


أصول الحسب في الإسلام

دراسة فاصليّة مقارنة

دكتور محمد كمال الدين مام

دار الهدى للنشر
٤٨ شارع يوسف عباس - مدينة نصر



اهداءات ١٩٩٨

مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع

القاهرة

أصول الحسب في الإسلام

دراسة ناصيلية مقارنة

دكتور محمد جمال الدين مام

دار الهدى
شارع الامن حيا - مدينة نصر

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
/

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾

صدق الله العظيم

إهداء

إلى شقيقي /

الدكتور محمد إمام نور الدين

تعلمت منه معنى أن يكون للإنسان موقف
وعنه أخذت أمانة الكلمة

محمد كمال الدين إمام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحسبة إحدى صور الجهاد الإسلامي لتكون كلمة الله هي العليا ، عرفها المسلمون منذ فجر الدعوة الإسلامية ، وانطلقوا من خلالها يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولم يكن الرسول ﷺ - وهو يدعو إلى الإسلام ويقود الفئة المسلمة ، على طريق هداية الإنسان إلا أول المحتسبين في الإسلام وأفضلهم وأعظمهم أثراً من أجل أن يقوم الناس بالقسط ، ويدينون بالعبودية لله رب العالمين .

والحسبة على هذا النحو هي نظام إسلامي خالص أوجبه نصوص شرعية ، وفصلته صياغة فقهية ، وطبقته نماذج إسلامية مؤمنة ، كانت تعرف دورها الأصيل ، ومسئوليتها العظيمة ، وطويت صفحة المسلمين الأوائل وخلف من بعدهم خلوف - إلى يومنا هذا - فترت فيهم همة الرجال وقوة الإيمان فكانت الحسبة من أول ما ترك من فروض الإسلام الهامة .

ولم يكن التأليف في الحسبة إلا محاولة من الفقهاء المسلمين للتقريب بين المسلمين في واقعهم والإسلام في مبادئه ، لقد كانت الفجوة كبيرة بين عقيدة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وبين حياة يأمر فيها الناس بالمنكر وينهون عن المعروف ، فاهتزت لذلك قلوب خاشعة ، وعقول راشدة من فقهاء الإسلام ، فتناولوا الحسبة في جانبيها النظري والعملي ، وفي صورتها الفردية والولائية ، ليدكروا بها المجتمع حكماً ومحكومين . وليضعوا الضوابط والحدود حتى تتحرك الحسبة في الحياة الاجتماعية كما أرادها الإسلام دون تهاون يعرض فاعليتها للخطر ، ودون تجاوز يجعل مشروعيتها محلاً للنظر .

ولست هذه الدراسة إلا محاولة أولية لُنظرة معاصرة في نظام الحسبة الإسلامي ، محاولة تهدف إلى إبراز الفقه ، واستعراض التراث ، وتأصيل الأفكار ، ليعرف الجميع أن مجتمعا بغير حسبة يعوزه الإسلام الصحيح ، وأن حياة بغير تناصح تنقصها قوة الإيمان ، وأن أمة بغير دعوة للخير - وأمرأ بمعروف ونهيا عن منكر - لا يمكنها التطلع إلى مكانها الأصيل باعتبارها خير أمة أخرجت للناس .

وقد ظلت الحسبة بإعتبارها ولاية مطبقة في مصر حتى عام ١٨٠٥ ثم ألغيت مع ظهور حكم محمد علي ، أما وجودها المعاصر فيكاد يقتصر على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية ، وقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ والمتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف بالمملكة المغربية وقد صدر في ٦/٢١/ عام ١٩٨٢ ومنهجنا في هذه الدراسة تحليلي وتأصيلي يحاول النفاذ إلى القواعد والأصول في الوقت الذي يقترب فيه من الجزئيات والتفاصيل . ولعلنا بهذه الدراسة العجلى نبدأ طريقا علميا نتمناه ، نغطي معه الحسبة في أصولها الفقهية ، وتطوراتها العملية ، وتطبيقاتها المعاصرة .

« ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله »

المؤلف

الباب الأول

في النظرية العامة للاحتساب

تمهيد وتقسيم :

يتعلق نظام الحسبة في الإسلام ، في حده وتعريفه ، وفي هدفه وغايته ، بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد تواترت الدراسات التي تناولت الحسبة على تعريفها به . وقيل إنهما مترادفان .

فالصلة إذن وثيقة بين مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - باعتباره من المبادئ العامة في الشريعة - وبين نظام الحسبة الذي هو أحد تطبيقاته في الحياة الإسلامية .

وغالبا ما يدرس نظام الحسبة في الإسلام ، سواء في الدراسات الخاصة في الحسبة ، أو في الكتابات الفقهية العامة ، أو في موسوعات الحديث والتفسير عند معالجة هذا المبدأ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ، بل إن الأدلة الشرعية في الحسبة هي ذاتها أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي بداية هذه الدراسة أنبه على أمرين

الأمر الأول : أن الحسبة محل دراستنا هنا هي الواجب الشرعي العام الملقى على عاتق المسلمين أفرادا وجماعات بمنع المنكرات الظاهرة صيانة للأمة وحماية للشريعة . فلا ينبغي الخلط بين الحسبة باعتبارها وظيفة دينية عامة . وبين ولاية الحسبة .

الأمر الثاني : أن الحسبة في الإسلام - كما سيتبين من الدراسة - ليست سياسة شرعية يتوقف أمرها على الحكام ولكنها حكم شرعي بالوجوب سواء قلنا إنه واجب عيني أو واجب على الكفاية .

* * * * *

الفصل الأول

الحسبة - التعريف والتفكير الفقهي

وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول - تعريف الحسبة

وينقسم إلى مطلبين :-

المطلب الأول - المعنى اللغوي

المطلب الثاني - المعنى الاصطلاحي

المبحث الثاني - التفكير الفقهي في الحسبة

وينقسم إلى مطلبين :-

المطلب الأول - ' الحسبة ومبدأ الأمر بالمعروف ،

والنهي عن المنكر

المطلب الثاني - التفكير الفقهي في الحسبة

الفصل الأول

الحسبة - التعريف والتفكير الفقهي

تحديد المصطلحات ضرورة عملية ، وربما كانت مشكلة المصطلح من أهم أسباب أزمنا الفكرية الراهنة ، وليس من هنا في هذا الفصل الوصول إلى تعريف جامع مانع ، بل حسبنا اختيار يميز الحسبة ، ويبرز منطلقاتها الفقهية والتاريخية .

المبحث الأول

تعريف الحسبة

الحسبة لفظة لها معناها في معاجم اللغة واصطلاح له مفهومه عند مصنفى العلوم الإسلامية ، ونعرض هنا لمعناه اللغوى ، ومفهومه الاصطلاحى .

المطلب الأول

المعنى اللغوى :

الحسبة وتنطق بالكسر تعنى لغة الأجر والاسم منها الاحتساب أى احتساب الأجر على الله ، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .

وفي لسان العرب والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات :
هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر
والقيام بها على الوجه المرسوم فيها ، طلبا للثواب المرجو ، وفي حديث عمر رضي
الله عنه : « أيها الناس ، احتسبوا أعمالكم ، فإن من احتسب عمله ، كتب له
أجر عمله وأجر حسبته » .

وفي أساس البلاغة : ومن المجاز احتسب فلانا : اختبر وسبر ما عنده ،
والنساء يتحسبن ما عند الرجال هن أي يختبرن قاله ابن السكيت .

فالحسبة لغة تشير في الغالب إلى أربعة معان :

المعنى الأول : طلب الأجر من الله ، وواقع ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .

المعنى الثاني : الإنكار : ويقال احتسب عليه أي أنكر ، ومنه المحتسب
وقال الترمذي احتسب فلان عليه أي أنكر عليه قبيح عمله كما جاء في المحكم
« لابن سيده » .

المعنى الثالث : الاختبار والسبر قاله ابن السكيت وقيل النساء يحتسبن
ما عند الرجال أي يختبرن .

المعنى الرابع : حسن التدبير والنظر في الأمر أو إحصائه أو عدده مثل
حسب المال حسبا أو حسبه قال الأصمعي : فلان حسن الحسبه في الأمر أي
حسن التدبير .

المطلب الثانى المعنى الاصطلاحى

تعددت التعريفات الفقهية للحسبة ، وغالبية الفقهاء كانوا يركزون على جانب الوظيفة والاختصاص ، فطالما أن الحسبة تتعلق بالمنكرات الظاهرة فقد انصب تعريفهم على هذا القدر المتفق عليه ، ولعل الماوردى الفقيه الشافعى كان أول من حاول صياغة تعريف اصطلاحى للحسبة فى كتابه المشهور « الأحكام السلطانية » فقال : « إنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله » وقد انتشر التعريف وتداوله الكاتبون فى القديم والحديث ، وزاد عليه البعض كالشيرازى وابن الأخوة عبارة (واصلاح بين الناس) .

وهذا التعريف الشائع ، جامع غير مانع ، فهو جامع لأنه ينطوى على مجمل ما يقوم به المحتسب ، وهو غير مانع لأنه لا يميز الحسبة عن غيرها من أعمال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وكان « ابن تيمية » أكثر تحريزا عندما أشار إلى اختصاص المحتسب دون تحديد لماهية الحسبة فقال فى كتابه « الحسبة فى الإسلام » : واما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان وغيرهم .

واتجه الغزالى إلى القول بأن الحسبة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو تعريف أقل من مكانة الغزالى الفكرية ، واتجه مصنفو العلوم الإسلامية مثل « حاجى خليفة » فى « كشف الظنون » و « التهانوى » فى « كشف اصطلاحات الفنون » إلى جعلها علما أو إلى اعتبارها نظاما كما اتجهت إلى ذلك دائرة المعارف الإسلامية .

ولسنا نعترض على اعتبار الحسبة علما له أصول ، ونظاما له قواعد ، بل هى كذلك وإلى ذلك أشار « المقرئ » فى « نفح الطيب » وهو يتحدث عن

الحسبة في الأندلس إلا أننا نعتقد أن جوهر الحسبة يتحقق في اعتبارها وظيفية دينية ، وولاية شرعية وهذه هي حقيقة الحسبة التي ينبغي إبرازها ، فليست الحسبة مجرد علم أو نظام ولكنها أحد الواجبات الشرعية .

وقد أصاب « أحمد بن سعيد المجليدي » في كتابه « التيسير في أحكام التسعير » عند وصف الحسبة بأنها من أعظم الخطط الدينية - وهي بين خطة القضاء وخطة الشرطة جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني .

والحسبة في تعريف مبدئي - من وجهة نظرنا - هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقاً للشرع الإسلامي .

وعناصر تعريفنا ثلاثة :

أ - فاعلية المجتمع حتى يستوعب التعريف الاحتساب الذي هو ولاية الحسبة والذي يقوم بها الأفراد امثالاً للواجب الشرعي .

ب- الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله لاستبعاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة ، فما استتر أو كان يحتاج إلى شهود وبيانات وخصومه يدخل في ولاية القاضي لا المحتسب .

ج - تطبيقاً للشرع الإسلامي لأن الحسبة أساسها الشرع الإسلامي ، وغايتها حمايته وصنع الحياة في المجتمع على أمقتضاه ، فالمعروف الذي يأمر به المحتسب هو ما أمر به الشرع ، والمنكر الذي ينهى عنه المحتسب هو ما ينهى عنه الشرع ، ومهما تقاربت التفاصيل بين أي نظام وضعي وبين الحسبة فإن التباعد في الأصول يؤكد أن نظام الحسبة نسيج وحده ليس امتداداً لأنظمة سابقة على الإسلام ، وليس مشابهاً لأنظمة وليدة معاصرة .

المبحث الثاني

التفكير الفقهي في الحسبة

تراثنا الإسلامي غني بالحديث عن الحسبة ممارسة وتأليفاً ، وعناية أسلافنا بها يكشف عنه النظر للكتابات الإسلامية المختلفة في كل مجالات المعرفة ، حيث تحتل الحسبة مكانها ومكانتها في كتب التفسير ، وفي المسانيد الأولى التي تضم حديث رسول الله ﷺ إلى جوار أقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وفي كتب الطبقات ، والستة الصحاح وشروحها ، بل وفي مؤلفات التاريخ ، وموسوعات الفقه والكتابات المستقلة عن الأقضية والأحكام ، وآداب القضاء وتاريخ القضاة ، بعبارة شاملة فإن الحسبة تعرض لها كل الكاتبين في علوم المعرفة الإسلامية .

المطلب الأول

الحسبة ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي المنكر

الحديث عن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد مقدمة طبيعية لدراسة الحسبة تحليلاً وتأصيلاً ، لأنه لحمتها وسداها ، وكل مجتمع منظم لا يخلو من أمر ونهي لأنهما جوهر كل نظام ، وشق الحكم في كل قاعدة تشريعية ، ولكن هذه الأوامر والنواهي تختلف في المصدر الذي منه جاءت ، هل هو الشرع ؟ هل هو العقل ؟ هل هما معا ؟

خلافات كثيرة تعرضها كتب المتكلمين ، وحسبنا القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي نعنيه هنا هو ما كان مصدره الشرع الإلهي الإسلامي .

أولاً : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ إلهي عام :

لقد كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ إلهياً عاماً ، به جاء المرسلون وعليه أقيم دين الله وفي هذا يقول « ابن تيمية » : « الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه ، وأرسل به رسنه «
ويقول القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » عند تفسير قوله تعالى :
﴿ إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين
يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب آليم ﴾

[آل عمران الآية - ٢١]

يقول : « هذه الآية دلت على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
كان واجبا في الأمم المتقدمة ، وقد نزلت الآية في بني إسرائيل لأنهم كانوا
يقتلون من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وقد لعنهم الله تعالى بقوله :
﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم
ذلك بما عصوا وكان يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس
ما كانوا يفعلون ﴾

[المائدة : الآية ٧٨ ، ٧٩]

وقد جاء في تفسير « البحر المحيط » لأبي « حيان » وكانوا لا يتناهون عن
منكر فعلوه ظاهره التفاعل بمعنى الاشتراك أى لا ينهى بعضهم بعضا ، ذلك أنهم
جمعوا فعل المنكر والتجاهر به وعدم النهي عنه ، والمعصية إذا فعلت وقدرت
على العبد ينبغي أن يستتر بها - من ابتلى منكم بشيء من هذه القاذورات
فليستتر - فإذا فعلت جهارا وتواطئوا على عدم الإنكار كان ذلك تحريضا على
فعلها وسببا مشيرا لإفشائها وكثرتها .

وفي عرض القرآن الكريم لمسيرة الأمم السابقة ومواقفها من أنبيائها
وخروجها على ما ألزمت به الشرائع ما يؤكد قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
في كل أمم المرسلين .

يقول « سيف الدين الأمدى » في كتابه « الاحكام » : وما من أمة
إلا وقد أمرت بالمعروف كاتباع أنبيائهم وشرائعهم ، ونهيت عن المنكر ، كنبيهم
عن الإلحاد وتكذيب أنبيائهم .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إذن - مصطلح قرآني يعبر عن مهمة الرسل ووظيفة الأنبياء ، كل بما أرسل معه ولمن أرسل إليه ، وإلى هذا يشير القرآن الكريم في حديث لقمان لابنه ﴿ يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ﴾ .

[لقمان الآية : ١٧]

واستمرت خطوات الرسل في متابعتها على هذا الطريق حتى الدين الخاتم الذي جاء به رسول الإسلام صلوات الله وسلامه عليه وقد جاء في القرآن وصف الرسول ﷺ ﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ﴾ .

[الأعراف الآية : ١٥٧]

وهكذا أعلن المرسلون جميعا علو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكانت الدعوة إلى الله على أساس منه سِمَةُ الركب المتتابع من رسل الله ، وهم يحملون شرائعه إلى دنيا الناس .

ثانيا : الأمة الإسلامية ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ومع ذلك فإن الإسلام باعتباره الدين الخاتم - جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ له ملامح تميزه عن نظيره في الأمم السابقة .

وأول ما نلفت الأنظار إليه أن الإسلام بعد نزوله هو الدين الخاتم وهو الدين الحق القائم ، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها فجميع الرسالات الإلهية تستمر فيه ومن خلاله ، فالمعروف هو ما جعله الإسلام معروفا والمنكر ما جعله الإسلام منكرا ، وتلك منطقته من الاعتقاد لا ينبغي السماح بدخول الجدل الديني فيها كما يحاول الكثيرون . ويختلف الإسلام عن غيره في هذا الصدد بأمرين :-

الأمر الأول : أن الأمة الإسلامية - باعتبارها خير أمة أخرجت

للناس - إنما تأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر ، وسائر الأمم غيرها لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر - كما قال بن تيمية - ولهذا كان اجماع هذه الأمة حجة . لأن الله تعالى قد أخبر أنهم يأمرون بكل

معروف وينهون عن كل منكر ، فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو اخبار عن الله تعالى أو خلقه بباطل ، كانوا متصفين بالأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ، والأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ليس من الكلم الطيب والعمل الصالح ، بل الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس بمعروف ولم تنه عنه فليس بمنكر ، وإذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر ما أو تنهى كلها عن معروف .

الأمر الثاني : أن الإسلام جعل من هذا المبدأ نظاماً شرعياً له تطبيقاته المختلفة ، بحيث أصبح اغفاله ليس مخالفة دينية فحسب ، بل إنه ينهى حيوية المجتمع الإسلامي وفاعلية الفرد المسلم ، فهو نظام يتأكد به دور الأمة كمرشد ، ودور الجماعة الإسلامية كحارسة ودور الفرد المسلم باعتباره مسئولاً مسئولية فردية أمام الله عن القيام بواجبه الديني والخلقي والاجتماعي ليصبح جهاز رقابة ذات فعالية خاصة ، فالحسبة تبرز أهمية المسئولية الفردية ، ومكانتها في الشرع الإسلامي ، فالفرد هنا مسئول مسئولية مزدوجة .

فهو مسئول باعتباره فرداً تربطه بخالقه عبودية لله ينبغي ترجمتها في امتثال وطاعة للأوامر والنواهي ، فمسئوليته محوراً النص لا موقف الجماعة ، وهي شخصية حيث لا تزر وازرة وزر أخرى ، وهو مسئول باعتباره فرداً في المجتمع عليه واجب الحفاظ على الشرعية الإسلامية فيه وهو واجب يرتبط بالوسع والطاقة حيث لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ..

ولهذا السبب اهتم الفقه الإسلامي ، بالتحديد الدقيق لهذا المبدأ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فعرض أدلته الشرعية وحكمه وأركانه وآدابه وكل ما يتصل به من صياغة فقهية محكمة ، تكشف الجهد المبذول والعقلية المنظرة لرجال الفقه الإسلامي على نحو ما سنرى فيما بعد .

ثالثاً : الحسبة وصلتها بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : لأن الأمر والنهي عامان في كل مجتمع ، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ في كل تشريع إلهي ، ولأن الحسبة واجبة على كل مسلم ، فقد تصور الكثيرون أن الحسبة ترادف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل لقد تطرف البعض فجعلوا

الحسبة قاسما مشتركا لدى كل الأمم السابقة في مصر القديمة والهند وبابل وآشور وأثينا وروما بل في النظم المعاصرة في الشرق والغرب . ونحن لا نرى الترادف والتطابق بل علاقة الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندنا هي علاقة المبدأ بأحد تطبيقاته والأصل بفرع من فروعه وذلك لأكثر من سبب .

أ - أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل إلهي عام واجب القيام به سواء وجدت الحسبة باعتبارها تنظيما أو لم توجد .

ب - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل له فروع كثيرة من بينها الحسبة وفي هذا يقول بن تيمية : « إن جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة أو ولاية الحكم أو ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة .

فالحسبة تتحرك على رقعة واحدة هي المنكرات الظاهرة وما استتر أو ارتكب وانتهى أمره من المنكرات فلا سبيل للاحتساب فيه ، بل السكوت أو استعداد أولى الأمر ولا شيء غير ذلك ، فالحسبة على هذا النحو إحدى تطبيقات مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى جوارها نظائر كثيرة ولا يجوز القول بأنها ترادف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا إذا تصورنا - كما قال البعض - أن جميع الولايات الإسلامية ليست إلا حسبة ، وهو ما نرفضه في الدراسة العلمية ، فالحسبة في مفهومنا (هي إحدى التطبيقات الإسلامية الخاصة لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) والحسبة كما سنفصل فيما بعد - ذات ملامح مفارقة لغيرها من التطبيقات ليس فقط في الأنظمة الوضعية السابقة على الإسلام بل حتى في الأمم السابقة ذات الرسالة السماوية فالصياغة الفقهية المستمدة من الأدلة الشرعية تبرز الحسبة نظاما خاصا لا نظير له في النظم السابقة واللاحقة .

المطلب الثاني

التفكير الفقهي في الحسبة

يميل كثير من الباحثين إلى القول بأن التفكير الفقهي في الحسبة إنما جاء بعد

عصر الرسالة ، وأنه مرتبط بنشأة ولاية الاحتساب والتي لم تظهر على ساحة الفكر الإدارى الإسلامى إلا فى عصر الخليفة الثانى عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) . ونحن نرى أن التفكير الفقهى فى الحسبة بدأ مع بداية نزول القرآن الكريم ، وأنه مرتبط عضوياً بظهور الدعوة الإسلامية ، فالفترة المكية من حياة الدعوة كان الأمر فيها بالمعروف والنهى عن المنكر وظيفية أساسية بارزة قام به الرسول ﷺ والفئة المؤمنة القليلة التى اهتمت ، بل إننا نرجح أن ولاية الحسبة ذاتها أى - المحتسب المعين من قبل ولى الأمر أو رئيس الدولة الإسلامية عرف فى المجتمع الإسلامى منذ بداية الدولة الإسلامية فى المدينة .

أولاً : ولدينا أدلة كثيرة تؤكد أن التفكير الفقهى بالحسبة يمتد إلى عصر الرسول ﷺ منذ بداية الدعوة وهى :

١ - أن الرسول ﷺ جاء بدعوة إلى الله وكل رسالات السماء هى فى جوهرها أمر بالمعروف ونهى عن المنكر .

٢ - إن ما شرع فى دولة المدينة من أنظمة وما نزل فيها من آيات إنما كان تأكيداً وتعويضاً لما سبق نزوله بمكة وفى هذا يقول « الشاطبى » فى « الموافقات » : والجهد الذى شرع بالمدينة فرع من فروع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو مقرر بمكة كقوله تعالى : ﴿ يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ﴾ وما أشبه ذلك^(١) . ذلك أن المدنى من السور ينبغى أن يكون منزلاً فى الفهم على المكى وكذلك المكى بعضه من بعض ، والمدنى بعضه مع بعض ، على حسب ترتيبه فى التنزيل وإلا لم يصح ، والدليل على ذلك أن معنى الخطاب المدنى فى الغالب مبنى على المكى ، كما أن المتأخر من كل منهما مبنى على مقدمه دل على ذلك الإستقراء ، وذلك إنما يكون بيان مجمل ، أو تخصيص عموم ، أو تقييد مطلق ، أو تفصيل ما لم يفصل ، أو تكميل ما لم يظهر تكميله .

(١) الموافقات : ج ٣ ص ٥١ .

٣ - أنه مع نزول الآيات التي تحدثت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوجيهه على المسلمين ومنها المكي والمدني وحدثنا تساؤلات لصحابة رسول الله ﷺ حول الحدود والضوابط التي ينبغي الالتزام بها عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي تساؤلات طبيعية في مجتمع ناشئ يريد أن يحكم إيمانه في دنياه والدليل على ذلك ما روى عن أبي ثعلبة الخشني : أنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير قوله تعالى : ﴿ لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم ﴾ فقال : « يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فإذا رأيت إشحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام ، إن من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم قيل : بل منهم يا رسول الله قال : لا بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا ولا تجدون عليه أعوانا » (١) .

وكان الرسول ﷺ يضع الصحابة فقه الحسبة في مجالات متعددة ليعرفوا المباح وما لا يباح ، قال رسول الله ﷺ في حديث متفق عليه من حديث أبي سعيد : « أيامم والجلوس على الطرقات ، قالوا : ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال : فإذا أيتّم فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ذلك أن الطريق العام مجال لأكثر صور العلانية في عصر الرسول ﷺ ، وظهور المنكر موجب للحسبة ، والجلوس في الطرقات يجعل أصحابه أكثر تعرضا من غيرهم للمنكر الظاهر فلا ينبغي أن يتقاعسوا عن أداء الدور والقيام بالمهمة . وما أشرنا إليه قليل من كثير يؤكد أن بداية التفكير الفقهي في الحسبة هي بداية الدعوة الإسلامية ذاتها .

ثانيا : ولنا أيضا أدلة كثيرة على أن النبي ﷺ احتسب هو ذاته وولي ولاية علي أمر السوق .

(١) حديث أبي ثعلبة رواه أبو داود والترمذي وحسنه ابن ماجه .

١ - خرّج الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صيرة طعام فأدخل يده فنالت أصابعه بللا فقال : « يا صاحب الطعام ما هذا ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال : من غش فليس منا » .
قال الترمذى حسن صحيح .

٢ - وفي الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعون حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام .

أما أدلتنا على تولية الرسول ﷺ من يقوم بأمر الاحتساب وتقرير قواعد جزائية يطبقها المحتسبون فى هذا الأمر فيكفى الإشارة إلى ما يلى :-

١ - جاء فى السيرة الحلبية^(١) فى ذكر من ولى السوق فى زمنه ﷺ استعمل سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة واستعمل عمر على سوق المدينة وهذا النص هام ويؤكد المعانى التالية .
أ - عدم صحة ما ذكره المقرئى وتبعه فيه كثير من الكاتين من أن أول من قام بالاحتساب وصنع الدرة لذلك هو الخليفة الثانى عمر بن الخطاب .

ب - يؤكد ما سبق وأشرنا إليه من أن ولاية الحسبة يرتبط نشوؤها بقيام دولة الإسلام فى المدينة بعد هجرة الرسول ﷺ إليها فهو لم يول أحداً أمر السوق إلا بعد نشوء الدولة فأصبح سعيد ابن العاص وكان قد أسلم قبل فتح مكة بقليل - واليا على سوق مكة وجعل عمر بن الخطاب على سوق المدينة^(١) وهما بذلك أوائل المحتسبين الموظفين فى الإسلام لأن قول المؤلفين (استعمل) تعنى أنه كلف من صاحب السلطة أو ولى الأمر للقيام بهذه الوظيفة . ولما كانت الحسبة قد وجدت منذ فجر الدعوة الإسلامية فى الفترة المكية الأولى

(١) وأشار إلى ذلك خليفة بن خياط فى تاريخه حيث ذكر أن رسول الله ﷺ قبض وسعيد على السوق ، تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق أكرم العمرى ١/٩٧٧ ص ٩٧ .

فإن ولاية الحسبة جاءت متأخرة عن قيام الحسبة الفردية وهو أمر طبيعي ، لأن الحسبة كولاية ترتبط نشأتها بنشأة السلطة السياسية في الإسلام وهذه لم تنشأ إلا مع قيام دولة الرسول ﷺ في المدينة بعد الهجرة .

٢ - مما يؤكد العقوبات الجزائية التي كانت تعتبر من أوائل تنظيمات عمل المحتسب في الإسلام ما رواه سالم عن أبيه قال : رأينا الذين يبيعون الطعام مجازفة - والمجازفة بيع الشيء بغير كيل ولا وزن ولا عدد - يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى يذهبوا به إلى رجالهم .

فالتفكير الفقهي في الحسبة إذن يمد بجذوره إلى عهد الرسول ﷺ فقها وعملا وولاية .

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ - يسرون على نفس الدرب ، وينهجون نفس النهج ، ويجيبون على أسئلة كثيرة ترد في هذا الصدد من خلال مواقعهم في قيادة الحكم وقيادة الفتوى ونشير إلى بعض ما ذكر في هذا الصدد .

١ - روى ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وغيرهم من أصحاب المسانيد والترمذي - وصححه أبو يعلى والكجى من أصحاب السنن وابن حبان والدارقطنى في الأفراد والبيهقى في السنن وغيرهم ، كلهم من طريق قيس بن حازم قال : « قام أبو بكر خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ يا أيها الناس عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ وإنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعهدهم الله بعقاب » .

٢ - ولا بن مردويه عن ابن عباس قال : « قعد أبو بكر على منبر رسول الله ﷺ يوم خلفه رسول الله ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ . ثم مد يده فوضعها على المجلس الذي كان النبي ﷺ يجلس عليه من منبره ، ثم

(١) عبدالحى الكتاني : التراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٨٥ ، ٢٨٧ .

(٢) ظافر القاسمى : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامى ج ٢ ص ٥٩١ .

قال : سمعت الحبيب وهو جالس في هذا المجلس يتأول هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ ثم فسرها فكان تفسيره لنا أن قال : نعم ليس من قوم يعمل فيهم بمنكر ويفسد فيهم القبيح فلم يغيروه ولم ينكروه إلا حق على الله أن يعمهم بالعقوبة جميعا ثم لا يستجاب لهم^(١) .

هذه إذن أدلتنا على أن التفكير الفقهي في الحسبة بدأ منذ عصر الرسول ﷺ واستمر عليه صحابته رضوان الله عليهم أجمعين من خلال الخلفاء الأربعة ومن خلال الصحابة^(٢) .

فالحسبة إذن نشأت مع النصوص الشرعية وبدأت مع الدعوة الإسلامية منذ فجر ظهورها بمكة المكرمة فهي إذن تكليف شرعي وليس سياسة شرعية يفوض ولي الأمر في إقامتها وعدم إقامتها وترتب على هذا النظر النتائج الآتية .

١ - على المسلمين إقامة الحسبة في كل مجتمع إسلامي وجدت الدولة الإسلامية أو لم تجد .

٢ - قيام ولاية للحسبة في المجتمع الإسلامي لا يلغى دور الأفراد للقيام بالأمر الشرعي وامثالاً للنصوص الموجبة للاحتساب .

٣ - ويتفرع عن هذا أن الجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية وهي جاليات تنتشر في كل بلاد العالم ينبغي عليها إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلا كانت آثمة وتعرضت للعقوبات الإسلامية في هذا الصدد .

ومنذ ذلك التاريخ - بداية الدعوة الإسلامية - أصبحت الحسبة واجبا شرعيا قائما يخاطب المكلفين المسلمين - أفرادا وجماعات - في كل عصر حيل وحتى يرث الله الأرض ومن عليها . ولكن واقعها العملي كان دائما بين مد وجزر تابعا لقوة إيمان المسلمين أو ضعفه وهكذا شأن الواجبات الشرعية كلها يختلف وجودها الواقعي باختلاف حال المسلمين ولكنها في حقيقتها الشرعية ذات وجود قائم أبدا .

(١) رشد رضا : تفسير المنار ط دار المعرفة ج ٤ - ص ٣١ .

(٢) راجع د. محمد كمال الدين إمام : أصول الحسبة في الإسلام محاضرات لقسم الدراسات العليا عام

١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ ص ٤١ - ٤٢ مزيد من التفاصيل .

الفصل الثانى

التكليف الشرعى للحسبة

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الدليل الشرعى للحسبة

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دليل الحسبة فى القرآن الكريم .

المطلب الثانى : دليل الحسبة فى السنة .

المطلب الثالث : دليل الحسبة فى الاجماع .

المبحث الثانى : الحكم الشرعى للحسبة

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى الحكم الشرعى .

المطلب الثانى : صفة وجوب الحسبة .

المطلب الثالث : متعلق وجوب الحسبة .

الفصل الثانى

التكليف الشرعى للحسبة

إن نظام الحسبة فى الإسلام هو حقيقة شرعية ونظامية فى وقت واحد ، وهو يمثل فى جانبه العام حكما تكليفيا ملزما ، وفى جانبه الولائى عملا ابداعيا فريدا فى مجال النظم .

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الدليل الشرعى للحسبة

المبحث الثانى : الحكم الشرعى للحسبة

المبحث الأول

الدليل الشرعى للحسبة

دليل الحسبة هو سند مشروعيتها فى المصادر الإسلامية الرئيسية من الكتاب والسنة والإجماع . وقد تواترت الآيات البينات والأحاديث الصحاح ، والإجماع الثابت ، على بيان شرعية الحسبة ودورها الدينى فى حياة المجتمع المسلم .

وينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دليل الحسبة فى القرآن الكريم .

المطلب الثانى : دليل الحسبة فى السنة .

المطلب الثالث : دليل الحسبة فى الإجماع .

المطلب الأول

دليل الحسبة في القرآن الكريم

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - والحسبة من أهم تطبيقاته - هو القطب الأعظم في الدين كما يقول الإمام الغزالي^(١) - وهو المهمة الرئيسية التي ابتعث من أجلها المرسلون ، ولو طوى بساطة وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة ، وفشت الضلالة . وأساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الدعوة إلى الخير وجوهر الدعوة إلى الخير إنما هو الدعوة إلى التوحيد ، أي الدعوة إلى إسلام الوجه لله وحده ، والدعوة إلى ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ . الدعوة إلى : « إذا سألت فسال الله وإذا استعنت فاستعن بالله »^(٢) . وكل دعوات الرسول إنما هي دعوة إلى التوحيد الخالص ، وإلزام الناس بما صدر عن الله من أوامر ونواهي وفي القرآن الكريم آيات كثيرة نزل بعضها في مكة قبل الهجرة وبعد الفتح ونزل بعضها في المدينة تمثل جميعها السند الشرعي للحسبة .

١ - يقول الله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾^(٣) .

والآية فيها بيان الإيجاب فإن قوله تعالى ﴿ ولتكن ﴾ أمر والأمر في نصوص التشريع الإسلامي ظاهره الإيجاب وفيها بيان أن الفلاح منوط بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ حصرت الآية الفلاح فيمن يمثلون لهذا الأمر في قوله تعالى : ﴿ وأولئك هم المفلحون ﴾ فالفلاح مختص بالقائمين به المباشرين له ذلك إن الله سبحانه وتعالى جعل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفاظاً^(٤) للأمة المسلمة يصون جامعتها ويحمي وحدتها ويمثل السياج الواقى حتى لا ينفرد عقدها وينفلت أفرادها .

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٠٦ .
(٢) د. عبدالحليم محمود : من روايا الدعوة الى الله تعالى مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٣٩٦٢ هـ

ص ١٥٥ .

(٤) تفسير المنار ج ٤ ص ٢٦

(٣) آل عمران الآية : ١٠٤ .

٢ - ويقول تعالى : ﴿ ليسوا سوء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين ﴾ (١) .

إن هذه الأمة كما جاء في سياق النص القرآني لم يشهد الله لها بالصلاح بمجرد الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ذلك أن الإيمان علم وعمل والحسبة هي قيمة العمل بالإسلام لأنها في البداية امتثال للأمر وفي النهاية التزام بتحقيقه في مجتمع المسلمين صيانة للشريعة ، ورعاية للمجتمع .

٣ - وقال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ﴾ (٢) هنا المجتمع يقوم بوظيفة الحسبة تبادليا كلهم داع ومدعو ، وقد وصف الله المؤمنين بانهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فأصبح صفة لصيقة بهم ، فمن هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خرج عن رمة المؤمنين الذين وصفتهم هذه الآية ..

٤ - وقال الله تعالى : ﴿ لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن المنكر فعلون لبس ما كانوا يفعلون ﴾ (٣) ..

وتشير الآية إلى الطرد من رحمة الله بل واللعنة لعدم تنفيذ أمر الله في إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا غاية التشديد كما يقول الإمام الغزالي (٤) اذ علل استحقاقهم لللعنة بتركهم النهي عن المنكر .

(١) آل عمران الآيتان . ١١٣ ، ١١٤ .

(٢) المائدة آيتان : ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) التوبة : الآية : ٧١ .

احياء علوم الدين المرجع السابق ص ٣٠٧ .

٥ - وقال الله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾^(١) .

وفي هذه الآية تكريم للأمة المسلمة لأنها من بين كل الأمم هي وحدها كما قال - ابن تيمية- التي تأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر فكانت طليعة الأمم في ركب الإيمان هداية وقيادة ولا تتحقق هذه الخيرية إلا بتوافر شروط ثلاثة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله ولهذا قال مجاهد إنهم خير أمة على الشرائط المذكورة في الآية وقد جاء ذكر الإيمان متأخرا في الآية على الرغم من أنه هو الأصل والأساس لبيان أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن منكر . في سلامة الإيمان وصلاح عقيدة المجتمع . وفي أن الأمة المسلمة به كانت خير أمة .

٦ - وقال الله تعالى : ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾^(٢) .

فقرن ذلك بالصلاة والزكاة وهما من أركان الدين الأساسية وعليه تبدوا لنا أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٧ - وقال تعالى : ﴿ يا بني اقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾^(٣) .

فهذه وصية النبي لقمان لابنه كما جاء في القرآن لتؤكد الأهمية التي يمثلها الأمر بالمعروف في حياة الرسالات السماوية وتبرز دورها في حياة المسلمين .

٨ - وقال الله تعالى : ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ، إن المنافقين هم الفاسقون ﴾^(٤) .

(١) آل عمران الآية : ١١٠

(٢) الحج الآية . ٤١

(٣) لقمان الآية . ١٧

(٤) التوبة الآية . ٦٧

والآية ترسم لنا صورة الحياة التي يسود فيها التخلي عن الإيمان وسيطر عليها المنافقون حيث يظهر المنكر ويندثر المعروف ، وتلك هي الحالة التي جاءت الحسبة لمحوها من المجتمع المسلم .

وهذه الآيات وغيرها كثير في كتاب الله دليل واضح على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو على الجملة من أمهات الفرائض التي بها تهذب النفوس ، ويصان الدين من الضياع ، وبهما تنطوى القلوب على حب التعاون على البر والاحسان والتباعد عن الأثم والعدوان^(١) . فالمجتمع المسلم هو مجتمع القرآن زسالة وعقيدته وشريعة .

المطلب الثاني

دليل الحسبة في السنة

المصادر الأساسية في الإسلام هي القرآن والسنة ، وكل ما في الحياة الإسلامية إنما يستمد منهما أساسه الشرعي ، ومشروعيته الإسلامية ، وفي سنة رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة جاءت مؤكدة للآيات القرآنية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »^(٢) .

والوجوب واضح في صيغة الحديث حيث جاء حكمه أمر إيجاب على المكلفين من المسلمين .

٢ - عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال : « أن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، كلا والله

(١) د. ابراهيم دسوقي الشهاوى الحسبة في الإسلام القاهرة ١٩٦٢ ص ١٣ .

(٢) رواه مسلم .

لتأمرهم بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على أيدي الظالم ولتأخذنه على الحق أطرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم»^(١) والحديث واضح في دلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أنه واضح في تأكيد على ما جاء في القرآن الكريم .

٣ - وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :

« أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(٢) .

وفي الحديث حض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤ - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط ، وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر»^(٣) .

٥ - وعن بن مسعود قال رسول الله ﷺ :

« ما من نبي بعث الله في أمة من قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنه تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٤) .

٦ - وقال ﷺ : « اياكم والجلوس على الطرقات قالوا : ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال : فإذا أبيتم الا ذلك فأعطوا الطريق حقها ،

(١) ورواه الترمذي في كتاب التفسير رقم ٣٠٥١ عن أبي عبيده - راجع كسر العماز ص ٣٧ .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه بن ماجة .

(٣) رواه بن حبان من حديث حابر بسند ضعيف .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان وكذا في مسند أحمد .

قالوا ما حق الطريق؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

وهذه بعض أحاديث رسول الله ﷺ فيه ترغيب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترهيب من تركه وأهماله والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تفيد كلها وجوبه على أمة المسلمين أفرادا وجماعات ويتكرر التحذير من تركه حتى لا يصاب المسلمون بعقاب دينوى وأخروى من جرأ هذا الترك وبسبب ذلك الإهمال.

المطلب الثالث دليل الحسبة من الاجماع

الذى يتأمل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تحدثت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يرى أنها أمرت به أمر ايجاب وعلى ذلك إجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الأمة. ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم، كما قال «الإمام أبو المعالى الجوينى» لا يكثرث بخلافهم فى هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع| خلافا للمعتزلة الذين^(٢) يقولون بالوجوب عقلا أو عقلا وشرعا.

وقد قام صحابة رسول الله ﷺ بهذا الواجب على الأمراء والأفراد ولم ينكر عليهم أحد بل كان الصحابة يعضدونهم، ويبعثون فى نفوس الناس هذه الفريضة.

١ - ومن ذلك ما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال فى خطبة خطبها (أيها الناس إنكم تقرؤن هذه الآية وتؤلونها على خلاف تأويلها ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر أن

(١) متفق عليه ومريد من الصوص راجع كسر العمال ج ٣ ص ٨٥/٦٤.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى ج ٢ ص ٢٢.

ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده .

٢ - قال ابن الدرداء رضى الله عنه (لتأمرن بانعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجبل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو خياركم ولا يستجاب لهم وتستنصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم)

٣ - وسئل حذيفه رضى الله عنه عن ميت الأحياء فقال : (الذى لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه) .

٤ - وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : « أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بألستكم ، ثم الجهاد بقلوبكم : فاذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله » .

٥ - وعندما بدأ أحد الخلفاء بالخطبة قبل الصلاة فى العيد وقف ابو سعيد الخدرى وجذب بيد مروان - كما اتفق البخارى ومسلم - حين رآه يصعد المنبر فردده مروان فقال له أبو سعيد سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان .

وهذه بعض مواقف الصحابة تدل على قيامهم بالاحتساب العملى والقولى وتؤكد إجماعهم على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وهكذا اجتمع القرآن والسنة والاجماع على النص بوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . والتزم المسلمون به فى أيام قوتهم ، فلم يضعف التطبيق إلا مع ضعف المسلمين ، وكان المسلمون يعملون على تطبيق هذا المبدأ فى أرجاء الدولة الإسلامية الواسعة المترامية الأطراف ، فلما هانوا على أنفسهم انحسر تطبيق هذا المبدأ العظيم . والذى يقرأ تراجم الخلفاء الراشدين وسير صحابة رسول الله ، وما قام به التابعون من أمثال « سعيد بن المسيب » و « سعيد بن جبير » و « مجاهد » وفقهاؤنا الأوائل من أمثال « الأوزاعى » فقيه الشام وأبى حنيفة النعمان و « مالك ابن أنس » إمام دار الهجرة والإمام العظيم « الشافعى » و « واليىث بن سعد » و « سفيان الثورى » والإمام الممتحن « أحمد بن حنبل » وغيرهم ممن سار على نهجهم وتمثل سيرتهم فسوف يقرأ صفحات خالدة من

الاحتساب باليد واللسان سال من أجلها مداد كثير في كتب الطبقات وتراجم الرجال وموسوعات التاريخ الإسلامى ..

المبحث الثانى

الحكم الشرعى للحسبه

لم يترك الشارع الحكيم - سبحانه وتعالى - أفعال المكلفين بغير خطاب يرسم اتجاهها ودون صفة تبين ما هى عليه من حل أو حرمة وندب أو كراهه .
ونفس الخطاب والصفه التى هى أثر الخطاب كلاهما من الحكم إلا أن نفس الخطاب هو حد الحكم عند الأصوليين أما الصفه التى هى أثر الخطاب فهى الحكم عند الفقهاء .

والحسبه مثل غيرها من الواجبات الشرعيه لها حكمها الأصولى والفقهى باعتبارها من أفعال المكلفين وهو موضوع هذا المبحث الذى ينقسم الى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : معنى الحكم الشرعى

المطلب الثانى : صفة وجوب الحسبه

المطلب الثالث : متعلق وجوب الحسبه

المطلب الأول

معنى الحكم الشرعى (١)

الحكم عند الأصوليين نوعان حكم تكليفى وحكم وضعى ويميل كثير من

(١) راجع المراجع الآتية :

١ - الامهات فى شرح المنهاج : تأليف على بن سادى السبكي / تاج الدين السبكي - ص ٤٣ وما بعدها .

٢ - د. محمد حس هيتو : الوجيز فى أصول الشريعة الإسلامى ١/١٩٨٣ ص ٣٩ وما بعدها .

٣ - الشيخ / محمد الحضرى أصول الفقده دار حياء التراث العربى ص ٢٠ وما بعدها

الأصوليين إلى الجمع بينهما في تعريف واحد وعلى هذا عرّف ابن الحاجب الحكم بقوله « هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، بالاقتضاء ، أو التخيير أو الوضع » .

أما على أساس التفرقة فيعرف « البيضاوي » في « المنهاج » الحكم بأنه « خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير » .

الفرع الأول

شرح التعريف وأنواع الحكم

أولاً : شرح التعريف

ان الجمع بين الحكم التكليفي والوضعي في تعريف واحد هو الأنسب في مجال الدراسة وقد جاء تعريف « ابن الحاجب » وافياً بالغرض متضمناً ما يلي :-

١ - القول بأنه « خطاب الله » وهو كلام الله النفسى القديم ويدل عليه القرآن الكريم والسنة النبويه والاجماع وكل مصادر الشريعة .

٢ - « المتعلق بأفعال المكلفين » وهذا قيد احترز به عن الخطاب المتعلق بذات الله كقوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا اله الا هو ﴾ .

وعن الخطاب المتعلق بالجمادات كقوله تعالى : ﴿ ويوم نسير الجبال ﴾ فهذا وذاك خطاب من الله تعالى ، الا أنه ليس بحكم ، لعدم تعلقه بأفعال المكلفين والتعلق صنفان :-

أ - تعلق معنوى : وهو الأزلى القديم قبل وجود المكلف ، على معنى أنه إذا وجد ، مستجمعا لشروط التكليف كان متعلقا به .

ب - تعلق تنجيزى أو منجز : وهو بعد وجود المكلف ، وبعد بعثة الرسول ، إذ لا حكم قبل ، وهو تعلق حادث .

والمراد بالفعل كل ما يصدر عن المكلفين من أعمال الجوارح والعقائد والأقوال .

والمكلف هو البالغ العاقل الذي بلغت الدعوى ، وتأهل للخطاب ، فلا يتعلق الخطاب بالصبي ، والمجنون ، والساهى والنائم .

٣ - « بالاقضاء » المراد به الطلب وينقسم الى طلب فعل وطلب ترك .

وطلب الفعل يشمل من الأحكام الإيجاب ، والندب .

وطلب الترك يشمل من الأحكام التحريم ، والكراهه .

٤ - « أو التخيير » أى التسويه بين جانبي الفعل والترك ، وهى

الاباحه .

٥ - « أو الوضع » والمراد به ما جعل سببا أو شرطا أو مانعا كالقتل

العمد سبب للقصاص ، ومانع من الميراث ، أما الشرط فهو كالوضوء الذى هو شرط لصحة الصلاة وكل هذه من الأحكام الوضعية .

ثانيا : أنواع الحكم : فالحكم كما أشرنا الى ذلك على نوعين هما

أ - الحكم التكليفى ، ويشمل عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية خمسة أحكام .

١ - الإيجاب : وهو ما اقتضاه خطاب الله تعالى من المكلف اقتضاء جازما ولم يجوز تركه ، كالأمر بالصلوات المفروضة ، والزكاة واقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٢ - الندب : وهو ما اقتضاه خطاب الله تعالى من المكلف اقتضاء غير جازم ، بأن جوز تركه ، كالأمر بصلاة الليل .

٣ - الكراهه : وهى ما اقتضى خطاب الله تعالى من المكلف تركه اقتضاء غير جازم ، بأن جوز فعله ، كالنهي عن الشرب قائما .

- ٤ - التحريم : وهو ما اقتضى خطاب الله تعالى من المكلف تركه اقتضاء ، جازما بأن منع فعله ، ولم يجوزه . كالنهي عن الزنا ، وعن الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف .
- ٥ - الاباحه : وهو ما كان الخطاب فيها غير مقتضى شيئا من الفعل والترك ، بل خير المكلف بينهما . كالطعام والشراب في غير حالة الضروره .

ب- الحكم الوضعى : وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا ، أو شرطا ، أو مانعا .

فأقسامه ثلاثة وان جعلها البعض خمسة باضافة الصحيح والفاسد :

- ١ - السبب : وهو فى الاصطلاح الأصولى : الوصف المنضبط المعرف للحكم أو ما يلزم من وجوده وجود الحكم ، ومن عدمه العدم ... مثاله أن السفر سبب للافطار فى رمضان .
- ٢ - الشرط : تعليق أمر بأمر ، كل منهما فى المستقبل ومثاله تعليق صحة الصلاة على حدوث شروطها وهو فى الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، لذاته ، ويكون خارجا عن حقيقة الشروط .
- مثاله الوضوء فانه شرط للصلاة ، فعدم وجوده عدم وجود للصلاة ، ولكنه ليس هو الصلاة كما أن وجوده لا يعنى ضرورة وجود الصلاة .
- ٣ - المانع : وهو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .
- كاختلاف الدين فى الارث فانه ان وجد يمنع من الميراث وان تخلف لا يترتب عليه وجود الارث .

بعد استعراضنا لمعنى الحكم الشرعى وتقسيماته نخلص الى أن الحسبه حكم تكليفى وليست حكما وضعيا وانها يمكن أن تستوعب اكثر صور الحكم التكليفى فى ميدان التطبيق العملى كما سنبين فى المطلب الثانى والثالث ولكن فى الجملة فان الوجوب هو الحكم الفقهى للحسبه .

الفرع الثانى أقسام الواجب

الواجب - كما سبق القول - احد اقسام الحكم التكليفى وله عند الأصوليين صور عدة يهمننا منها تلك التقسيمات التى تتعلق بموضوع الحسبه عند تأصيله . وهى ثلاث :-

- ١ - الواجب المعين ، والواجب المخير .
 - ٢ - الواجب المضيق ، والواجب الموسع .
 - ٣ - الواجب العينى ، والواجب على الكفايه .
- وفى هذه التقسيمات الثلاثه سوف نبرز إلى أى منها تنتمى الحسبه فى وجوبها كحكم شرعى .

أولا : الواجب المعين والواجب المخير

ينقسم الوجوب الى معين ومخير وأساسه المأمور به هل يجب القيام به كما هو أم يخير بين أمور عده .

أ - فالواجب المعين : لا خيار فيه ويجب على المكلف الاتيان به كما هو ، بشرطه وتفصيله .

ومثاله الصلاة والزكاه والحج والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد يتصور البعض أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس واجبا معنا لتعدد

مراتبه ، فقد يكون تغييرا باليد أو باللسان أو بالقلب ، ولكن التعيين انما يأتي على الوجوب نفسه وليس على مراتب الاحتساب فالانكار واجب معين على كل من رأى معروفا متروكا أو منكرا قائما ، وهو ليس بخيرا بين القيام بمراتب الاحتساب ، فإذا قام بأى مرتبه أجزأته ، بل هو مطالب بالتغيير حسب قدرته ، لا بالتخير بين المراتب ، وهذا فرق أصولي دقيق ننبه إليه .

ب - الواجب المخير وهو الذى يختار المكلف فيه بين عدة بدائل اذا أتى ايها أجزأه .

ومثاله الحانث فى اليمين فقد خيره الشارع بين أمور ثلاثة وهو الاطعام ، أو الكسوه ، أو العتق . فاذا فعل واحد من هذه الأمور برئت ذمته ، وخرج من الكفاره الواجبه عليه ، واليه الخيار ، حسب رغبته لا حسب قدرته .

ثانيا : الواجب الموسع والواجب المضيق

وتقسيم الأصوليين الواجب إلى موسع ومضيق أساسه اعتبار الوقت الذى يتم فيه .

١ - الواجب المضيق حيث يكون الوقت المقدر للفعل مساويا له ، لا يزيد عليه ، ولا ينقص عنه ، فلا يتم فعل المكلف الا فيه .

كصوم رمضان فان وقته لا يسع الا صوم رمضان ، فلا يتسع لأن يصوم خلاله الانسان الفرض والنافله معا ، كما لا يمكنه أن يصوم يوما للفرض ويوما للنفل على عكس الأيام التى تلى رمضان فالواجب فيها موسع .

٢ - الواجب الموسع : ومنه يكون الوقت المقدر للفعل أوسع منه ، يتسع له ولغيره ، كوقت صلاة الظهر مثلا ، فانه يسعها ويسع غيرها فيستطيع المكلف من فعلها ، ومن فعل غيرها ، كما يستطيع أن يقوم بها فى أى جزء من أجزاء الوقت ، من أوله أو وسطه أو آخره .

والواجب المعين قد يكون له وقت معين ما لا يمكنه القيام به الا فيه مثل صلاة المغرب .

وقد يسعه العمر جميعه مثل الحج وقضاء الفئات اذا فات بعذر .

٣ - الحسبه بين الواجب الموسع والواجب المضيق .

اذا كانت الحسبه واجبة في كل حال في حكمها الشرعى ، الا أن وجوبها سعة وضيقا - يختلف باختلاف موجبها ، وموجبها إما ترك معروف ، أو فعل منكر .

الحاله الأولى : ترك المعروف ، ترك المعروف موجب للاحتساب ولكنه واجب يتسع بقدر الوقت الذى يتسع لفعل المكلف والمحتسب - واليا كان أو فردا - يستطيع أن يأمر بالمعروف في هذه الحالة على الفور أو على التراخى .

الحالة الثانية : فعل المنكر : اذا اصبح المنكر حالا ظاهرا وجب الاحتساب على الفور والانكار قدر الاستطاعة والواجب هنا مضيق فلا ينبغي فوات وقت بين رؤية المنكر الموجب للحسبه ، وبين ابتداء النهى عنه والانكار على فاعله والا أجزنا فسحة زمنية يوجد فيها المنكر ، ولا يجب فيها الانكار بمراتبه ، وهذا غير مقبول شرعا .

ثالثا : الواجب العينى والواجب الكفائى

تنقسم الواجبات باعتبار المأمور الى واجب عينى وواجب كفائى .

١ - الواجب العينى : وهو الواجب الذى يتناول كل واحد من المكلفين ولا يجوز لمن خوطب به أن يتركه ، ومثاله الصلوات الخمس ، والصوم ، وغيرهما من عبادات الأعيان كالحج والعمرة والمقصود بالواجب العينى حصول المصلحه

لكل واحد من المكلفين على حدته ، لتظهر طاعته أو معصيته^(١) .

٢ - الواجب الكفائي : وهو ما يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله فالمهم حصول المطلوب ، وإنما ينظر الى انفعال تبعا ، لأنه لن يحصل المطلوب بدون فاعل .

ومثاله تجهيز الأموات بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ففرض الكفاية يتناول بعضا غير معين من المكلفين ، لا جميع المكلفين ، فاذا فعله البعض سقط عن فاعليه لأنهم قاموا به ، وسقط عن غيرهم لتعذر التكليف به ، لأن التكليف يسقط تاره بالامثال ، ويسقط تاره بتعذر الامثال^(٢) .

أما إذا تقاعس المكلفون جميعا عن فرض الكفاية أثموا جميعا .

وإذا شرع الانسان في فرض الكفاية ، تعين عليه اتمامه ، ولا يجوز له تركه فيصير كفرض العين بعد الشروع فيه .

والتكليف بفرض الكفاية دائر مع الظن ، فان ظن كل طائفه أن غيره فعل ، سقط الوجوب عن الجميع .

وان ظن كل طائفه أن غيره لم يفعل ، وجب عليهم الاتيان به ، ويأثمون بتركه ، وان ظنت طائفه قيام غيرها به ، وظنت اخرى عكسه ، سقط عن الأولى ووجب على الثانية^(٣) .

الحسبه وتقسيم اواجب إلى كفائي وعيني :

يرى جمهور الفقهاء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - والحسبه من فروع - من واجبات الكفاية على المسلمين ، اذا فعله بعضهم سقط الأثم عن الجميع ، واذا تركه الجميع أثموا ، لأنهم ملزمون بتحقيقه في الجملة .

(١) عزالدین بن عبدالسلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام تحقيق طه عبدالرؤوف ط ١ ١٩٨٠

ج ١ ص ٥١ .

(٢) المرجع السابق ص ٥١ واصول التشريع الاسلامی المرجع السابق ص ٦٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٦٤ - ٦٥ .

لأن المقصود بفرض الكفايه كما يقول العز بن عبدالسلام « تحصيل المصالح ودرء المفسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه » .

* * * * *

المطلب الثاني

صفة الوجوب

يتجه جمهور الفقهاء إلى القول بالوجوب الكفائي للحسبه عموماً ، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء اتجه إلى القول بأنه واجب عيني ، ووجد إلى جوار هذين الرأيين من يقول إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النوافل وهو رأى ضعيف جداً ، وذهب رأى رابع إلى القول بأنه يأخذ حكم المأمور به والمنهى عنه فهو واجب مع الواجب ، ومندوب مع المندوب إلى آخره .

واختلاف الآراء في صفة الوجوب ، وتعدد أقوال العلماء ، يتعلق كما قلت بالاحتساب العام ، أما ولاية الحسبه فلا خلاف بين الفقهاء في كونها من الواجبات العينية .

الفرع الأول

الحسبه واجب كفاي

الواجبات الكفائية - كما سبق القول - هي التي يتطلب فعلها فقط من غير نظر إلى من يفعلها ، وقد اتفق الفقهاء على أن واجب الكفايه اذا أتى به فرد من المخاطبين به فقد تم المطلوب ، وسقط الأثم عن الجميع ، واذا أهمل عم الأثم الجميع واختلف الفقهاء في لمن الخطاب ؟ ، هل هو موجه إلى الكل الافرادى ، أى إلى أى فرد ، أو الكل المجموعى ، أى إلى هيئة المخاطبين الاجتماعيه ، أو موجه إلى بعض منهم ، أو معين من عند الله .

ولا يهمننا في هذا البحث تفصيل الخلاف فنحيل إلى كتب الأصول ،
وحسبنا الاشاره إلى رأى الجمهور من الأصوليين حيث قالوا :
« إن الخطاب بالواجب الكفائى موجه إلى الكل الأفرادى » واستدلوا على
ذلك بدليلين :-

الأول : تعميم الخطاب فى طلبه .

الثانى : تأييم الجميع بتركه .

وفى هذا دليل وجوب على الجميع .

وللشيخ محمد الخضرى لفته ذكويه عن هذا الواجب تعييننا على تأصيل
الحسبه حيث يقول ان الواجبات الكفائيه اذا ورد من الشارع طلب شىء منها ،
فانما يوجه إلى البعض القادر على العمل ، وعلى بقية الأمة أن تحمل هؤلاء على
العمل اذا هم تهاونوا فى القيام به ، فالمستعدون مكلفون بمباشرة العمل ، والباقون
مكلفون بحمل القادرين على العمل بمباشرة^(١)

وأدلة هذا الرأى ما يلى^(٢) :

ذهب جمهور الفقهاء إلى الوجوب الكفائى للحسبه الا فى حالات خاصه
ويسوقون دعما لرأيهم الأدله الآتيه :

١ - قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ .

فقد جاء لفظ (من) فى هذه الآية للتبويض فدل ذلك على أن الأمر يقوم
به البعض دون البعض الآخر وهذا يعنى أنه فرض على الكفايه .

(١) محمد الخضرى : اصول الفقه المرجع السابق ص ٤٢ .

(٢) راجع :

١ - أبو بكر الحصاص احكام القرآن ج ٢ ص ٢٩ .

٢ - ابن العرف احكام القرآن ج ١ ص ١٢٢ .

٣ - القرطبى الجامع لاحكام القرآن ج ٤ ص ١٦٥ وغيرها من كتب الفقه .

٢ - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسقط عن كل أحد إذا قام به أى أحد ، وهذا يعنى أنه فرض كفايه ، والا لما سقط الوجوب عن الآخرين باقامته .

٣ - ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصوده تحصيل المصالح ودرء المفسد ، وهذا يكفى فيه من قام به ، فكأن الأمر من غيرهم زياده غير مطلوبه ، وجهه ضائع .

ونخلاصة ما يستند اليه هذا المذهب يعود إلى أمرين :-

أ - دليل لغوى : حيث يفسر هذا الاتجاه (من) فى قوله تعالى ﴿ ولتكن منكم امة ﴾ على انها للتبويض وهو يقتضى أن يكون قيام البعض به يكفى .

ب - دليل اصولى : أساسه أن الحسبه لو كانت فرض عين لما سقطت عن الآخرين لقيام البعض بها ، حيث أن الواجبات العينية كالصلاة والصوم يطلب فعلها من كل فرد على حده ، ولا يتحقق مقصودها الا إذا قام بها كل فرد على حده .

فدل ذلك بمفهوم المخالفة أن الحسبه واجب كفاى .

الفرع الثانى

الحسبه واجب عينى

ذهب البعض فى القديم والحديث^(١) إلى أن الحسبه فرض عين على كل مسلم .

(١) يحكى ذلك عن الاصم والزجاج وابن مفلح فى القديم وعن الشيخ رشيد رضا فى التفسير وقال به على حريشه فى رسالته (المشروعيه الإسلاميه العليا) وفؤاد النادى و كتابه (مدأ المشروعيه) .

أدلة هذا الرأي مايلي :-

١ - يقول أن (من) في قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ﴾ . ليست كما يقول أصحاب الرأي السابق جاءت للتبويض بل هي لبيان الجنس أي كونوا كلكم كذلك بل ويرى البعض كما يقول الجصاص حكاية عنهم ان من هنا على سبيل الجواز مثل قوله تعالى : ﴿ يغفر لكم من ذنوبكم ﴾ فالآية لا تعنى غفران بعض الذنوب دون البعض الآخر .

(فمن) وفقا لهذا الرأي لا تدل على التبويض بل هي تدل على وجوب الحسبه على الجميع وجوبا عينيا .

٢ - أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن والسنة جاءت عامه فهي تفيد الوجوب على جميع المكلفين وعموم الأدله مع اطلاقها يفيد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين وليس فرضا على الكفايه .

وخلاصة ما لدى هذا الاتجاه يمكن جمعه في دليلين :

أ - دليل لغوي : حيث يقولون بأن (من) في الآية لبيان الجنس ، وليست للتبويض .

ب - دليل أصولي : أساسه أن أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاءت في النصوص الشرعيه مطلقه واطلاقها يفيد الوجوب العيني لا الكفائي .

الفرع الثالث

الآراء الأخرى

بقي رأيان نشير للعلم بهما وهما في التقدير الأخير آراء ضعيفة لا تجد لها سندا قويا من الفقه ولا قبول عند الجمهور .

أولا : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) نافله .

وإلى هذا الرأي ذهب « الحسن البصرى » و « ابن شبرمه » ، وقالوا ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النوافل فهو مندوب مشروع فعله ، وفاعله يثاب وتاركه لا يستحق لوما ولا عتابا ... وضعف هذا الرأي لا يحتاج إلى البيان فالسند الشرعى للحسبه فى الكتاب والسنة والاجماع يؤكّد أنها واجبه ، والغريب فى الأمر نسبه هذا القول إلى الحسن البصرى الفقيه الزاهد الذى اشتهر بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ليس فى مواجهة الجمهور العادى فحسب بل فى مواجهة الحكام على ما هم عليه من جاء وسلطان .

ثانيا : مذهب التفصيل فى تكليف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ذهب البعض إلى التفصيل فى بيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد رأى المعتزله وبعض فقهاء أهل السنه مثل العز بن عبدالسلام وجلال الدين البلقينى إلى أن الحسبه تكون واجبا فى الأمر الواجب ومندوبا فى المندوب .. الخ . لأن الأمر والنهي تابع لحكم المأمور به والنهي عنه وقد اشار إلى ذلك بالتفصيل القاضى عبدالجبار فى « شرح الأصول الخمسه » وابن حجر الهيثمى فى « الزواجر عن اقتراف الكبائر » .

وذهب الجبائى من المعتزله إلى القول بأن الأمر بالواجب واجب وبالنافله نافله وأما المنكر فكله من باب واحد فى أنه يجب النهى به ، فالمنكرات كبيرها وصغيرها يلزم النهى بها .

ونحن نرى أن الحسبه لها حكم شرعى مستقل عن المأمور به ، وهذه التفرقه لا تجد لها سندا شرعيا ، فالذى يعنينا مطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا أحد تطبيقاته ، فهو واجب فى كل حاله سواء كان أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر .

(١) د محمد سيد عبدالقواب الدفاع الشرعى فى الفقه الإسلامى عالم الكتب ط ١٩٨٣ ص ٣٩٨

وما بعدها .

وهذا لا يجمع وجود تفاوت في أولويات القيام بالحسبه ، فالمنكر الأشد يدفع قبل المنكر الأقل إذا لم يمكن الجمع بينهما ، وكذلك في الأمر بالمعروف فالفرض مقدم على النافله .

يقول العز بن عبدالسلام : « من قدر على دفع المنكر دفعة واحده لزمه ذلك وان قدر على دفع أحدهما دفع الآخر فالآخر ... وكذلك من الأمر بالمعروف فيقدم انقاذ الغريق واطفاء الحريق على صلاة الجمعة ، كذلك يقدم الدفع في النفوس والابضاع على صلاة الجمعة من غير تخير بين هذه الواجبات^(١) .

الفرع الرابع الترجيح بين الآراء

لقد ابدينا رأينا في كل من القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نافله ، وفي القول بتبعيته للمأور به فهي واجب مع الواجب ومندوب اذا كان الأمر به مندوبا ، بقى أن نرجح بين الرأيين الاساسيين ، الذي يقول بأن الحسبه واجب على الكفايه ، والذي يقول بأن الحسبه واجب عيني .

ان القائلين بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفروض العينية ردوا على أصحاب المذهب الأول بقولهم إن من للبيان وليست للتبعيض ، وهذا القول غير مسلم لان (من) من الألفاظ التي تحتل البيان والتبعيض والذي يرجح أنها للتبعيض قوله تعالى :

﴿ والذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ .

ومن البديهي أن التمكين في الأرض يكون لبعض الناس وليس لكل الناس فدل ذلك على أن (من) للتبعيض وليس للبيان وهذا يعنى أن الحسبه من فروض

(١) العز بن عبدالسلام المرجع السابق ص ١٠٩ .

الكفايه ، أما عمل المرسلين وقيام الأنبياء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس دليلا على الوجوب العيني ، لأن المقصود من الحسبه يتحقق بقيام الكل والبعض بها ، ثم أن قيام الأنبياء بهذا الأمر إنما على مقتضى تكليف خاص تتطلبه أمانة الدعوة ، وعصمة الرسول ، وتبليغ الرسالة ، ولا معنى ، للقول بأن حاجة الأمة تقتضى القول بأنه واجب عيني ، لأن الذى يجعله واجبا عينيا هو قول الشارع لا حاجة الأمة ، الأمر الذى يترجح معه قول الجمهور .

* رأينا الشخصى :

والذى نراه لتحرير النزاع فى هذه المسألة أنه ينبغى التفرقة فى حكم الحسبه بين أمرين :-

الأمر الأول : اذا كانت الحسبه بالفعل ، وهذه تجب وجوبا كفايا فليس كل أحد يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر والحسبه بالفعل تتعين فى حالتين :

الحاله الأولى : اذا عين لها الإمام من يقوم بها فحكمها هنا واجب عيني
الحاله الثانية : اذا لم تتوافر شروطها أو امكانية القيام بها الا من مسلم معين فانها تتعين عليه .

الأمر الثانى : الحسبه بالترك والامتناع : وهى فى الحاله التى لا يستطيع فيها الإنسان التغيير باليد أو باللسان فالحسبه هنا تعنى الرفض القلبي الداخلى للمنكرات الظاهره ، وهذه مرحلة من الاحتساب يقدر عليها كل انسان ، وهى بالتالى فرض عين على الجميع .

فلا ينبغى لمسلم أن يستجيب قلبه لمنكر ، ولا يباح له أن يرضى عنه أو يتعاطف معه .

* وخلاصة رأينا فى هذا الصدد أن الحسبه بالفعل واجبة وجوبا كفايا على كل مسلم وان الحسبه بالترك واجبة وجوبا عينيا على كل مسلم .

المطلب الثالث

متعلق الوجوب

أجمع علماء المسلمين الا من لا يعتد برأيه ، على وجوب الحسبه واختلفوا هل تجب على الكفايه أم تجب على التعيين ؟
ثم اختلفوا تفريعا على ذلك هل تتعلق بالخاصه أم تتعلق بعموم المسلمين ؟
هل تجب على كل الأمة ؟ أم تجب على خاصه منهم ؟

الفرع الأول

الحسبه لا تجب إلا على الخاصه

وهذا الخلاف لا يثور إلا عند القائلين بأن الحسبه من فروض الكفايه ، لأن القول بأن الحسبه من الواجبات العينية يجعلها واجبا على كل المسلمين فردا فردا ، وأساس القول بوجوب الحسبه على الخاصه ، هو أنهم وحدهم الذين يمكنهم العلم بماهية المنكر وماهية المعروف لأن الذى لا يعلم لا يلزمه أمر ولا نهى وإذا ما أمر ونهى ، فقد أمر بالمنكر وينهى عن المعروف .

وفئة ترى أن شرط الحسبه السلطه ولا سلطه إلا للإمام فتوجبها عليه .

أولا : الحسبه واجبه على العلماء

واصحاب هذا رأى يرون قيام عامة المسلمين بالاحتساب يؤدى إلى خلاف المقصود لذلك كان عندهم خاص بالعلماء لأنهم أهل العلم والاقدر على تعرف واقع الفعل وما اذا كان منكرا فيوجب الحسبه أو غيره ورأينا الخاص أن هذا الاتجاه غير صحيح لان هناك ما هو معلوم من الدين بالضروره وهذا ما يشترك فيه العام والخاص من المسلمين ، وفي هذه الساحه يتحرك كل المسلمين

للقيام بواجبهم الشرعى فى الاحتساب .

أما العلم الذى يعرفه الفقهاء والعلماء فهو نوعان :-

١ - علم عام .

يلزم به جميع المسلمين ولكن استظهاره يتم عن طريق العلماء ، وهذا لا تكون الحسبه فيه لغير العلماء لأن قيام غير العالم به يؤدى إلى خلاف المقصود كما أن قدره هى الشرط فى المحتسب تستوعب العلم وغيره ، وفقدان العلم فقدان للقدره . فى احد وجوهها فلا يجب الاحتساب .

٢ - علم اجتهادى .

وهذا يصل اليه العالم بعد استفراغ وسعه وطاقته فى معرفة المسائل الاجتهاديه وكل مجتهد ملزم بما أداه اليه اجتهاده ، وكل ما هو محل للاجتهاد فلا حسبه فيه ، وبالتالى لا يجب الاحتساب فى هذا النوع من العلم الخاص بالعلماء .

ثانيا : الحسبه واجبة على السلطان

وهذا القول لم نقرأه على إطلاقه إلا للإمام « ابن عبد الله الحليمى » من فقهاء القرن الرابع الهجرى حيث يقول « إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس يليق بكل أحد ولا يجب أيضا على كل احد ، وإنما هو من الفروض التى ينبغى أن يقوم سلطان المسلمين بها ، اذا كانت إقامة الحدود اليه ، والتعزير موكل إلى رأيه ، والحبس والاطلاق له دون غيره ، والنفى والتعذيب مطلقا ان رآه فى سياسته ، فينصب فى كل بلد ، وفى كل قرية رجلا صالحا عالما أميناً ، ويأمره بمراعاة الاحوال التى تجرى ، فلا يرى ولا يسمع منكرا الا غيره ، ولا يبقى معروفا محتاجا إلى الأمر به الا أمر به »^(١) .

(١) الحسين بن الحسن الحليمى : المنهاج فى شعب الإيمان تحقيق د. حلمى محمد فوده دار الفكر بيروت ١٩٧٩ ج ٣ ص ٢١٦ - ٢١٧ .

ورأى الإمام الحلبي هذا يكاد ينفرد به - على حد علمنا - وهو خطير لأنه يربط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوجود السلطان ، والسلطان قد لا يوجد وقد يوجد وفي هذا تعطيل لواجب شرعي ، كما أن السلطان قد يقيم هذه الولاية وقد يمتنع أو يتهاون فما هو العمل إذن ؟

ان اقامة الحسبه واجب شرعي ولعل الإمام الحلبي شعر بغرابة النتائج التي ينتهي اليها رأيه ، فقرر أن على العلماء الذين يجمعون مع فضل العلم صلاح العمل أن يأمرؤا بالمعروف وينهؤا عن المنكر ، ونحن نعتبر ذلك تخليا حزئيا من الإمام (الحلبي) عن رأيه .

فرأى (الحلبي) يوجب الحسبه على السلطان ثم هو يمنع غير الولاة من القيام بالحسبه وايجاب الحسبه على السلطان وحده تعطيل لها وافراد ولاة السلطان وحدهم بها مخالف لما عليه اجماع المسلمين من أن وجود ولاية للحسبه لا يمنع أفراد المسلمين بها وكان الصحابه يفعلون ذلك دائما .

الفرع الثاني

الحسبه واجبه على مجموع الأمة

يتجه هذا الرأي - وعليه جمهور الفقهاء - إلى القول بأن النصوص الشرعية التي هي سند الحسبه في الإسلام جاءت عامه فلا ينبغي تخصيصها بفئه دون غيرها فالواجب عام يشمل جميع المسلمين ، وهو لا يسقط عنهم الا بالاداء ، فاذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، واذا لم يقم بتأديته احد أئمت الأمة كلها ، والحكام والعلماء وعامة المسلمين في ذلك سواء .

ولا ينبغي أن نرمى المجتمع الإسلامي بالجهل دون مبرر . فالعلم بمبادئ الإسلام الرئيسييه ، وقواعده واركانه فرض على كل مسلم ، وقد قال الإمام الشافعي ان هناك من الاحكام ما لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله - في دار الإسلام - جهله ، مثل الصلوات الخمس وصوم رمضان . وانركاه ، والحج ،

وتحريم الزنا ، والقتل والسرقة وغير ذلك ، فهذه امور تعلم من الدين بالضرورة ،
وقيام الاحتساب بشأنها واجب على كل قادر من المسلمين .

وليس فى نصوص الكتاب والسنة ما يجعل واجب الحسبه مخصصا بفته
دون فته - علماء كانوا أم حكاما - بل ان هذه النصوص تؤكد أنه واجب عام
يرتبط بالوسع ، ويؤديه كل مسلم حسب طاقته وليس المطلوب الأمر بالمعروف
الذى لا يعرف إلا المجتهدون ، أو النهى عن المنكر الذى لا يدركه إلا العاملون أو
لا يستطيعه إلا ذو السلطان .

فكل معروف متروك ينبغى الأمر به ، وكل منكر ظهر فعله ينبغى النهى

عنه .

* * * * *

الفصل الثالث القائم بالحسبه

الحسبه في الإسلام فرض على كل مسلم قادر ، وهي نظام لم يفوض ولى الأمر في الأخذ به أو تركه ، بل هو واجب تأثم الأمة المسلمه بتقاعسها عن القيام به ، ولا يلزم لوجود الحسبه قيام الدوله المسلمه في الواقع العملي للمسلمين ، فايما جماعه آمنت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسول الله ﷺ نبياً ورسولاً ، لا بد وأن تقيم فيما بينها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره - عند جمهور الفقهاء - من فروع الدين الاساسيه :-

وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف القائم بالحسبه إلى نوعين :

الأول : المحتسب الوالى وهو موظف معين من قبل الدوله

الثانى : المحتسب الفرد وهو المسلم فى المجتمع عند قيامه بهذا الواجب دون تعيين من الدوله .

وقد قام الفقيه الشافعى « أبو الحسن المارودى »^(١) بمحاولة لتأصيل الفوارق بين النوعين واطلق على النوع الأول المحتسب وعلى الثانى المتطوع وقد انتقدت^(٢) هذه التفرقه - بحق - لأنها تتجاهل الحكم الشرعى للحسبه ، حيث

(١) هو على بن حبيب ابوالحسن المارودى من كبار فقهاء الشافعية وله تصانيف كثيره وند غاه ٣٦٤ هـ وتوفى عام ٤٥٠ هـ ومن أهم مؤلفاته (الاحكام السلطانيه) والحامى فى الفقه .
(٢) د. مؤاد محمد النادى : سداً المشروعيه فى الفقه الإسلامى وصوائط حضور الدوله للتقوى ط
أولى القايره / ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م ص ١٧٩/٧٨ .

لا يجوز القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم نسمى من يقوم بإداء هذا الواجب متطوعا ، حقيقة هذا الواجب - في أرجح الأقوال - من الواجبات الكفائية ، الا أن ذلك لا يعنى أن نعتبر أداء هذا الواجب تطوعا ، فالنصوص التي تعتبر سنداً شرعياً للحسبه دلت على وجوبها بصفة قطعية ومطلقة ، وهي واجب لازم لا مجال للتخيير بين أدائه وعدم أدائه .

وسوف ينقسم موضوع الدراسة هنا إلى مبحثين :

المبحث الأول : في المحتسب وشروطه .

المبحث الثاني : آداب المحتسب .

المبحث الأول

المحتسب وشروطه

المعالجه هنا تتوجه إلى المحتسب بصفه عامه دون تفرقه بين والى الحسبه ، والفرد العادى الذى يمارسها تلقائيا فى المجتمع الإسلامى ، فهما معا يقومان بواجب شرعى لا أهميه فى تكليف ولى الأمر به الا من ناحية نوع الوجوب - عينى أو كفاى - ومدى الاختصاصات ، أما أصل الوجوب فهو واحد بالنسبه لكليهما .

المطلب الأول

أنواع المحتسب

لأن الاحتساب ضرورة شرعيه ، تحفظ للأمة الإسلاميه فاعليتها ، وعلى الشريعه الإسلاميه علوها وسيادتها ، فوجوده مرتبط بوجود الإسلام والمسلمين ، وليس بولى الأمر ، وإذا كنا نتصور مجتمعا لا توجد فيه ولاية الحسبه ، فإن وجود الاحتساب فى المجتمع الإسلامى قائم فى كل حال ، بل ان ولاية الحسبه على أهمية دورها - عندما تؤدي باتقان ونخشييه - لا تلغى دور الأفراد فى رقابة حركة المجتمع بواسطة الحسبه لسبيين :-

١ - ان الحسبه واجب على كل أفراد المجتمع سواء قامت بها الدوله أو تركت القيام بها .

٢ - ان ترك زمام الحسبه فى يد ولايتها فحسب يفقد الحسبه فاعليتها خاصه اذا اتسع نطاق المجتمع ، أو تهاون ولاية الحسبه لرقه فى الدين والالتزام بأوامره ، ويقدم لنا التاريخ الإسلامى صوراً كثيره من هذا التهاون . والمحتسب كما عرفه الفقه الإسلامى على نوعين :-

١ - المحتسب الفرد : وبه بدأ نظام الحسبه ، خاصه وأن اقامة الحسبه - كما سبق واشرنا - لا يرتبط بنشؤ الدوله ، بل مارسها المسلمون منذ فجر الدعوه الإسلاميه .

والحسبه من آحاد المسلمين ثابتة لكل فرد فيهم ، لا تتوقف الا على مدى قدرة المكلفين ، بل ان بعض فقهاء المسلمين يرى أن وجوبها ثابت فى كل حال ، وعند عدم قدره لا يسقط الوجوب بل يجب الترك^(١) .

ونحن نلاحظ أن التحليل الدقيق لمراتب الاحتساب - وهى اليد والقلب واللسان - يكشف لنا أن قدره تتعلق بالحسبه عن طريق التغير باليد واللسان ... أما مرحلة الانكار القلبي فالقدره عليها عامه ومطلقه .

ولاشك أن اتساع نطاق الحسبه ، وأهميه دورها فى كونها رقابه مشروعية على المجتمع كله حكاما ومحكومين ، يجعل المحتسب الفرد يتسبم ذروة المسئولية فى اقامة هذا الواجب .

والمحتسب الفرد يكون من عامة المسلمين عندما يتعلق محل الحسبه بما هو معلوم من الدين بالضروره كاقامة الصلاة وتحريم القتل لأن ما لا حاجه فيه للاجتهد فللعالم وغير العالم ان يحتسب فيه .

ويكون المحتسب الفرد من العلماء اذا احتاج الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى فقه واجتهاد ، حتى لا يوسد الأمر غير أهله .

(١) ابو عبدالله بن محمد العقباني التلمسانى : كتاب تحفة الماظر وعية الداكر فى حفظ الشعائر وتعبير المناكر تحقيق على الشوبى ص ٦ والمؤلف فقيه المالكي توفى تلمسان فى عام ٨٧١ هـ .

٢ - المحتسب الوالى : وهو موظف عام يكلفه ولى الأمر للقيام بهذا الواجب وتتعدد صور الحسبه عن هذا الطريق ، فقد تنشأ ولاية الحسبه وعلى رأسها موظف كبير يهيمن على شئونها ، ويكون مسئولاً عنها امام ولى الأمر وينوب عنه ممثلون باختصاصات مكانيه أو نوعيه ، يمارسون الحسبه فى مجالاتها المتعدده .

وقد تتغير الصوره لظروف فنيه أو سياسيه ، فتتوزع اختصاصات المحتسب على الادارات المختلفه فى الوزارات المتعدده ، ولعل هذه الصوره هى التى تلائم الدوله الحديثه بما هى عليه من تقسيم فى العمل ، وتنوع فى الاختصاصات وتطور فى العلوم والحرف والصناعات ، وبما اصبحت تحتاجه مجالات الحسبه من موظفين على درايه معينه ، ومن تخصص معين ، بحيث يصعب - من وجهه نظر علم التنظيم - جمعهم وتركيزهم فى اداره واحده .

٣ - موازنه بين الفرد المحتسب والمحتسب الوالى :

لعل الماوردى هو أول من قام بمجهود ابداعى فى التفرقه بين المحتسب الفرد والوالى وهى تفرقه تناقلها أغلب الكاتبين بعده^(١) ، ومن وجهه نظرنا فان هذه الفروق يمكن تصنيفها فيما يلى :-

أ - فى النشأه - المحتسب الفرد أقدم نشأه من الوالى المحتسب فالأول بدأ مع نزول الآيات الموجهه للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بينما يرتبط المحتسب الوالى بوجود الدوله الإسلاميه .

* وعلى الأساس السابق فإن المحتسب الفرد يوجد فى كل مجتمع اسلامى ولا يتصور الانقطاع المطلق لوجوده ، أما المحتسب الوالى فمرتبط وجوداً وعدمه بالدوله الإسلاميه وبارادتها فى اقامته .

(١) هناك انتقادات يمكن تقديمها لتقويم جهد الماوردى وهو ما تتركه لفرصه اخرى وفى هذا الصدد يراجع : د. فؤاد النادى / مبدأ المشروعى المرجع السابق ص ١٧٩-١٨٢ .

ب - في الحكم الشرعي :-

المحتسب الفرد تجب الحسبه عليه وجوبا كفائيا ، والمحتسب الوالى تجب الحسبه عليه وجوبا عينيا ، ومع ذلك فقد تتعين الحسبه على الفرد في بعض الحالات فالمحتسب الفرد تجب الحسبه عليه في أغلب الحالات وجوبا كفائيا ، والمحتسب الوالى تجب الحسبه عليه وجوبا عينيا في كل الحالات .

ج - فى السلطات :

* للمحتسب الوالى أن يبحث عن المنكرات وليس ذلك على المحتسب الفرد .

* للمحتسب الوالى سلطة التعزير عقابا وتأديبا وليس كل ذلك لمحتسب الفرد .

د - فى المرتبات : للمحتسب الوالى أن يتقاضى مرتبا على قيامه بواجبه وذلك لتفرغه ، ولأنه عضو فى الجهاز الوظيفى للدولة .

أما المحتسب الفرد فأجر حسبته عند الله وليس له أن يتقاضى أجرا ماديا لأن القيام بالواجبات الدينيه يراد به بالثواب من الله ، ولكننا نلاحظ أن المحتسب الوالى لا يتقاضى أجره على الحسبه ذاتها بل باعتباره موظفا .

هذا مجمل مانراه من فروق بين الفرد المحتسب والمحتسب الوالى ويضيف أستاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفى^(١) ثلاثة فروق أخرى لما قاله الماوردى .

أ - يرى الدكتور الصيفى أن من الفروق بين الفرد المحتسب والوالى أنه يشترط فى المحتسب الوالى أن يكون مكلفا أما الفرد فلا يشترط فيه التكليف ، وهذا الفرق جديد فعلا ولكننا لا نوافق عليه لاننا نفرق بين لزوم الحسبه وامكانها ، فقد اتفق الجميع ومنهم أستاذنا الدكتور الصيفى على أن حكم الحسبه

(١) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفى : نظام الحسبه فى الإسلام ، مطبوع على الاستسار بالمعهد العالى للدعوة الإسلامية عام ١٣٩٦ هـ ص ١٤-١٥ .

الوجوب ، والتكليف شرط لازم لقيام الوجوب حيث يأثم تارك الحسبه ، أما المميز غير البالغ العاقل أى غير المكلف فيمكنه القيام بالحسبه على سبيل الندب لا الوجوب أى يثاب بفعلها ولا يعاقب على تركها .

ب - يرى الدكتور الصيفى أن الفرق بين المحتسب الوالى والمحتسب الفرد يتعلق ايضا بنطاق الاختصاص ، فالمحتسب الوالى يتقيد بنطاق وظيفته والمحتسب الفرد لا يتقيد بنطاق فهو يؤدى واجبه فى أى زمان وأى مكان وأى نوع من المنكرات الظاهره ، وهذا الفرق من وجهة نظرنا لا وجود له ، فالحسبه ولايه للأفراد القائمين عليها اختصاص عام زمانا ومكانا ونوعا ، المحتسب الوالى يمارس اختصاصه فى أى وقت ومجال حتى يعزل عن وظيفته ، فالاختصاصات النوعيه والمكانيه تتعلق بتقسيم العمل بين الأفراد القائمين بالحسبه كوظيفه . لا بولاية الحسبه بمفهومها الاصطلاحي الفقهي .

ج - الفرق الثالث الذى يراه استاذنا الدكتور الصيفى يتعلق بكون المحتسب الفرد لا يسأل عن تقصيره أمام السلطان بعكس المحتسب الوالى ، والحقيقه أن هناك واجبات وظيفيه يحاسب عن التقصير فيها كل موظف عام ، وليس كذلك الحسبه فهى فى الدرجه الأولى وظيفه دينيه وعدم الانكار فيها يعتبره بعض الفقهاء مثل « ابن حجر الهيتمي » من الكبائر^(١) ، فالمحتسب الفرد بامتناعه عن القيام بواجبه يعرض نفسه للمساءلة أمام ولى الأمر كالوالى المحتسب ، ومن فقه عمر بن عبدالعزيز فى هذا الصدد فقد جاءته الشرطه بجماعه قد شربوا الخمر ، وكان بينهم مسلم يجلس معهم الا أنه لم يشرب بل كان صائما ، فأمر بجلدهم جميعا ، فقالت الشرطه يا أمير المؤمنين ان فلانا لم يكن معهم - أى لم يشرب معهم - انما كان صائما ، فقال رحمه الله : ابدأوا فالجلدوه لم تسمعوا قول الله تعالى :

(١) ابوالعباس احمد بن محمد بن حجر الهيتمى الزواجر عن اقتراف الكبائر دار المعرفه بيروت ط ١٩٨٢ ج ٢ ص ١٩٧ ، والمؤلف محدث مشهور فى القرن العاشر الهجرى ولد فى ٩٠٩ هـ توفى فى ٩٧٤ هـ .

﴿وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً﴾ (١)، (٢) .

المطلب الثاني

شروط المحتسب

في محاوله لتأصيل الحسبه وبيان أحكامها الفقهييه ، بذل الفقهاء في المذاهب المختلفه - في علمي العقيدته والفقه - جهداً مشكوراً في ابراز الشروط الواجب توافرها في المحتسب ، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى نوعين شروط متفق عليها وشروط مختلف فيها .

١ - الشروط المتفق عليها :

أ - الإسلام : يشترط في القائم بالحسبه أن يكون مسلماً وهذا الشرط بديهي ، لأن الحسبه من الواجبات الدينيه التي يراد بها نصره الدين واعلاء كلمه الإسلام ، وغير المسلم وهو جاحد لأصل الدين وعدو له فكيف يكون من أهله ؟ كما تساءل الإمام الغزالي (٣) .

وهذا الشرط بديهي ايضاً لأن تكليف غير المسلم القيام بالحسبه بالمفهوم الإسلامي هو اكراه له على غير ما يعتقد ، ذلك أن المعروف هو ما جعله الإسلام معروفاً فأمراً به أو ندباً له والمنكر هو ما نهى عنه الإسلام فاصبح محظور الوقوع في الشرع ومن المنكرات في المفهوم الإسلامي كثير مما يؤديه غير المسلم حتى من خلال نصوصه/الدينيه (٤) فكان طبيعياً اذن أن يشترط الإسلام في القائم بالحسبه فراد كان أو والياً .

(١) سورة النساء الآية : ١٤٠ .

(٢) د. محمد أبوفارس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأردن دار الفرقان ١٩٨٢ ص ٥٦ .

(٣) أبو حامد الغزالي : احياء علوم الدين القاهره ط ١ ١٩٥٧ ج ٢ ص ٣٧٤ .

(٤) في هذا الشأن راجع ابن القيم ، احكام أهل الذمه تحقيق د. صبحي الصالح بيروت ط ٢

١٩٨١ م ص ٧٢٩ وما بعدها .

ب - التكليف : يشترط في المحتسب أن يكون مكلفاً لأن الحسبه حكمها الشرعى الوجوب ولا وجوب على غير المكلف ، وحد المكلف البلوغ والعقل وغير البالغ لا يلزمهما أمر ولا نهى ، ومع ذلك فيجوز لهما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأن الفعل ممكن لهما .

وإمكان الفعل وجوازه لا يستدعى إلا العقل ، حتى أن الصبى المراهق للبلوغ المميز - وإن لم يكن مكلف - فله إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهى ، وإذا فعل ذلك نال ثواباً ولم يكن لأحد منعه من حيث أنه ليس بمكلف^(١) .

ج - القدرة : الواجب في الشرع الإسلامى لا يتم إلا في حدود الوسع بحيث أن من مبادئ الإسلام الأساسية التيسير وعدم الحرج ، فيشترط في المحتسب القدرة ، وإلا سقط الوجوب عند الجمهور ، ووجب الترك - أى ترك الحسبه - عند البعض وعدم القدرة قد يكون حسياً لضعف أو مرض أو عى في اللسان وقد يكون معنوياً كأن يتوقع المحتسب أن يصيبه شر في ماله أو نفسه أو عياله ، وليس من عدم الاستطاعة والقدرة مجرد الهية وعلى ذلك حمل خبر الترمذى وغيره ألا لا يمنعن رجلاً هية الناس أن يقول الحق إذا علمه^(٢) وعدم القدرة حسياً كان أو معنوياً يرفع واجب الحسبه عن المكلف ، ولكن عدم القدرة - كما سبق وأن اشرنا - لا يمكن تصوره إلا في مرتبتين من مراتب الاحتساب هما مرتبة الحسبه باليد ومرتبة الحسبه باللسان ، أما الإنكار القلبي وهو المرتبة الثالثة والأخيرة فالقدرة عليها موجودة دائماً ، فلا يجوز لمسلم رأى منكراً لم يستطع تغييره باليد أو باللسان ، أن يجالس فاعليه أو يرضى عن فعلهم ، بل عليه أن يكره ذلك المنكر ويعزم أنه لو قدر عليه بقول أو فعل أزاله ، لأنه يجب كراهية المنكر باعتباره معصية والراضى بها شريك لفاعلها ولهذا قال ابن مسعود : « هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر » وقال رضى الله عنه

(١) الغزالي المرجع السابق : ص ٣١٢ .

(٢) ابن حجر الهيتمى : الفتح المبين لشرح الاربعين دار الكتب العلميه بيروت ١٩٧٨ ص ٢٤٥ .

« بحسب المرء إذا رأى منكراً لا يستطيع أن يغيره أن يعلم الله من قلبه أنه له
كاره » .

فعدم إنكار قلب المسلم للمنكرات دليل على ذهاب الإيمان منه^(١) والإنكار
القلبي في نظرنا ليس مجرد موقف سلبي بل إن فاعليته الاجتماعية تتجلى في اعتزال
المنكر وأهله وهذا يحقق أمرين .

الأول : ابلاغ فاعل المنكر سوء عمله عن طريق اعتزاله وتجنبه .

الثاني : تأكيد كراهية القلب للمنكر ، فلا تسرى عدوى التقليد من
فاعله إلى غيره في المجتمع الإسلامي .

ونحن إزاء القدرة على دفع المنكر أمام أربع حالات لكل منها حكمها
الفقهى :

الحالة الأولى : أن يتأكد القائم بالحسبة من عدم الضرر من آدائه لواجبه
ومن فائدة الحسبة وفي هذه الحالة يجب عليه الاحتساب .

الحالة الثانية : أن يتأكد القائم بالحسبه من حدوث الضرر وامتناع الفائدة
وفي هذه الحالة يلزمه ترك القيام بالحسبه ويرى الاحناف أنه لا يلزمه الترك كما جاء
في (التنف في الفتاوى) .

الحالة الثالثة : أن يتأكد من عدم الضرر ولكنه متأكد أيضا من عدم
جدوى حسبته وفي هذه الحالة لا يكون الانكار واجبا بل مستحبا لظهور شعائر
الإسلام والتذكير بأوامر الدين ويرى الإمام النووي أنه في هذه الحالة يجب عليه
لأن الذكرى تنفع المؤمنين .

الحالة الرابعة : أن يعلم أنه سيصاب بضرر نتيجة احتسابه وفي الوقت ذاته
يعلم فائدة حسبته واثرها الايجابي في ابطال المنكر وايقاف فاعله عند حده ، وفي
هذه الحالة يجوز له دفع المنكر ولكنه لا يجب .

(١) المرجع السابق ص ٢٤٧ .

د - العلم : شرط العلم يتعلق بالمنكرات التي تحتاج معرفتهم إلى اجتهاد ، اما ماهو معلوم من الدين بالضرورة فاحسبه فيه لأحد النسمين . لأن ما لا وجهة فيه للاجتهاد فللعالم وغير العالم الاحتساب فيه^(١) .

٢ - الشروط المختلف عليها :

أ - العدالة : يشترط بعض الفقهاء في المحتسب أن يكون عدلا أى مجتنباً للكبائر وخوارم المروءة ، ويعضدون ذلك بآيات من الكتاب كقوله تعالى ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾^(٣) .

ويسندون رأيهم ايضاً باحاديث مثل قول الرسول ﷺ : « مرت ليله اسرى بى بقوم فقرض شفاهم بمقاريض من نار فقلت من أنتم ؟ فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه ، ونهى عن المنكر ولا نأتيه » وقد رد الذين لا يشترطون العدالة - وهم جمهور الفقهاء - أدلة هذا المذهب بقولهم ان الآية الأولى يأتى انكار الله فيها على أولئك لأنهم لم ينهوا انفسهم لا لأنهم أمروا غيرهم بمعروف ونهوه عن منكر ..

أما الآية الثانية فلا استدلال بها في غير موضعه لأنها تتعلق بالوعد الكاذب .

أما حديث الرسول ﷺ فالعقاب فيه لأنهم جاءوا بالمنكرات لا على نهيم عنها .

ولضعف أدلة هذا الرأى نتصر لرأى جمهور الفقهاء الذين لا يشترطون العدالة في المحتسب وذلك ان الآيات الخاصة بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر جاءت عامه ، فلا يخصصها مخصص بغير دليل ، ثم ان اشتراط العدالة يضيق من

(١) ابوالعالي الحويى الارشاد ان قواطع الادله في اصول الاعتقاد تحقيق د. محمد يوسف موسى وعلى عبدالمنعم ط ١ أولى القايره ص ٣٦٨ .

(٢) سورة البقره آيه : ٤٤ .

(٣) سورة الصف آيه ٢ . ٣ .

(٤) انغزاي :

تطبيق هذا الامر العام : فالعدول من الناس فيه ، والحقيقه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعى لا يمنع وجوبه ارتكاب الانسان للمعاصي واقترافه للمنكرات . والا وصلنا الى نتيجة شاذه تقول ان المعاصي سبب في سقوط الواجبات ، ونحن نوجز موقفنا من هذا الشرط فيما يلي :

* لا نشترط العدالة بالنسبه للمحتسب عموما .

* نشترط العدالة بالنسبه للمحتسب الوالى ، لأنها من شروط الولايات الإسلاميه فلا تثنى ولاية الحسبه ، كما أن ولى الأمر امامه محال فسيح للاختيار بين المسلمين ، وليس له أن يختار لولاية الحسبه من به وهن في عقيدته ، أو انحراف في سلوكه ، فالعداله إذن تشترط في الولاية لا في الاحتساب . فلا يلي الحسبه فاسق ، ولا يسلم زمام ولايتها لمن لا دين له^(١) .

واخيرا نشير الى أن النظر الى المنكر لاقامة شهادة الحسبه لا يسقط العدالة^(٢) .

ب - الذكوره : اختلف الفقهاء في تولية المرأه الولايات الإسلاميه العاديه مثل القضاء والحسبه ، اما الامامه الكبرى فلا تجوز الا لرجل ، والحسبه ولايه شبه قضائيه ، الاختلاف في جوازها توليتها القضاء يشمل الحسبه ايضا ، وقد اتجه البعض الى أن المرأه لا تتولى الحسبه استنادا الى قول الرسول ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأه » ونحن نتجه الى أن هذا الحديث يتعلق بالخلافه ، ونوجه القول بأن الذكوره لا تشترط في ولاية الحسبه لأنها ليست قضاء ولأسباب أخرى منها :-

١ - فقد روى اكثر من أثر عن تولى المرأه أمر السوق في عصر عمر

(١) تدعيما لرأينا راجع النووى روض الطالبين ج ١٠ ص ٢١٩ .

* عكس هذا رأى راجع د. فؤاد النادى مبدأ المشروعيه .

المرجع السابق ص ١٨٦-١٨٨ حيث يشترط العدالة في المحتسب ولا يشترط المعتزله العدل وعن

اهتمامهم بالأمر بالمعروف راجع الزنجشري الكشاف ج ١ ص ٣ .

(٢) الشهيد كتاب أدب القاضى تحقيق محمد السرحان ج ٤ ص ٤٧٢ .

بن الخطاب ، وان كنا نميل الى تخصيص هذا الأثر وما يمثله الى ان تولية المرأة للحسبه تكون في المجتمعات النسائية بائعات ومشتريات ومثل ما كان معروفا من حمامات عامه للنساء ، فذلك اقوم سياسه واقسط شريعته .

٢ - أن النصوص الشرعيه التي هي ادلة الحسبه في الكتاب والسنة ليس فيها ما يرجح عدم تولية المرأة الحسبه ، وايا كان الأمر فان هذا الخلاف ينحصر فقط في ولاية الحسبه ، فالاحتساب العام واجب شرعى على المرأة والرجل وليس في النصوص ما يقضى بانصرافها الى الرجال دون النساء ، بل انها عامه تستوعب كل مسلم عاقل بالغ قادر رجلا كان أو امرأة ، ولقد صدق ابن الديبع الشيباني عندما قال عن الحسبه « ولا تشترط فيها الحرية أو الذكوره »^(١) لأن النصوص الشرعيه في الحسبه جاءت عامه تخاطب جميع المسلمين المكلفين .

ج - اذن الإمام : المقصود بالحسبه التي اختلف على اذن الإمام فيها ، هي الاحتساب العام الذي يقوم به الأفراد ، أما ولاية الحسبه فان قرار التوليه يشتمل الاذن وغيره ، وبداية نستبعد رأى بعض الشيعة . الذين يشترطون للقيام بها خروج الإمام المعصوم ، لأن هذا الرأى لا يعلق الحسبه على اذن الإمام بل يوجبها على الإمام المعصوم فحسب وهو رأى فاسد في نظرنا لأنه يعلق الحسبه على مستحيل هي واقعه خروج الإمام ، وهي مجرد فرض نظرى لا يعمل بمقتضاه حتى اصحابه انفسهم .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط اذن الإمام للقيام بالحسبه على رأين :

الرأى الأول : يشترط الاذن من الإمام للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استنادا الى أن الإمام يحسن اختيار من يقوم بهذه الوظيفة .

ويصف الغزالي^(٢) هذا الشرط بالفساد لمخالفته النصوص الشرعيه التي

(١) ابن الديبع الشيباني / بعية الاربه في معرفة احكام الحسبه ، وهي مخطوطه صغيره في خمسة وعشرين صفحه توجد نسخها بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض وقد قام احد الباحثين بالمعهد العالى للدعوه الإسلاميه بتحقيقها كبحث مكمل للماجستير هذا ويقول البغوى ان المرأة مؤتمنه عليها الأمر والنهى شرح السنه ج ١٠ ص ٦٢ .

(٢) سابقا : العزالي احياء علوم الدين مرجع السانج ج ٢ ص ٢٧٦ ٢٧٧

توجب القيام بالحسبه لمن علم بالمنكرات الظاهره .

ونحن نرى أن القول باشتراط الاذن تحكم لا أصل له ، واخلط بين الاحتساب العام الذى يوجد مع الإمام ومع عدم وجود الإمام وبأذنه وبغير اذنه ، وبين ولاية الحسبه التى يعين لها ولى الأمر من يقوم عليها ، فى الأولى لا حاجة لاذن الإمام ولا منطلق فى اشتراطه ، ولا سند له من الشرع ، أما فى الثانية - ولاية الحسبه - فقرار التعيين يعتبر اذنا كاملا للقيام بالحسبه .

ان جعل الحسبه باعتبارها فريضه فى يد الإمام يأذن لمن يشاء ويمنع من يشاء ، يعنى سقوطها عن بقية أفراد الأمة ، وهو قول ظاهر البطلان فالفرائض لا تسقط الا بالاداء والإمام وغيره فى ذلك سواء^(١) .

الرأى الثانى : وهو رأى جمهور الفقهاء لا يشترط اذن الإمام لعموم أدلة الحسبه ، وفرضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على كل المسلمين .

* حالة مستثناه :

ونحن نورد على عدم اشتراط الاذن استثناء نتفق فيه مع جانب من الفقه يرى ضروره اذن الإمام - اذا توافرت الدوله - إذا كانت ازالة المنكر تقتضى استخدام السلاح ، لأن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى هذه الحاله لمحض تقدير الجمهور قد يترتب عليه فساد كبير .

وخلاصة رأينا فى هذا الشرط - اذن الإمام - أنه يوجد بالضرورة فى ولاية الحسبه ولا سند لوجوده فى الاحتساب الفردى ، وقد قال الجوينى « لا يختص بالأمر بالمعروف والولاه بل ذلك ثابت لآحاد الناس والدليل عليه الاجماع ، فان غير الولاه من المسلمين فى الصدر الأول كانوا يأمرؤن الولاه بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير تقليد ولايه^(٢) .

(١) د. يوسف قاسم الدفاع الشرعى فى الشريعة الإسلاميه القايره ١٩٧٥ ص ٣١٧ .

(٢) الجوينى الارشاد المرحع السابق ص ٣٦٨ ويقول الإمام النووى فى روضة الطالبين ولا يختص

الأمر والنهى باصحاب الولايات والمراتب بل ثابت ذلك لآحاد المسلمين وواحب عليهم راجع روضة الطالبين - ١٠ ص ٢١٩ .

ونحن لا نتصور ترك الأمر بالمعروف في يد الإمام الذي قد يوجد وقد لا يوجد وفي حالة وجوده قد لا يسمح لآحاد المسلمين بممارسة الحسبه عليه وعلى عماله ، والحسبه فرض ، والفروض لا تسقط الا بالاداء .

المبحث الثاني

آداب المحتسب

لكل عمل في الإسلام آدابه وأخلاقياته ، والتي تستمد من قيم الإسلام العليا ومبادئه الرئيسية ، ذلك أن غاية كل عمل ، وهدف كل نظام محدد سلفا في العقيدة الإسلامية ، فالهدف النهائي لرحلة الإنسان على هذه البسيطة هو العبودية لله رب العالمين ، سواء في خلافته الأرضية ، أو في وجهته الأخروية ، وهذا الهدف الكبير له سماته الواضحة على كل عمل يقوم به المسلمون .

وآداب المحتسب هي الآداب الإسلامية على وجه العموم منظورا إليها في مجال الاحتساب ، ويقسمها أستاذنا الدكتور /عبدالفتاح الصيفي إلى فئتين الأولى تتصل بأخلاق المحتسب ، والثانية تتصل بسلوك المحتسب^(١) ووجهة نظرنا في هذا التقسيم ما يلي :-

١ -تداخله فكلتا الفئتين هي الأخلاق في جانبها العملي والنظري .

٢ -عموميته حيث لم يفرق بين الاحتساب العام وبين ولاية الحسبه .

ونحن نفضل تقسيم الحسبه لي نوعين .

* آداب شخصية : ينبغي أن تتوافر في المسلم بصفه عامه لأنها من مقومات الشخصيه الإسلاميه .

* آداب وظيفية : وهي تتصل بممارسة المسلم لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) أستاذنا الدكتور/ عبدالفتاح الصيفي نظام الحسبه في الإسلام المرجع السابق ص ١٠١ .

المطلب الأول الآداب الشخصية للمحتسب

المسلم في حياته الخاصة والعامه ، مطالب بالتزام القيم الإسلاميه ، والقيم الإسلاميه آداب ينبغي أن يتحلى بها المسلم ، وقد تتحقق فيه جملة ، وقد لا يتحقق الا جزء منها ، فنحن لسنا ملائكه ، وكل ابن آدم خطاء ، وبشریتنا تعنى عدم العصمه ، وانسانیتنا تشير الى ما بنا من قصور ، ولكن المسلم ، ومن باب أولى القائم بالحسبه ، ينبغي أن يكون حريصا على قيم الإسلام ، مجسدا لها في سلوكه وفكره جهد المستطاع ، والآداب الشخصية للمحتسب يمكن ايجازها فيما يلي :-

أ - حسن الخلق :

وهو من أهم السمائل الإسلاميه ، والرسول ﷺ وهو لنا الاسوه الحسنه والقوده الطيبه كان على خلق عظيم كما وصفه القرآن وكان خلقه القرآن ، كما روى عن أم المؤمنين عائشه في وصفه ﷺ .

* وحسن الخلق الذى نعنيه هنا ، ليست الآداب الاجتماعيه التى تقررها الأعراف والعادات بنسبيتها وتغيرها حتى وصف الوضعيون الفرنسيون الأخلاق بأنها علم للعادات ، بل هى القيم المطلقة التى جاء بها الإسلام ، ملزمه لا تباعه ومعتنقيه ، فالخلق الإسلامى ليس واقعة اجتماعيه نسبيه ومتغيره ، ولكنه قيم دينيه ثابتة ومطلقة ، تمثل معيارا للسلوك ، وميزانا للأفكار ، وحسن الخلق يورث الألفه ، ويسهل عملية الاقتناع ، ويجعل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مؤكدا الثمره ، سريع النتيجة .

ب - ابتغاء وجه الله :

وعلى المحتسب - والمسلم عامه - أن يقصد بفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته ، فغاية الحسبه الحفاظ على المشروعيه الإسلاميه ، ومن مفهومها طلب الأجر من الله وابتغاء مرضاته ، وهذا يقتضى حسن نية المحتسب ، فلا يقصد باحتسابه كشف عورات الناس ، أو اعلان أخطائهم على الملأ ، ويقتضى سلامة

الطويه حتى لا تكون الحسبه رياء ليقال شجاع في الحق ، مدافع عن العقيدة .
يقول (الشيزرى) يجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى
وطلب مرضاته ، خالص النيه لا يشوبه في طويته رياء ولا مراء ويجتنب في رياسته
منافسة الخلق ، ومغامرة ابناء الجنس ، لينشر الله عليه رداء القبول وعلم التوفيق ،
ويقذف له في القلوب مهابه وجلالا ، ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة ،
فقد قال رسول الله ﷺ : « من أرضى الله بسخط الناس كفاه شرهم ، ومن
أرضى الناس بسخط الله وكله الله اليهم ، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أحسن
الله فيما بينه وبين الناس ، ومن أصلح سريره أصلح الله علانيته ومن عمل
لآخرته كفاه الله أمر دنياه » .

وذكروا أن « أتاك بن طغتكين » أحد سلاطين السلاجقه ، طلب له
محتسبا ، فذكر له رجل من أهل العلم ، فأمر باحضاره ، فلما بصر به قال : انى
وليتك أمر الحسبه على الناس ، بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال : ان كان
الأمر كذلك ، فقم عن هذه الطراحه - وهى مرتبه يفترشها السلطان ، اذا
جلس - وارفع هذا المسند ، فانها من حرير ، وانخلع هذا الخاتم فانه من ذهب ،
فقد قال النبي ﷺ فى الذهب والحرير : « ان هذين حرام على ذكور امتى ،
حل لائها » .

قال : فهض السلطان عن طراحته ، وأمر برفع مسنده ، واخلع الخاتم من
اصبعه ، وقال قد ضمنت اليك أمر الشرطه ، فما رأى الناس محتسبا أهيب
منه^(١) .

وهذا الخير بالاضافة على دلالة فى أهمية ابتغاء المحتسب وجه الله واليا كان
أو فردا ، فإنه يؤكد أن عمل المحتسب هو الحفاظ على المشروعيه ، فهو لا يأمر
الا بما جعله الإسلام معروفا ولا ينهى الا عما هو محظور الوقوع فى الشرع ويتغنى
فى ذلك كله وجه الله ، الذى هو من سمات الشخصيه المسلمه .

(١) ابو عبدالرحمن الشيزرى هاية الرتبه فى طلب الحسبه تحقيق الدكتور مصطفى زياده القايره
١٩٤٥ ص ٧ ، ٨ .

وقد علق ابن عبد البر على قول الرسول ﷺ : « لن تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله الا أجرت فيها » بقوله محال أن يذكو من الأعمال شيء لا يراد به الله (١)

ج - المواظبه على سنن رسول الله :

وهذا أيضا من أدب إسلامي عام ، وهو ألزم للمحتسب الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، يقول « الشيزري » وينبغي للمحتسب أن يكون مواظبا على سنن رسول الله ... وجميع سنن الشرع ومستحباته ، هذا مع القيام على الفرائض والواجبات ، فان ذلك أزيد في توقيره ، وانفى للطعن في دينه (٢) .

* هذه جملة الآداب الشخصية للمحتسب ، وكلها من عناصر تكوين المسلم فشرط الإسلام في المحتسب يفرض عليه الالتزام بهذه الآداب ، لأن الخلق الحسن وصف إسلامي ، وابتغاء وجه الله واجب ديني .

المطلب الثاني

الآداب الوظيفية للمحتسب

كل عمل يقتضى من صاحبه الالتزام بآدابه ، والسير وفق قواعده ، وكل وظيفه لها آدابها وقواعدها ، ليكون الوصول إلى أهدافها اسرع وتحقيق مقصودها أقرب .

ووظيفة المحتسب مزيج من الدعوه والقضاء ، فمن آدابها ما يجب على الداعيه مثل الرفق ولين الجانب ، ومن آدابها ما يتعلق بالقاضي مثل طلاقة الوجه والعفه عن أموال الناس والبعد عن مواطن الريه .

يقول الله تعالى : للدعاه

(١) ابن عبد البر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والآسانيد تحقيق عبداللّه بن صديق المغرب ١٩٧٩

ج ٧ ص ١٠٦ .

(٢) الشيزري : المرجع السابق ص ٩ .

﴿ وقولوا للناس حسنا ﴾^(١)

ويقول الله تعالى : للقضاة

﴿ اعدلوا هو اقرب للتقوى ﴾^(٢)

وكما أن القول الشديد ليس مطلوباً عموماً من الداعية ، فكذلك الظلم تتأثر به أهلية القضاء ، والآداب الوظيفية للمحتسب هي جماع ذلك .

أ - الرفق :

ينبغي على المحتسب أن يكون رفيقاً في احتسابه سواء كان آمراً بمعروف أو ناهياً عن منكر فما دخل الرفق شيئاً إلا زانه ، وكان ابلغ في استمالة القلوب .

يقول تعالى : ﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾^(٣) وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك ﴾^(٤) .

يقول الغزالي ، ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون اذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال : يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني وأمره بالرفق .

قال تعالى : ﴿ فقولوا له قولاً لنا لعله يذكر أو يخشى ﴾^(٥) .

ب - التأني والصبر :

ان العجلة تورث الخطأ والندامة ، فينبغي على القائم بالحسبه أن يتحلى بالاناه حتى تتجلى أمامه حقيقة الموقف ، فقد لا يكون ما يراه منكراً فيصبح احتسابه اقتراً مخالفاً ، كما أن الحسبه أخت القضاء ، والاناه فيهما ضروره .

(٤) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٥) سورة طه : ٤٤ .

(١) سورة البقرة : ٨٣ .

(٢) سورة المائدة : ٨ .

(٣) سورة الحل ١٢٥

يقول الشيزرى : وليكن المحتسب متأنيا ، غير مبادر الى العقوبه ولا يؤخذ
أحدا بأول ذنب صدر منه ، ولا يعاقب على أول زله تبدو ، لأن العصمة في الخلق
مفقوده فيما سوى الأنبياء^(١) .

ج - العفه عن أموال الناس :

وهذا الأدب من لوازم الولايات الإسلامية عامه ، حتى لا يحول الطمع في
أموال الغير عن أداء واجبات الوظيفة فعلى المحتسب أن يتورع عن قبول الهدايا
ويبتعد عن أخذ الرشى ، فقد لعن الرسول ﷺ الراشى والمرشى .

* والرشوه تخل بعدالة المحتسب كما تخل بعدله في الحسبه ، والتعفف أصون
لعرضه ، واقوم لهيبته ، ويلزم المحتسب اعوانه وغلما نه بما التزمه من هذه الآداب .
فان أكثر ما تنطرق التهمه الى المحتسب من غلما نه واعوانه ، فإن علم أن أحدا منهم
أخذ رشوه أو قبل هديه ، صرفه عن الحسبه ، لتنتفى الظنون وتنجلي الشبهات^(٢)
وينبغى التعفف عن الرشوه سواء تمثلت في هديه أو عطيه ، أم تمثلت في خدمه ،
وسواء اكانت الرشوه ظاهره ، أم كانت مقنعه مستوره^(٣) .

وبعد فهذه مجرد قراءة لجانب من فقه الحسبه في الإسلام ، تبرز اصالة
الحسبه ، وانها نظام نسيج وحده ، وهو صناعه إسلاميه خالصه ، أوجبته أدله
شرعيه ، وفصلته صياغه فقهيه ، وطبقه المسلمون - حكاما ومحكومين - في كل
مره عرفوا فيها واجبه في صناعه الحياه كلها على عين من شريعة الله .

* * * * *

(١) الشيزرى : نهاية الرتب المرجع السابق ص ٩ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٠ .

(٣) د. عبدالفتاح الصيفى نظام الحسبه في الإسلام المرجع السابق ص ١٠٥ .

الفصل الرابع

محل الحسبه في الفقه الإسلامي

محل الحسبه يحده طرفان ، فاعل وموضوع ، اما الفاعل فهو تارك المعروف ومرتكب المنكر ، وأما الموضوع فهو المعروف المتروك والمنكر المرتكب ، أما الفاعل فقد اطلق عليه الفقهاء ، المحتسب عليه ، وأما الموضوع فقد اطلق عليه الفقهاء المحتسب فيه ، وغالبية الباحثين متابعه منهم للإمام الغزالي يجعلون محور دراستهم في هذا الباب المنكر الموجب للحسبه فيتعرضون لتعريفه وشروطه ، ويعرضون عن الحديث عن المعروف وهم بذلك يتناولون جانبا واحدا من المحتسب فيه ، وهو المنكر كما أن غالبية الدراسات تجعل المحتسب عليه ركنا من أركان الحسبه ، وهم بهذا يخلطون بين الركن والمحل .

وفي نظرنا فان الفاعل يندمج مع الموضوع ، وسوف نتناول موضوعنا هنا في مبحثين .

المبحث الأول : المعروف تعريفه وشروطه .

المبحث الثاني : المنكر تعريفه وفاعله وشروطه .

المبحث الأول

المعروف تعريفه وشروطه

الأمر بالمعروف في الشرع الإسلامي مصطلح قرآني ، وضعت الشريعة أصوله ، وبينت طرق الوصول اليه ، ولم تجعله خاضعا للبشر بمعاييرهم النسبية ، وأحكامهم المتغيرة .

خاصة وأن الأمر والنهي من لوازم البشر ، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله يأمر بما يضاد ذلك أو بما يشترك فيه الحق الذي انزل الله بالباطل الذي لم ينزله الله وإذا اتخذ ذلك دينا كان دينا مبتدعا على حد تعبير ابن تيمية^(١) ودراساتنا تنقسم الى مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بالمعروف

المطلب الثاني : شروطه وتاركه .

المطلب الأول التعريف بالمعروف

التعريف بالأمر بالمعروف يقتضى معرفة معناه ، ودراسة مصادره ، فليس كل ما يراه الناس معروفا هو المعروف الشرعى الذى نحتسب على تاركه وتأمر

(١) ابن تيمية : الحسبه في الإسلام . ص

بمعله . وليس كل مصدر يملك من وجهه النظر الشرعيه أن يكون أساسا
للمعروف وتقسم دراساتنا هنا إلى فرعين

الفرع الأول : تعريفه .

الفرع الثاني : مصادره.

الفرع الأول

تعريفه

العلم بالمعروف الذي يأمر به المحتسب ضروره حتى يبدأ عمله ولا يتصور
عقل ابتداء دعوة لأمر ما ، تصدر مما لا يعلم هذا الأمر لأن فاقد الشيء لا يعطيه
كما يقولون ، ومن حيث النتائج ، فإن الجاهل بالشيء لا يعرف نتائجه ، ومن باب
أولى لا يستطيع الحكم لأن :حكم على الشيء فرع من تصوره^(٢) .

١ - التعريف اللغوي :

مادة (ع ر ف) في لسان العرب لابن منظور العرف . والعلم ، ورجل
عروف ، وعروفه للمبالغة عارف للأمر .

(٢) عمر محمود عمر ، ضروره احسبه للمجتمع الإسلامى . رسالة منجستير المنعقد اعلى للدعوه

الإسلاميه مصبوعه على الاستنساخ ص ٢٩

وعريف مثل عليم قال والعريف : القيم والسيد لمعرفته بسياسة القوم .
والمعروف ضد المنكر ، والعرف ضد النكر قال الزجاج : المعروف هنا
ما يستحسن من الأفعال قال الله تعالى ﴿ والمرسلات عرفا ﴾ يعنى الملائكة
أرسلوا للمعروف والاحسان ، ثم يقول صاحب لسان العرب ، والمعروف اسم
جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل
ما ندب اليه الشرع^(١) .

٢ - التعريف الاصطلاحي :

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه اصطلاحا - وفق ما يروونه في
مصادره - إلى رأيين :

الرأى الأول : وهو رأى جمهور الفقهاء والمفسرين ويحصر المعروف
فيما أمر به الشرع وأقوالهم في ذلك كثيرة يقول ابن تيمية « يدخل في المعروف
كل واجب » ويقول ابن حجر الهيتمي « المراد بالأمر بالمعروف الأمر بواجبات
الشرع » .

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص في أحكامه : « المعروف هو أمر الله »
فالمعروف إصطلاحا على هذا الرأى « هو كل ما أمر الإنسان به شرعا سواء كان
واجبا أو مندوبا » .

(١) المرجع السابق ص ٣٢ .

الرأى الثانى : ويعرف المعروف بأنه كل فعل يعرف بالعقل أو بالشرع
حسنه .

ويتطرف المعتزله فيقولون ان المعروف هو كل فعل عرف فاعله حسنه
أو دل عليه .

وعيب هذا التعريف التسوية بين الشرع والعقل واذا كان للعقل مكان فى
الشرع الإسلامى ، فإنه يدور مع الشرع ويعمل من خلاله ، وينقسم المعروف فى
ذاته إلى واجب ومندوب كلاهما واجب الأمر به بالنسبة للمحتسب وكلاهما
يعرف بالشرع لا بالعقل .

الفرع الثانى

مصادره

اذا كان أصل المعروف كل ما كان معروفًا ففعله جميل مستحسن فإن
المعروف فى الإسلام الذى يأمر به المحتسب هو ما أمر به الشرع وهذا يعنى
ما يلى :

١ - المعروف هو ما أمر به الشرع سواء عرفه الناس كذلك
أو لم يعرفوه .

٢ - ان ما يأمر به غير المسلم ليس معروفًا يحتسب به ولهذا اشترط

الإسلام في المحتسب وفي هذا يقول ابن أبي جمرة (يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا)^(٤) والأدلة الشرعية على المعروف هي مصادر الشرع الإسلامي بعامة وأساسها ما يلي :

أولا الكتاب : وهو القرآن وتعريفه الأصولي هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد ﷺ للتدبر والتذكر والمنقول متواترا وهو ما بين الدفتين المبدء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس^(١) . فكل أمر في القرآن الكريم هو من المعروف الذي دل عليه الشرع .

ثانيا : السنة : تنطبق على ما جاء منقولا عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير^(٢) وكل أمر جائنا عن طريق هذا الدليل هو المعروف الذي يجب الاحتساب على تاركه . .

فالمعروف : اذن هو ما تعرفه الشريعة الإسلامية وتستحسنه عقيدة كانت أو عملا ، فان اكتشف عقلا فكرة ، أو راجت في الناس عادة أعجبوا بها واستحسنوها فانها لا تدعى معروفا الا إذا كان معروفا في القرآن والسنة^(١) .

المطلب الثاني

تاركه وشروطه

المعروف الذي يحتسب على تاركه وجوبا يشترط فيمن يؤمر به شروطا وفيه هو شروط أيضا . وينقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الأول : تارك المعروف

الثاني : شروط المعروف

(١) السيد حلال الدين العمري : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المرجع السابق ص ٥٨ .
(٢) محمد الخضرى : أصول الفقه ص ٢٠٩ .
(٣) المرجع السابق ص ٢١٤ .

الفرع الأول تارك المعروف

الذي يؤمر بالمعروف لا بد أن يكون انسانا لأن غير الانسان لا يقدر على المعروف الشرعى كذلك لا بد ان يكون مسلما لأن غير المسلم ان جاز الاحتساب عليه بالنهى عن المنكر الا أن أمره بالمعروف لا يجب حسبة وان جاز دعوة ، ولكن ذلك منحصر فى المجال الذى تركته الشريعة الإسلامية لأهل الذمة بحدوده وضوابطه ذلك ان الأمر بالمعروف حسبه الزام ، ولا يكره غير المسلم على كل أحكام الشريعة الإسلامية حتى عند أولئك الذين يرونه مخاطبا بفروعها .
ولهذا يشترط فيمن نأمره بالمعروف احتسابا ما يلى :

- ١- الإنسانية : بديهى ان يشترط فيمن يؤمر بالمعروف أن يكون انسانا فلا يتصور فعل المعروف من غير الإنسان .
- ٢- العقل : لأنه لا جدوى من مخاطبة غير العاقل ، وأمره بالمعروف ، ولكن لا يشترط فيمن يؤمر بالمعروف البلوغ والتكليف ، لأن الصغير يمكنه معرفة المعروف والامثال به .
- ٣- الإسلام : وذلك فى الأمر بالمعروف الخاص بالعبادات وبكليات الإسلام .

الفرع الثانى شروط المعروف

اذا كان المعروف هو ما أمر به الله ورسوله ، فيبقى لتتم معرفته ، ويجب الأمر بوجوده أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- ١- أن يكون أمرا عاما : فما جعلته الشريعة من الأمور الخاصة بالرسول ﷺ

لا يكون من المعروف الذى يأمر به المحتسب ، فلا يجوز له أن يأمر بما هو خاص بالرسول ﷺ .

٢ - ألا يكون أمرا منسوخا : والنسخ فى التعريف الأصولى هو رفع الشارع الحكيم حكما شرعيا بدليل شرعى ، فما ثبت نسخه من الأوامر الشرعية لا يجوز الأمر به احتسابا حيث انتهى العمل بدليله الشرعى

٣ - ان يكون المعروف واضحا : ذلك ان الأمر بالمعروف هو طلب بفعله وحتى يكون هذا الطلب مقبولا ومعقولا فلا بد أن يكون واضحا .

وينقسم الأمر بالمعروف الذى توافرت شروطه إلى أصناف ثلاثة وذلك من خلال استقراء اعمال المكلفين وهى :

أ - ما يتعلق بحق الله تعالى من أقوال وأفعال حث عليها الشارع وأمر بها مثل إقامة الصلاة وطلب العلم والطهارة وغيرها من الأحكام الشرعية .

ب - ما يتعلق بحقوق العباد مثل اداء الدين ، والوفاء بالعقد وحسن الجوار .

ج - ما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الله والعبد مثل أن يأمر المحتسب الأولياء بانكاح الأيامى واختيار الكفاء ، ونهى وأمر النساء بالتزام احكام العدة وضبط مدتها^(١)

المبحث الثانى

المنكر فاعله وشروطه

غالبية الدرسين للحسبة فى القديم والحديث - وربما بتأثير ما كتبه الإمام الغزالي فى مؤلفه القيم « احياء علوم الدين » عن الحسبة وأركانها وآدابها يجعلون

(١) راجع د. عبدالمجيد بكرى عكاز : موضوع الحسبة ومجالاتها فى المجتمع الإسلامى بحث ممحلة هذه

سبلى عدد ٤ ص ٧٩ - ٨٨ .

المنكر الموجب للحسبة محور دراستهم في المحتسب فيه . بل ان الشيخ الشبراملي قصر الحسبة على هذا الجانب فقط وعرفها بقوله « الحسبة هي الانكار والاعتراض على فعل ما يخالف الشرع » .

ولما كانت نظرتنا الى الحسبة اوسع وأشمل فموضوعها المعروف أمرا به والمنكر نهيا عنه ، وازنا بين الأمرين وجعلنا دراستنا تستوعب كلا منهما ، وكما سبق ان درسنا المعروف ، نتناول المنكر في مطلبين .

المطلب الأول : المنكر ماهيته وفاعله

المطلب الثاني : شروط المنكر الموجب للحسبة

المطلب الأول

المنكر ماهيته وفاعله

المنكر الموجب للاحتساب ، يرتبط بمفهوم فقهي ، ومصدر شرعي ، وفاعل يصدر عنه وسوف نتناول في هذا المطلب موضوعنا على ثلاثة فروع .

الفرع الأول : معنى المنكر

الفرع الثاني : مصادره

الفرع الثالث : فاعل المنكر

الفرع الأول

معنى المنكر

لكلمة المنكر معنيان أحدهما لغوي والآخر اصطلاحى وعلى الرغم من أن ما يعيننا في هذا البحث هو المعنى الاصطلاحى فيحسن تناولهما معا . حتى يدرك المحتسب حقيقة عمله .

١ - التعريف اللغوي : نتناول المفاهيم اللغوية عادة مادة الكلمة وفي لسان العرب (نكر ونكر ومنكر من قوم مناكير داه فطن وامرأة نكر ولم يقولوا منكرا

ولا غيرهما من تلك اللغات - وامرأة نكراء ورجل منكر داه ولا يقال للرجل
ولا غيرهما من تلك اللغات وامرأة

أنكر بهذا المعنى - وجماعة المنكر من الرجال منكرون ومن غير ذلك يجمع
أيضا بالمناكير . والانكار : الجحود والمناكرة : المحاربة ، وناكره أى قاتله .
وقوله تعالى : ﴿ وان انكر الأصوات لصوت الحمير ﴾ قال أقبح
الأصوات .

ويسترسل ابن منظور في شرح دلالات اللفظ وفقا لبنية اللغوية وهو
ما لا يعنينا ويكفينا قوله والمنكر من القول بخلاف المعروف وقد تكرر في الحديث
الانكار والمنكر وهو ضد كل معروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو
منكر (!) .

٢ - المعنى الاصطلاحي : يختلف المفهوم الفقهي للمنكر وفقا لنظرة كل
فقيه الى مصدره فهناك من يربطه بالشرع وهناك من يحاول في هذا الصدد التوفيق
بين العقل والشرع^(٢) . وليس لنا ان ندخل فيما دار من حوار طويل في هذا
الصدد فنحن نرى في الشرع وحده مصدر الأمر والنهى وقد قال الطبرى
المنكر ما أنكره الله ورأوه قبيحا فعله أهل الإيمان ولذلك سميت معصية الله منكرا
لأن أهل الإيمان يستنكرون فعلها .

وقد عرفه الإمام أبوبكر ابن العربى المالكى بقوله : « والمنكر ما انكره
الشرع بالنهى عنه » .

ونحن نعرف المنكر اصطلاحا في عبارة موجزة بأنه كل ما نهى عنه
الشرع .

(١) لسان العرب ج٣ ص ٧١٥ بتصرف .

(٢) راجع في هذا الصدد عزت صاوى - المكر الموجب .

المنكر والمعصية :

يتجه بعض الفقهاء الى جعلهما مترادفين وهو ما لا نراه لأن في القول بذلك حصرا لنطاق الحسبة ، والأصح التفرقة بينهما على نحو ما يقول به جمهور الفقهاء منهم : الغزالي ، الشافعي ، والقرطبي المالكي ، وابن قدامة الحنبلي .

والمنكر أعم من المعصية فهو كل محذور الوقوع في الشرع فمن رأى صبيا أو مجنونا يرتكب الزنى أو يشرب الخمر فيجب عليه الاحتساب على الرغم من أن فعل المجنون والصغير لا يعد معصية لعدم وجود العاصي .

وقد أجمل ذلك القرطبي بقوله : « والمنكر ما أنكره الشرع بالنبه عنه ، وهو يعم جميع المعاصي والردائل والدنئات على اختلاف أنواعها » .

ويفرق القاضي عبدالجبار بين المعروف والمنكر فيما يتعلق بالأمر والنهي ، فالمعروف ينقسم إلى واجب ومندوب ، فالأمر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب ، لأن حال الأمر لا يزيد على حال الفعل المأمور به ، أما المنكر فكله من باب واحد في وجوب النهي عنه^(١) .

وقد سبق لنا ابداء وجهة نظرنا في هذه التفرقة حيث أن حكم الحسبة الوجوب سواء كانت أمرا أو نهيا عن منكر ، وأن الوجوب يتعلق بالحسبة ذاتها لا بالمحتسب فيه منكرا أو معروفا .

الفرع الثاني

مصادره

اختلف الفقهاء في وصف المنكر بم يثبت ؟ وهو خلاف يتعلق بمصدر التحليل والتحريم ويرتبط بقضية التحسين والتقييح ، وهي من القضايا التي

(١) د. عبدالكريم عثمان : نظرية التكليف وآراء القاصي عبدالجبار الكلامية بيروت ١٩٧١ م

شغلت مكانا فسيحا في الفكر الكلامي والإسلامي ، وسال من أجلها مداد كثير ، وأيا ما كان هذا الخلاف ، ومهما كانت نتائجه وأسبابه فيمكن حصره في اتجاهين :

الاتجاه الأول : وهو منهج السلف يسلب العقل قدرته على معرفة الحكم الشرعي بغير دليل من الشارع في كتاب أو سنة وهو اتجاه عرف مناصروه في الفكر الكلامي بالاشاعة وان كنا نراه اتجاها عاما لدى السلف حتى قبل ان يولد الأشعري ومدرسته .

الاتجاه الثاني : وهو منهج المعتزلة الذين يمنحون العقل بصفة عامة قدرة شبه مطلقة - على اختلاف بينهم - في الوصول إلى الحكم التكليفي دون دليل من الشارع بكتاب ورسول وهذا المنهج يعارض النصوص الشرعية التي تقضى بان الحكم لله . ورأينا كما أثبتناه في أكثر من مناسبة أن العقل ليس له نصيب في وجود الحكم الشرعي فوظيفته تتعلق بفهم الخطاب لا بنص الخطاب . وأقرب دليل على ذلك هو التعريف الأصولي للحكم الشرعي (بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تغييرا أو وضعاً) .

فالقول بأنه خطاب الله يحصر مصدر الحكم في الله تعالى وحده أما القول بأنه متعلق بأفعال المكلفين فهي عبارة تحدد وظيفة العقل في هذا المجال وهي فحسب فهم الخطاب الالهي لا أكثر ولا أقل . وعلى هذا الأساس فان رأينا يتلخص في القول بالأدور للعقل في مجال الوصف الشرعي للمنكر فهو منكر لنهي الشارع عنه وهو موجب للحسبه للنهي الصادر من الشارع ، عنه

(١) راجع في ذلك الخلاف أويس وفا في شرح أدب الدنيا والدين ص ١٥٨ .

الفرع الثالث فاعل المنكر

فاعل المنكر هو ما يطلق عليه الفقهاء المحتسب عليه والحد الأدنى لاعتباره شرعا أن يكون انسانا ، لأنه الفاعل الوحيد للمنكر الموجب للحسبه .

كما لا يشترط فيه أن يكون بالغاً لأن المنكر أعم من المعصية ، فالصبي الصغير لو شرب خمرا ، أو جهر بأى منكر وجب الاحتساب عليه .

ولا يشترط في فاعل المنكر أن يكون عاقلا فالاحتساب على المجنون واجب اذا جهر بمنكر ، لأن امتناع مسؤوليته الجنائية لعدم العقل ، لا صلة لها بإيجاب الاحتساب عليه إزالة لمنكره ، ومنعا لضرره . ولأنه ليس عاصيا فممنعه هذا يكون احتسابا لا عقابا .

هل يجوز الاحتساب على الحيوان ؟

والاجابة بالنفى لأن الاحتساب لا يكون الا أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر ، وفعل البهيمة لا يوصف شرعا بأنه منكر أو معروف ، فاذا أفسد الحيوان زرعاً أو هاجم انسانا فلنا أن ندفعه ازالة لضرره لا حسبه اذ الحسبه - كما يقول الغزالي - عبارة عن المنع عن منكر لحق الله . صيانة للممنوع من مقارفة المنكر ، والحيوان لا يمنع فإنه لو أكل ميتة ، أو شرب خمرا فلا يمنع لا مما فيه ضرر بمال الناس بل وأيضا مما فيه اضراره بنفسه باعتباره ما لا اذا كانت الشريعة تراه كذلك ، ولأن الاحتساب حق الله فاننا نرى الاحتساب على من يحاول الانتحار لأنه قتل للنفس بغير حق .

وعلى هذا فإن البهيمة حينما تفسد الزرع أو تتلف المال فإنه يجب منعها اتفاقا ولا يقال انها في هذا كالمجنون ، فيشترط كون فاعل المنكر انسانا ، ذلك ان الانكار لا يتصور توجهه الى الحيوان ، وانما يتوجه أصلا الى مالكة المسئول عنه شرعا ، وما منع البهيمة الا من قبيل تغيير المنكر تغييرا فعليا أو المنع من الاستمرار فيه وذلك مرعى فيه حقين :

الأول : حق الله تعالى وهو كائن في المنع من المنكر المتمثل في الأذى الذي يصيب المسلمين في أموالهم فهو من الأعمال التي لا يرضاها الله لعباده .
الثاني : حق مالك المال الذي تتلفه البهيمة فانه يجب منعها مراعاة لذلك الحق .^(١)

المطلب الثاني

شروط المنكر

جميع الولايات الإسلامية من أهم وظائفها منع المنكرات والحسبة في دورها الاجتماعي تمارس ذات الوظيفة ولكن المنكر الموجب للحسبة له شروط تحدد نطاق الحسبة ، وتبرز اختصاصات المحتسب ، وتبين مجالات الاحتساب .

وشروط المنكر الموجب للحسبة ثلاثة هي :

أن يكون ظاهرا ، وحالا ، وغير مختلف فيه . وعلى هذا الأساس ينقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع :

الفرع الأول

ان يكون المنكر ظاهرا

معنى الظهور : الظهور عكس الاستتار وهو يعنى الابداء والظهور يعنى العلانية والاعلان والجهر وأكثر صورته الرؤية الحسية والمشاهدة بالبصر ، ولكن صور الظهور متعددة .

والرؤية لا تتحقق الا إذا كان فعلها ظاهرا ، لهذا فان رؤية المنكر معناها وقوع النظر عليه ، أى مشاهدته ويعتبر المنكر ظاهرا كذلك اذا أدركته حاسة أخرى غير حاسة البصر ، كالشم بالنسبة للمخدر أو المسكر ، والسمع بالنسبة للسمع والقذف واللمس بالنسبة للقماش المغشوش وينسب إلى الفضيل ابن عازر

(١) د. يوسف قاسم - الدفاع الشرعي - المرجع السابق ص ٣٢٦-٣٢٧ .

أنه قال : « ما أحب الرجل اذا كان يأمر وينهى ان يقوم في مسجد من المساجد أو في سوق من الأسواق ييكت الناس ويؤنبهم من غير أن يرى منكرا فرؤية المنكر اذا شرط للاحتساب ولا يتحقق الا بعد الظهور ، فهي اذن اثر له وليست سببا له ولا منشة له^(١) .

ونحن نرى أن الظهور في هذه الحالة يتحقق بأية صورة من العلانية ، ولا يشترط فيه المشاهدة الشخصية بل يكفي الأخبار من ثقة رأى ليتحقق شرط الظهور .

والظهور - كما يرى أستاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفي - وصف يتعلق بالمنكر ذاته لا بمرتكبه ، ومؤدى ذلك أن الظهور يتحقق اذا ظهر المنكر ولو كان مرتكبه غير ظاهر .

ويشترط في الظهور الذي يوصف به المنكر الموجب للحسبة ان يكون مشروعاً ، فلو تجسس انسان على آخر فكشف منكرا فانه يكون هو الآخر قد ارتكب منكرا هو التجسس المنهى عنه شرعا .

ولكن هل يمتنع الاحتساب اذا كان الكشف عن المنكر قد تم بطريق التجسس ؟

هنا نفرق بين الاحتساب في ذاته والعقاب الجنائي المترتب على هذه الحالة فأما الاحتساب فانه يكون واجبا لأننا أمام منكر حال لا بد من منعه لمن يقدر عليه ، أما العقاب الجنائي المترتب في هذه الحالة فانه لا يوقع على مرتكب المنكر لعدم شرعية دليل الاثبات .

وخلاصة القول في شرط الظهور ان يعلن المنكر عن ذاته بأية صورة

(١) أستاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفي في بحثه شرط الظهور في المنكر الموجب للحسبة محلة هذه

سبيل العدد الثالث ص ٢٥٦ .

وكما يقول الغزالي - لا يمكن ان يخصص بحاسة البصر ، بل المراد العلم وكل الحواس تفيد العلم ايضا^(١) .

الفرع الثاني

ان يكون حالاً

ومعناه أن يكون الفعل المنكر الموجب للحسبة في صيغة المضارع . فهو قد بدأ أو مستمر في الوجود ، والشروع في المنكر أيضا منكر يوجب الحسبة ، لأن كل شروع في معصية هو معصية في الشرع الإسلامي ، وكذلك كل شروع في المنكر بصفة عامة يعد منكرا موجبا للحسبة ، ولكن هل يكفي الظن لقيام الحسبة ؟

ان أخذ المسلم بالظن لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن أثم ﴾ فحلول المنكر الموجب للحسبة يقتضى ان يكون الفاعل متلبسا بالفعل وذلك بأن يكون المنكر قائما في الحال ، وفاعله مباشرا له مستمرا في تنفيذه ، أما اذا اصبح المنكر في صيغة الماضي فليس هناك ما يدعو الى تغيير المنكر أو النهي عنه أى ليس هنا ما يدعو للاحتساب لأن الجريمة قد ارتكبت وانتهى أمرها ، وحق العقاب عليها للقاضي لا للمحتسب ، وليس أمامه في هذه الحالة الا القيام بتسليم الفاعل الى السلطة القضائية اذا لم تقم الجهات المختصة بذلك ، أو البلاغ للجهات المختصة لاتخاذ اللازم ويمكن للمحتسب هنا ان يحتسب عن طريق الأمر بالمعروف لا النهي عن المنكر حيث يدعو الفاعل الى التوبة^(٢) .

(١) يقول العلامة (محمد بن علان الصديقي) لا يشترط في وجوب الانكار رؤية البصر بل المدار على العلم ابصر أم لا .

راجع له : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ؟ ج ١ ص ٤٦٤ .

(٢) يقول العقباتي التلمساني : اذا لم يطلع على المنكر حتى انقضى فعله وفات حمله فسيبيل النظر فيه للقضاء والحكام لان باب الاحكام لا التغيير لفوات دفع المنكر بفوات محله انظر منية الذاكر في تغيير المناكر : ص ١٩ .

الفرع الثالث ان يكون غير مختلف فيه

المسائل المختلف فيها لا يجب الاحتساب على فاعلها . فلا بد ان يلتصق وصف المنكر به دون اجتهاد وذلك لأمرين :

- ١ - الأول : انه يمكن تقليد من يريد في المسائل الاجتهادية
- ٢ - الثاني : حتى لا يحتج المحتسب عليه بأن ما يفعله جائز على رأى بعض الفقهاء .

ولهذا قال الإمام الغزالي « كل ما هو محل الاجتهاد فلا حسبة فيه . ويقول ملا على القارىء : لا انكار في المختلف فيه بناء على ان كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد الا ان المخطيء غير متعين لنا ، مع ان الأثم موضوع عنه وعمن تبعه^(١)

ومع ذلك فان المسلم لا ينبغي ان يتبع رأيا ضعيفا ثم يقول انه يقلد رأيا لمجتهد ، فالرأى الشاذ لا يعول عليه ، وفاعل حكمه يجوز الاحتساب على فعله ومثاله ربا الفضل ونكاح المتعة .

وفي هذا الصدد يضيف العز بن عبدالسلام وجهة نظر جديدة بالتأمل فيقول : من أتى شيئا مختلفا في تحريمه معتقدا تحريمه وجب الانكار عليه لانتهاك الحرمة ، وان اعتقد تحليله لم يجز الانكار عليه الا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا تنقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع ، اذ لا ينقض الا لكونه باطلا ، وذلك كمن يطأ جاريته بالاباحه معتقدا لمذهب خطأ فيجب الانكار عليه ، وان لم يعتقد تحليلا ولا تحريما ارشد الى اجتنابه من غير توبيخ ولا انكار^(٢)

(١) حلال العمري : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - المرجع السابق ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) العز بن عبدالسلام : قواعد الاحكام في مصالح الانام ص ١٠٩ .

فلاحتساب اذن فيما اجمعوا عليه ، اما المختلف فيه فلا انكار فيه ، ويرى
« الماوردي » أن المحتسب الوالي له أن يحمل الناس على مذهبه اذا كان من أهل
الاجتهاد ، والاصح أنه ليس له ذلك^(١) .

(١) أويس وفا : شرح أدب الدنيا والدين المرجع السابق ص ١٥٩ .

الفصل الخامس

المحتسب ، اختصاصاته ، سلطاته ، مجالاته

لقد حاولنا في الصفحات الماضية ، تأصيل نظام الحسبة ، وبيان موقعه الشرعى ، وعرض بعض أحكامه الفقهية ، ولم يبق لاستيعاب مجمل لأصول الحسبة فى الإسلام ، الا عرض اختصاصات المحتسب ، وسلطاته ومجالات عمله ، ولاشك أننا فيما سبق من فصول عرضنا من قريب أو بعيد لهذه الأمور .

وسوف نتناول موضوعنا فى هذا الفصل فى بحثين :

المبحث الأول : اختصاصات المحتسب وسلطاته .

المبحث الثانى : مجالات الحسبة .

المبحث الأول

اختصاصات المحتسب وسلطاته

طبيعة الحسبة : لعل نظرة عجلى على طبيعة الحسبة باعتبارها نظاما اسلاميا يكشف لنا حقيقة اختصاصات المحتسب ، ونوعية ما يمارسه من سلطات .

وأول ما نلاحظه فى هذا الصدد أن الحسبة نظام من طبيعة مختلطة الأمر الذى جعل الدارسين يتناولونه من جهات شتى فهو يدرس فى داخل السلطة القضائية فى الإسلام على نحو ما فعل أستاذنا الدكتور سليمان الطحاوى^(١) وهو

(١) د. سليمان الطحاوى : السلطات الثلاث و الفكر السياسى الإسلامى ص ٤١ .

عند آخرين جهاز ادارى للرقابة على أعمال الادارة ، وهو عند غيرهم نظام يقترب من نظام الشرطة الوقائية الذى يسود فى البلاد الغربية ، وعلى الرغم من أن كل رأى من هذه الآراء يعد صحيحا فى حدود نظرتة الجزئية لنظام الحسبة ، الا أننا لا نقرها جميعا ، ذلك أن نظام الحسبة وان غطى مجالات ، يغطيها القضاء ، والمظالم والادارة ، وعلى الرغم من أنه يصدر أحكاما قضائية ، وتدابير وقائية ، وأوامر ادارية ، على الرغم من ذلك كله فان النظرة اليه ينبغي أن تكون مستوعبة لأصوله الشرعية ، وهذفه وغايته ، ان وجهة نظرنا فى الحسبة تتلخص فى أنها وظيفة دينية ، جوهرها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ودورها رقابة الشرعية فى كل الاتجاهات عن طريق ابراز فعالية المجتمع - أفرادا وولاءة - وهدفها أن تصنع حياة الناس على عين الشريعة .

وهذه الطبيعة الدينية لنظام الحسبة ، تجعل أنظمة كثيرة فى الولايات الإسلامية وفى النظم الوضعية المشابهة تلتقى معه فى بعض الاختصاصات ، وتملك مثل سلطاته ، وتسير معه على ذات المساحة الجغرافية التى يتحرك عليها فى المجتمع ، ولكنه يتميز على هذه جميعا فى أنه نظام قائم فى المجتمع بصفته اسلاميا وجدت الدولة الإسلامية أم لم توجد ، وفسدت/الحياة فى المجتمع أم صلحت ، ولهذا فان ولاية الحسبة ليست الا وسيلة لتكملة دور المسلمين فى هذا الصدد لا لالغائه^(١) .

وعلى أساس هذه النظرة للطبيعة الدينية للحسبة نتناول اختصاصات المحتسب وسلطاته فى مطلبين :

المطلب الأول : اختصاصات المحتسب

المطلب الثانى : سلطات المحتسب

المطلب الأول

اختصاصات المحتسب

يمكن النظر الى اختصاصات المحتسب من زوايا عدة لما له من دور فى الحياة

(١) محمد ماهر نور : الكفاح ضد الحرمة فى الإسلام ص ٥٠ .

الإسلامية كلها ، اجتماعية واقتصادية وسياسية ، وتربوية الى آخره ولكننا وقد اخترنا الطبيعة الدينية للحسبة على النحو الذي ذكره ابن خلدون في تعريفها فاننا نختار تقسيم الماوردي للاختصاصات التي قررتها الشريعة لأمرين :

أولهما : اتفاه مع المعنى العام للحسبة وهى أنها أمر بمعروف ونهى عن منكر ثانيهما : وضوحه وارتباطه الوثيق بتراث الفقه الإسلامى فى مجال الحقوق والواجبات .

وبناء على نظرية الماوردي فى الحسبة فان اختصاصات المحتسب تعود فى مجملها الى اثنين من الاختصاصات هما :

١ - الأمر بالمعروف .

٢ - النهى عن المنكر .

الفرع الأول

الأمر بالمعروف

المعروف كما سبق وأوضحنا هو ما أمر به الشرع وندب اليه واستحسنه ، والحفاظ على المعروف وصيانتة من العبث ، ومنع الناس من هجره وتركه ، هى الوظيفة الأساسية للحسبة والاختصاص الرئيسى للمحتسب ، واذا كان دوره لا يبرز فى صورة واضحة الا من خلال نهيه عن المنكر فما هذا النهى من جانبه الا حفاظا على المعروف وصيانة له . فالأمر بالمعروف ينقسم الى ثلاثة أقسام .

الأول : ما يتعلق بحقوق الله تعالى .

الثانى : ما يتعلق بحقوق الأدميين .

الثالث : ما يتعلق بالحقوق المشتركة بينهما .

أولاً : ما يتعلق بحقوق الله تعالى :

أما ما يتعلق بحقوق الله فهو على نوعين :

١ - ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الفرد : ومثاله ترك صلاة الجمعة في وطن مسكون اذا كانوا عدداً قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد ولكن ما هو الرأى اذا كان العدد مختلفاً فيه الأمر على اربع حالات .

أ - ان يتفق رأيه ورأى القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد فيجب هنا الأمر بالمعروف .

ب - ان يتفق رأيه ورأى القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد وهنا لا يجوز له أن يأمرهم بها .

ج - ان يرى القوم انعقاد الجمعة ولا يراه المحتسب ، وهنا لا يجوز له أمرهم به ، حيث لا احتساب في المسائل الاجتهادية .

د - ان يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهذا العدد ولا يراه الناس ، وقد اختلف على أمرهم وفقاً لاجتهاده على رأيين :

الأول : وقال به أبو سعيد الاصطخري يجوز له أن يأمرهم باقامتها اعتباراً بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه .

الثانى : لا يأمرهم باقامتها لأنه ليس له حمل الناس على اجتهاده .

ونرى أن المحتسب في هذه الحالة عليه أن يراعى ظروف المكان والزمان ويختار أى الأمرين وفقاً لمقتضى الحال .

٢ - ما يلزم الأمر به في الجماعة والفرد ومثاله تأخير الصلاة حتى يقترب خروج وقتها أو يخرج فعليه أن يذكر بها وأن يأمر بفعالها ، ولا اعتراض على من اخرها والوقت الباقي يسمح باقامتها لاختلاف الفقهاء في فعل التأخير وعلى هذا النحو تكون أوامره بالمعروف في حقوق الله تعالى .

ثانيا : ما يتعلق بحقوق الآدميين :

وأما ما يتعلق بالأمر بالمعروف في حقوق الآدميين فهو أيضا على نوعين :

أ - الأمر بالمعروف في الحقوق العامة : كما اذا تعطلت المرافق العامة مثل المساجد ومصادر الشرب ، والمواصلات ، هنا على المحتسب أن يأمر باصلاح ذلك سواء على نفقة بيت المال أو اغنياء المسلمين اذا ما أعوز بيت المال ، لأن الأمر بذلك يتوجه الى كافة القادرين دون تعيين ، فان شرع بعضهم في اقامته سقط عن المحتسب الأمر به .

ب - الأمر بالمعروف في الحقوق الخاصة : ومثالها المماطلة في أداء الديون الى أصحابها ، وكفالة من تحب كفالته من الصغار ، ونفقة الأقارب في هذه الحالات يأمر بالمحتسب بدفع الديون وأداء الحقوق بشرطين :

الأول : القدرة على تنفيذه .

الثاني : ظهور الحق بحيث يكون غير متنازع فيه .

ثالثا : الأمر بالمعروف يتعلق بالحقوق المشتركة :

أخذ الأولياء بنكاح الأيامي اكفانهن اذا طلبن ، والزام النساء أحكام العدة اذا فورقن ، يأخذ السادة بحقوق من يعملون عندهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون ، وعلى نظائر هذا المثال يكون الأمر بالمعروف في الحقوق المشتركة بين الله والآدميين^(١) .

(١) المارودي الأحكام السلطانية - المرجع السابق ص ٢٤٥-٢٤٧ .

الفرع الثاني النهي عن المنكر

المنكر كما سبق تعريفه هو كل محذور الوقوع في الشرع فهو في الاصطلاح الفقهي أعم من المعصية ، والمنكر على درجة واحدة في وجوب الأمر به سواء كان من الصغائر أو الكبائر وفي هذا يقول العز بن عبدالسلام أن الطلب الجازم لا يتفاوت من حيث ذاته ، فطلب الشارع الجازم لأعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة ، كما ان طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها اذ لا تفاوت بين طلب جازم وطلب حازم^(١) .

فلاحتساب في الكبيرة والصغيرة واجب والخلاف بينهما في أولوية الاحتساب عند عدم القدرة على الجمع بين النهي عن الكبيرة والصغيرة .

- الأول : ما كان من حقوق الله تعالى
- الثاني : ما كان من حقوق الآدميين .
- الثالث : ما كان مشتركا بين الحقين .

أولا : ما كان من حقوق الله تعالى :

وهو ينقسم الى ثلاثة أقسام :

- أ - ما يتعلق بالعبادات .
- ب - ما يتعلق بالمحظورات .
- ج - ما يتعلق بالمعاملات .

(١) العز بن عبدالسلام : قواعد الأحكام المرجع السابق ص ١٩٠ .

أ - ما يتعلق بالعبادات : مثل عدم اداء الصلاة وفقا لأوضاعها الشرعية كالجهر في صلاة السر ، والاسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو الآذات أذكارا غير مسنونه ، أو كالافطار في رمضان وما يناظر ذلك من مخالفات شرعية تتعلق بالعبادات هنا يكون للمحتسب انكارها والتأديب عليها .

وعليه الا يحتسب بالانكار على من أشكل عليه أمره كما لا يؤاخذ أحدا بالتهم ولا بالظنون لأن الحسبه محالها المنكرات الظاهرة .

ب - ما يتعلق بالمحظورات : وجوهرها منع الناس من مواقف الربيه ومظان التهمه وامثالها ان يقف رجل وأمرأة في طريق خال فخلو المكان ربية تعطى المحتسب حق الانكار ، على ان يكون متحليا بالأناة فربما كانت ذات محرم .

وعلى مثال ذلك فان الجهر بما هو محظور في الشرع يعطى المحتسب حق الانكار ، وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب ان يتحسس ولا ان يكشف ما ستر الناس .

ج - ما يتعلق بالمعاملات : ومثاله البيوع الفاسدة ، والتعامل بالربا ، وارتكاب الزنا وكل ما منع الشرع منه مع تراخي المتعاقدين به اذا كان متفقا على حظره فعلى المحتسب انكاره والمنع منه والزجر منه ، وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وابطاحته فلا احتساب فيه ولا محال للانكار على فاعله الا ان يكون مما ضعف فيه الخلاف وكان ذرية الى محظور متفق عليه .
وفي معنى المعاملات بالنسبة لانكار المحتسب عقود الزواج المحرمة ان اتفق العلماء على حظرها ، ولا يتعرض لانكارها ان اختلف الفقهاء فيها الا ان يكون مما ضعف الخلاف وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه مثل زواج المتعة .

ثانيا : ما كان من حقوق الآدميين :

مثل دخوله دار جاره أو البناء على أرضه وفي هذه الحالة لا يجوز للمحتسب أن يتدخل إلا بناء على طلب صاحب الحق ، لعله يعفو .

ثالثا : ما كان مشتركا بين الحقين :

ومثاله المنع من الاشراف على منازل الناس ، والمنع من اطالة الصلاة حتى يعجز منها الضعفاء ، المنع من تحميل السفن ما لا تسعه خوفا عليها من الغرق ، ومنع الربابنه من الابحار عند اشتداد الريح وعلى مثال ذلك يجوز للمحتسب الانكار حفاظا على حق الله وحق العباد معا .

المطلب الثاني

سلطات المحتسب

مسئولية المحتسب العمل على اقامة المعروف ، ومنع المنكرات في المجتمع الإسلامي ، والمسئولية توجب السلطة ، وسلطات المحتسب تضيق وتتسع وفق ما تكون عليه اختصاصاته من سعة أو ضيق ، وفي كل الحالات فإن سلطات المحتسب يحدها امران هما :

١ - الا يتجاوز المحتسب اختصاصاته فيأمر بما لايجوز له وينهى بما لا يجب عليه .

٢ - التناسب بين سلطته التي يستخدمها والفعل الذي يأمر به أو ينهى عنه فلا يدفع المنكر الا بما يلائمه ويحقق الغاية من الانكار فلا يستخدم الضرب حيث يكفي اللوم ولا اللوم حيث يتحقق المطلوب بالتعريف والاعلام .

أما سلطات المحتسب فيمكن اجمالها في كلمة واحدة التعزير فله حتى يصل الى أهدافه ويقوم بمتطلبات وظيفته الدينية - بجميع اختصاصاتها ان يستخدم ما يراه من صور التعزير ملائما للأمر بالمعروف وللنهي عن المنكر وفق الظروف

الواقعية في كل حالة سواء كانت ظروف الفعل أو ظروف الفاعل ، والدراسة هنا تنقسم الى فرعين الأول عن التعزير والثاني عن التعزير ومراتب الحساب .

الفرع الأول التعزير

أولا : معنى التعزير :

لغة يعنى الرد والمنع وهو من أسماء الأضداد فيعنى النصرة والتوقير كما يعنى الزجر والتأديب .

ويعرفه الفقهاء في مجال الفقه الجنائي الإسلامي بأنه عقوبة غير مقدرة تجنب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة^(١) .

أما في مجال الحسبة فيمكن تعريفه بأنه زجر وتأديب في المنكرات التي ليس لها حد في الشرع سواء وقع الفعل على حق الله تعالى كتارك الصلاة والصوم أو على حق العباد بأن آذى مسلما بغير حق أو على حق مشترك بين الله والعبد .

ولا يشترط في التعزير بواسطة المحتسب الا العقل سواء كان الفاعل حرا أو عبدا ذكرا أو انثى مسلما أو كافرا بالغا أو صبيا بعد ان يكون عاقلا والتعزير الذي من سلطة المحتسب على نوعين :

أ - العقاب : وذلك في مجال المعاصي التي تدخل في نطاق المحتسب ومثالها الجرائم الجنائية البسيطة مثل مخالفات المرور أو المخالفات الظاهرة التي يتم ضبطها في حالة تلبس .

ب - التأديب : وذلك في المنكرات التي لا تشكل بطبيعتها معصية مثل فعل الصغير أو فيما هو أمر بالمعروف فللمحتسب أن يعزر تأديبا من يؤخر

(١) عبدالعزير عامر : التعزير في التشريعة الإسلامية ص ٥٢ .

الصلاة حتى خروج وقتها وما يماثل ذلك من موجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثانيا : صور التعزير :

وصور التعزير لا تقع تحت حصر ويمكن تقسيمها من زوايا عدة :

أ - التعزير القولي والتعزير الفعلي : ومثال التعزير القولي تعريف الانسان بما يجب عليه أو تغليظ الكلام عليه وتعنيفه ومثال التعزير الفعلي منع مرتكب المنكر عن الاستمرار فيه واتلاف الادوات المستخدمة في فعل المنكر .

ب - التعزير البدني والتعزير المالي : ومثال التعزير البدني الضرب والحبس ومثال التعزير المالي المصادرة والغرامة ، وذلك في منكرات الغش التدليس واستخدام آلات اللهو المحرمة وزجاجات المشروبات الممنوعة جهرا .

الفرع الثاني

التعزير ومراتب الاحتساب

ان مراتب الاحتساب هي التي تحدد نوع التعزير الذي يستخدمه المحتسب ، ذلك ان مراتب الاحتساب أساسها القدرة وأنواع التعزير أساسها الفعل المرتكب كما ونوعاً وأثراً ، والفاعل وظروفه وهل تقتضي التشديد في التعزير أو التخفيف .

أولا : مراتب الاحتساب :

حدد قول رسول الله ﷺ مراتب الاحتساب : في الحديث الشريف بقوله « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان » .

وهذا الحديث وان خص المنكر بالذكر الا أنه يتعلق بمراتب الاحتساب
عموما سواء كان أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر .

ومعنى الحديث أن الناس في مواجهة الحسبة على ثلاثة انواع :

الأول : لديه قدرة كاملة فهو يستطيع تغيير المنكر في كل حالة نظرا لما له
من سلطة فعلية كأن يكون خليفة أو عاملا أو واليا للحسبة أو يكون من ذوى
الكلمة المسموعة في المجتمع لكثرة انصاره أو قوة بنيانه الجسدى ، فهو هنا مطالب
بالتغيير مطلقا .

الثانى : لديه قدرة غير كاملة وصورتها ان يرفض بلسانه ما يحدث أمامه
من منكرات والمحتسب عن هذا الطريق هو ملتزم ببذل عناية أى قول كل ما يراه
محققا للمنع ، ولكنه ليس ملتزما بتحقيق غاية فكثيرا ما تضيع الكلمات فى الهواء
فاستخدام هذه المرتبة من الاحتساب لا تكفل التغيير ولكنها تعلن رفضها للمنكر
وأمرها للمعروف بصوت عال .

الثالث : لديه قدرة سلبية تتمثل فى رفض داخلى لكل ما يراه من منكرات
ولكنه لا يستطيع الاعلان عن ذلك والرفض الداخلى قدرة تساهم فى عملية تغيير
المنكر وإن كانت فى أدنى سلم الترتيب التنازلى لمراحل التغيير وهى أسلوب ناجح فى
حماية الذات من أن تتعرض للعدوى من مرتكبي المنكر ، وفى حماية للدين عن
طريق اعتزال المخالفين فانهم لاشك - عاجلا أو آجلا - سوف يدركون خطأ
موقفهم وسوء ما هم فيه .

ووجود مراتب للاحتساب لا تفرض تدرجا يبدأ من الاحتساب باليد ثم
باللسان ثم بالقلب كما يتصور البعض ، لأن مواجهة موضوع الحسبه يكون
بالأسلوب الذى يحقق المنع والزجر ، ويؤدى الى الامثال وطاعة الأمر ، وهو
اسلوب يبدأ من الأخف الى الأشد ، ولا يتجاوز الكفاية الى ما فوقها لأن ذلك
تجاوز لحدود المباح فى استخدام المحتسب لسلطاته .

ثانيا : مراتب التعزير :

ينقسم التعزير المسموح به الى نوعين يقوم بهما المحتسب عن طريق البدء بالأخف فالأشد حرصا على حد التناسب كما ونوعا مع الفعل وشخصية وظروفا مع الفاعل :

أ - التغيير القولي : ويتم تصاعديا وفقا لما يلي :

١ - التعريف : وهو قيام المحتسب ببيان الحكم الشرعى لمن يحاول القيام بالمنكر أو يكون مرتكبا له ولكنه فى حالة جهل بالحكم الشرعى .

٢ - النهى بالوعظ والنصح : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو نصيحة لحماية الدين وللإصلاح بين الناس فى المجتمع ، فاذا رأى المحتسب ما يوجب الاحتساب فعليه أن ينهى عن المنكر وأن ينصح ويعظ ملتزما بالرفق والقول اللين ، وينبغى للمحتسب الا يتجاوز هذه المرحلة الا اذا ثبت له عدم جدواها وكان قادرا على سواها .

٣ - التعنيف : فاذا ما استرسل مرتكب المنكر فى غيه ، ولم يلق لما استمع من نصح أذنا كان على المحتسب أن يعنفه ويغلظ له فى القول بشرط الا يكون التعنيف بالفاظ مكذوبة أو بلغة فيها فحش القول ، فالمسلم ليس بسباب ولا لعان ، ومرتكب المنكر لا ينبغى وصفه الا بما هو فيه من صفات ، وحسبه واقعه السيء ، فلا ينبغى ان نزيده بقولنا سوءا على سوء حتى لا نعين الشيطان عليه ، وحتى لا يقع المحتسب فى مثل ما ينهى عنه ويحتسب فيه .

ب - التغيير الفعلى : وهو لا يكون الا لمن يقدر عليه وصوره كثيرة ،

ويتم تصاعديا بما يلي :

١ - التهديد والتخويف : فقد يستعمل المحتسب القوة لتخويف فاعل المنكر أو تهديده بما يمكن أن يصيبه اذا لم يرتدع أو لم يمتنع عن الاستمرار فى المنكرات .

٢ - الحبس : ويكون بمنعه عن المجاهرة بفعل المنكرات عن طريقه ،
ويترتب بوضع الفاعل في مكان لا يبرحه ، دراءا لمفاسده ، ومنعا له من اظهار
منكراته .

٣ - الضرب : وهي صورة من التعزير يمكن للمحتسب ان يستخدمها
عند الضرورة ، ويقتصر فيه على القدر اللازم لمنع المنكر بهذه الوسيلة لا يتعداه .

٤ - القتل : وهو سلب روح انسان ، ولما كانت النفس معصومة
الا بحقها فهل يجوز للمحتسب القتل دفعا للمنكر اختلف الفقهاء على مذهبين .

المذهب الأول :

وهو مذهب الأحناف ويقول بجواز القتل دفاعا ضد المنكر اذا كان من
الكبائر فقط واعتبروا ذلك تعزيرا يباح لكل مسلم ، منعا للجريمة ، ودفاعا عن
الجماعة الإسلامية ، وحفظا لها من ارتكاب المنكرات علنا ، يقول صاحب مجمع
الأنهر شرح ملتقى الأبحر ما نصه ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة
لا تحل له ان كان يعلم أنه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا .
ويشترطون في ذلك (التلبس) والا فليس لغير السلطان .

والمذهب الثاني :

وهو مذهب الشافعية والمالكية وهو لا يجيز القتل لدافع المنكر الا باذن
الإمام وهو ما نراه ارحم ، حتى لا تعم الفوضى المجتمع ، ونحن نستثنى من ذلك
حالة الدفاع الشرعي حيث يجوز ممارسة الاحتساب فيها ودفع المعصية المرتكبة
بكل وسيلة مقدور عليها حتى القتل اذا لم يكن سواه وسيلة للدفاع^(١)

هذه هي مراتب الاحتساب وما يلائمها من صور التعزير وهي لكل
محتسب الا في الحالات التي تقتضى حمل السلاح فلا تجوز الا بأذن الإمام .

(١) دكتور يوسف قاسم : نظرية الدفاع الشرعي - المرجع السابق ص ٣٣٥-٣٤٣ .

المبحث الثاني مجالات الاحتساب

الذى يقرأ كتب الحسبة العملية يرى مدى اتساع المجالات التى يعمل فيها المحتسب ، ومدى شمول الميادين الاجتماعية التى يمارس اختصاصاته فيها ، ولاشك أنه كلما تعقدت الحياة أو أصبحت البنية الجماعية أكبر حجما وكثافة ، كلما أصبح دور المحتسب كبيرا ومجالاته أوسع ، ولكننا نلاحظ مع ذلك أن دور المحتسب فى ظل نظام الدولة الحديثة ، يتراجع فى كم مجالاته لأسباب عديدة .
وأيا ما كان الأمر فإن المحتسب ، وهو يمارس عمله يمكننا حصر مجالاته فى نوعين يشملان فى التفاصيل كل المجالات الأخرى ، وعلى هذا الأساس تنقسم دراستنا فى هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : الاحتساب على السلطات العامة .

المطلب الثانى : الاحتساب على الأفراد .

وميزة هذا التقسيم أنه يلم شتات المجالات التى يعمل فيها المحتسب من خلال التركيز على المحتسب عليه ، فهو إما ان يكون سلطة أو يكون فردا وكلاهما يمكن تصوره محتسبا عليه فى أى مجال :

المطلب الأول

الاحتساب على السلطات العامة

على الرغم من أن المجتمع الإسلامى فى نظامه السياسى لا يعرف نظام السلطات الثلاثة على النحو الذى يوجد فى الدساتير المعاصرة إلا ان النظام الإسلامى عرف فروقا فى النوع والدرجة بين كل من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ولأن رئيس الدولة فى النظام الإسلامى ، يقف فى مقدمة السلطات جميعا فأنا نقسم الدراسة فى هذا المطلب على ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : الحسبة على الخلفاء .
الفرع الثاني : الحسبة على السلطة التنفيذية .
الفرع الثالث : الحسبة على السلطة القضائية .

الفرع الأول الحسبة على الخلفاء

ال خليفة مصطلح يطلق على رئاسة الدولة في النظام السياسي الإسلامي وتتم توليته بالبيعة الشرعية بعد توافر شروط يذكرها الفقهاء في دراستهم للإمام^١ والخلافة .. ومن خلال هذه التولية يصبح للخليفة حقوقا وعليه واجبات والاحتساب عليه أمرا بمعروف أو نهيا عن المنكر ، انما يهدف الى ضمان قيامه بالواجبات في اطار الشرعية الإسلامية التي يعمل تحت امرتها المسلمون جميعا ، ويعمل على حمايتها المسلمون جميعا .

ومنذ بداية عصر الخلافة الراشدة ، بدأ هذا اللون من الاحتساب يأخذ طريقه الى الحياة الإسلامية ، ممثلا أهم الضمانات لحماية النظام العام في الحياة العامة والخاصة للمسلمين ، وكلمات أبوبكر الصديق صاحب رسول الله ﷺ في خطبة توليه الخلافة ناطقة بحق الأمة في الاحتساب تقويما ومعاونة .

والخليفة الثاني عمر بن الخطاب اوقفته امرأة وهو في المسجد خطيبا فلم يملك الا أن قال أصابت امرأة وأخطأ عمر .

وقد تناول الفقهاء في دراستهم موضوع الاحتساب على الخليفة بوجه خاص وعلى السلطات العامة بوجه عام . فبينوا أسسه الشرعية ، ومجالاته ، ومراتبه ، ولسنا هنا بسبيل دراسة الحسبة من وجهة نظر الفقه الدستوري ويكفي القول أن من السمات التي تتميز بها السلطة السياسية في الدولة الإسلامية انها محكومة بقواعد الهية يتحتم على السلطة العامة ان تعمل في نطاقها^(١) .

(١) د فؤاد النادى مبدأ المشروعية - المرجع السابق ص ٦٤ .

والحقيقة ان موقف الخليفة ازاء الحسبة على النحو التالي :

- ١ - هو مطالب باقامتها في المجتمع الإسلامي لأنها اذا كانت واجبة على الأفراد فهي على ولى الأمر أوجب .
- ٢ - هو مطالب بمحاسبة عماله ورقابة تصرفاتهم ويقدم لنا التاريخ الإسلامي آلاف الصفحات عن مواقف الخلفاء المسلمين في هذا الاتجاه .
- ٣ - الاحتساب عليه حيث يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر لعموم الخطاب انوارد في هذا الشأن ولأن طاعة الخلفاء وتقديم النصح لهم واجب اسلامي عام وكان الخلفاء المسلمون في الصدر الأول لا ينتظرون حتى يختسب عليهم بل كانوا يختسبون على أنفسهم فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يختسب على نفسه قائلا « بخ يخ والله لتتقين الله يا ابن الخطاب أو يعذبك الله » .

وهذا عمر بن الخطاب أيضا فيما يقول الحسن قال كان بين عمر بن الخطاب وبين رجل كلام في شيء فقال له الرجل : (اتق الله يا أمير المؤمنين فقال رجل من القوم أتقول لأمر المؤمنين اتق الله ؟ فقال عمر دعه فليقلها لي فنعم ما قال ثم قال عمر لا خير فيكم اذا لم تقولوها ولا خير فينا اذا لم نقلها لكم) .

أى هى حسبة متبادلة بين الخليفة وعموم المسلمين ، وهذا يكشف طبيعتها باعتبارها وظيفة دينية لا تسقط عن كل الناس .

والأمثلة في هذا الصدد كثيرة ، وهى جميعها دالة على وجوب الاحتساب على الخلفاء ، وعلى حدوثه في التاريخ الإسلامي بأوسع صورة^(١) .

(١) مزيد من التفصيل والصورة راجع : حميل سليم أبو حنانه : الاحتساب على اهل الولاية الادارية رسالة بحسبته بالمنهج العالي للدعوة الإسلامية ١٤٠٣ ص ١٦٨-١٧١ .

الفرع الثاني

الاحتساب على السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية مصطلح تقصد به الولايات القائمة بالحكم والادارة في المجتمع الإسلامي سواء كانوا من ذوى الوظائف العامه أو من ذوى الاختصاص القضائي . ويتم الاحتساب من عدة جهات :

أولا : الخليفة : والحقيقة ان رئاسة الدولة كانت تقوم بهذا اللون من الرقابة حتى منذ عصر الرسول ﷺ الذي كان يشرف على عماله ، ويحاسبهم على تصرفاتهم الشخصية أو الوظيفية .

فقد استعمل الرسول ﷺ ابن اللتيه على الصدقات فلما حاسبه قال « هذا لكم وهذا أهدي لي فقال النبي ﷺ : اما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ، أفلا قعد في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى اليه أم لا ، والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيض منه شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة ان كان بصيرا له رغاء وان كانت بقرة لها خوار أو كانت شاة تبصر ثم رفع يديه الى السماء وقال اللهم هل بلغت مرتين أو ثلاثا » (٢) .

وكتب أبو بكر الصديق الى عمرو بن العاص والوليد بن عقبة وكانا على النصف من صدقات قضائه يقول : « اتق الله في السر والعلن ، فان من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ويعظم له اجرا فان تقوى الله خير ما تواصى به عباد الله » .

(١) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ٤٥ .

وهكذا كان الخلفاء دائما رقابة مستمرة على ولايتهم في العصور الإسلامية الأولى .

ثانيا : ديوان المظالم : وكان من أهم اختصاصاته رد الغصب السلطانية التي أخذها الولاة من أصحابها بغير حق .

ثالثا : المحتسب : فاحتسابه على السلطة التنفيذية يضمن رقابة مستمرة وفعالة على أعماله سواء كان المحتسب واليا أو فردا من عامة المسلمين فكلاهما من واجبه القيام بالחסبة على السلطة التنفيذية ، سواء بالتبليغ عن مخالفتها أو بوعظها وارشادها ، أو الامتناع عن معاونتها فيما هي فيه منكرات أو اظهار الرضى لما في اعمالها من مخالفات .

الفرع الثالث

الاحتساب على السلطة القضائية

على الرغم من أن السلطة القضائية في الاسلام لها صفحات رائعة لم يعرف التاريخ العالمى لها مثيلا ، الا ان الاحتساب عليها من جانب السلطات الأخرى والجماهير المسلمة كان من أهم الواجبات الملقاة على عاتق هؤلاء ، والخلفاء كانوا يحتسبون على القضاء من خلال توجيههم وتصويب أخطائهم ثم عز لهم اذا ما لزم الأمر كما كان من أهم واجبات ديوان المظالم في الإسلام ، العمل على تصحيح ماتقع فيه السلطة القضائية من أخطاء . أما المحتسب فكان دوره عاما يشمل اخطاء القاضى غير الفنية ، يقول الشيزرى : وينبغى للمحتسب ان يتردد الى مجالس القضاة والحكام ويمنعهم من الجلوس فى الجامع للحكم بين الناس ، لأنه ربما دخل عليهم الرجل الجنب والمرأة الحائض ، والمرس ، والصبي ، والمجنون ومن لا يحترز من النجاسات فيؤذون المسجد وينجسون الحصر ، وقد ترتفع الأصوات ويكثر اللفظ فيه عند ازدحام الناس^(١) . ومنازعتهم للخصوم وكل ذلك مما نهى

(١) الشيزرى - نهاية الرتبة المرجع السابق ص : ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ .

الشرع عنه كما ان له ان يأمر القاضى للخروج الى الناس ولا يتركهم على باهه .
ومتى رأى المحتسب القاضى قد استشاط على رجل غيظا رده ووعظه ونخوفه
بالله وقال له قول الرسول ان القاضى لا يقضى وهو غضبان .

المطلب الثاني الاحتساب على الأفراد

كما أن الاحتساب على الولاة يقوم به الولاة والأفراد فكذا الاحتساب على الأفراد يقوم به الأفراد أنفسهم ويقوم به أصحاب الولايات الإسلامية باعتبارهم حكاما وأيضا بصفتهم أفرادا في المجتمع الإسلامي .

الفصل الأول

الفرع الأول

الاحتساب على العلماء

الشرعية في النظام الإسلامي يخضع لها الجميع ، والعلم ليس مانعا لصاحبه من الخطأ ، ولا مانعا لغيره من الاحتساب عليه ، فالعالم هناك من هو أعلم منه ، كما ان هناك من انتفع بعلمه واتقى ، ومن اغتر بعلمه فجهل واستعلى ، فالاحتساب على العلماء حقيقة ، واحتياجهم اليه واضح ، والحاجة اليه في زماننا أوضح . وقد روى ابو القاسم الصيمري ان الخليفة المستظهر بالله أمير المؤمنين رحمه الله ، ولى رجلا من أصحاب الشافعي رضى الله عنه الحسبة ببغداد فنزل الرجل الى جامع المنصور فوجد قاضي/القضاة يحكم بين الناس فيه فقال له ، سلام عليكم قال الله تعالى الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ، وقد مكن الله عز وجل خليفته المستظهر في أرضه وبسط يده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد جعلني واياك قائمين في رعيته بحدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، ونحن أولى من يعمل بحدوده ، ولزوم ما أمر الله به ، اجتناب ما نهى الله عنه ليقتمدى بنا العامة ، فنحن ملح البلد |تصلح ما فسد من أحوال العامة ، فاذا فسد الملح من يملحه^(١) .

ومما يحتسب على العالم فيه انه اذا سئل من أعلم الناس فيقول : أنا أعلم

(١) المرجع السابق ص ١١٤ .

الناس لأن الأدب أن يرد العلم الى الله تعالى^(١) ويحتسب على العلماء الخلفاء والولاة والعمال والقضاة وكذلك يحتسب العلماء على العلماء وأفراد المسلمين على العلماء .

الفرع الثاني

الاحتساب على العامة

عامة المسلمين يستوعب نشاطهم الحياة اليومية كلها ولذلك فان تصرفاتهم في العبادات والمحظورات والمعاملات في الأسواق ، والمدارس ، المساجد ، وفي المرافق العامة وفي كل مجال وكل ميدان ، هي محل للاحتساب يقوم به ائمة المسلمين ويقوم به الولاة والعلماء ويقوم به عامة المسلمين بعضهم على بعض وهكذا يبرز نظام الحسبة الإسلامي ، شرعيا في أصوله فقها في ضوابطه وحدوده ، واسعا في مجالاته ، فريدا في صورته على نحو غير مألوف وغير مسبق .

والاحتساب على العامة يمكن تصنيفه الى عدة أنواع :

الأولا : الاحتساب على المهنيين وامثاله الحسبة على الأطباء ، والمعلمين ، والوكلاء في الخصومات والمهندسين وغيرهم .

ثانيا : الاحتساب على الحرفيين : ومثاله الحسبة على الجزارين ، والنجارين والاحتساب على الأسواق عموما لحماية المجتمع من التدليس والغش التجاري وغيره وكل ما يؤدي الى الاضرار بالمستهلك .

ثالثا : الاحتساب على الجماهير : مثاله الحسبة على الحمامات ، وعلى الآداب العامة وعلى دور اللهو وغيرها .

(١) عمر بن محمد بن عوض السنامي : نصاب الاحتساب تحقيق د. موثلي يوسف عزالدين ١٤٠٣ هـ ص ١٣٨ .

الباب الثاني

نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية

تمهيد وتقسيم :

الفصل الأول : تاريخ الحسبة وتطورها في المملكة العربية السعودية .

الفصل الثاني : خلفاء المحتسب في المملكة العربية السعودية .

الفصل الثالث : نظام الحسبة والأنظمة الوضعية المشابهة

لا نظن أن الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر أو رقابة المسلمين على الشرعية في المجتمع الإسلامي توقفت في يوم من الأيام ، فطالما كان هناك اسلام ومسلمون ، فلا بد أن يوجد فيهم من يؤدي هذا الواجب ، قد يكون تأثيره أقل ، نظرا لانعدام الوازع الديني في كثير من الجماعات ، ولأن المتغيرات التي مر بها عالمنا الإسلامي في القرون الثلاثة الأخيرة ، أحدثت فجوة بين الإسلام عقيدة وشرعية وبين المسلمين واقعا ومنهج حياة . نعم قد يكون تأثيره أقل ، ولكن وجوده مقوم أساسي من مقومات الوجود الإسلامي وقد قال الرسول ﷺ : « الخير في وفي امتي الى يوم القيامة » .

فاذا كانت اقامة الحسبة في الأصل تمثل واجبا عاما على كل المسلمين ، فان وجودها في الحياة الإسلامية حقيقة واقعة على الأقل في صورة النصح لكل مسلم ، وقد روى مسلم في صحيحه عن حرير قال : « بايعت رسول الله ﷺ على اقامة الصلاة ، وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم »^(١) .

ومن خلال هذا التصور الذي لا يرى الربط بين وجود الحسبة في المجتمع الإسلامي وبين تنصيب ولاة لها من بين أعضاء الوظيفة العامة في الدولة من خلال هذا التصور نعالج نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية وسوف نقسم الدراسة الى مايلي :

(١) مختصر صحيح مسلم للمندري رقم الحديث : ١٢١٠ .

الفصل الأول

تاريخ الحسبة في المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية اسم حديث لم تعرف به الدولة السعودية الا بعد ان اكتمل تكوينها السياسي في عام ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٢ م ولكن تاريخ هذه الدولة من حلال آل سعود يمتد الى ما قبل ذلك بخوانى قرنين من الزمان .

ويقسم المؤرخون تاريخ هذه الدولة إلى ثلاثة أدوار :

الدور الأول : وهو دور النشأة والتكوين ويبدأ مع لقاء الشيخ محمد بن عبدالوهاب بأمر الدرعية عام ١١٥٨ هـ - ١٧٤٥ م وكان هذا اللقاء النواة الأولى في انشاء صرح الدولة السعودية الأولى .

الدور الثاني : وهو دور الدولة السعودية الثانية ويبدأ منذ فشل محمد علي في الاستمرار على حكم الحجاز خاصة بعد معاهدة لندن عام ١٨٤٠ م ١٣٥٦ هـ والتي حصرت نطاق دولته في مصر وأنهت آماله في التوسع على حساب الخلافة العثمانية ، وقد نمت هذه الدولة بسرعة حيث كان على رأسها مؤسسها الإمام فيصل بن تركي وقد استمرت هذه المرحلة حتى عام ١٨٩١ م ١٣٠٩ هـ .

الدور الثالث : ويبدأ الدور الثالث للدولة السعودية بانتصار عبدالعزيز ابن عبدالرحمن آل سعود ودخوله الرياض سنة ١٣١٩ هـ - ١٩٠٢ م حيث انطلق منها الى توحيد شبه الجزيرة العربية كلها ، وتم له ذلك فأعلن في عام ١٣٥٢ هـ ١٩٣٢ م اسم المملكة العربية السعودية علما على الدولة السعودية الثالثة ، والتي أصبحت منذ ذلك التاريخ دولة قد اكتمل نموها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وسوف تنقسم دراستنا في هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : نخسبه قبل الدعوة الاصلاحية وبعدها .

المبحث الثاني : الحسبة في عصر توحيد المملكة العربية السعودية .

المبحث الأول

الحسبة قبل الدعوة الإصلاحية وبعدها

على الرغم من قيام الصالحين والعلماء في المجتمع الاسلامي في شبه الجزيرة العربية بواجب الحسبة خلال القرن الثاني عشر الميلادي ، الا أن التطورات الكبيرة التي مرت بها الحياة الاجتماعية والدينية والسياسية في هذا الجزء من العالم الإسلامي تجعلنا نفصل بين مرحلتين في دراسة الحسبة ، الأولى قبل الدعوة الإصلاحية للشيخ محمد بن عبد الوهاب والثانية بعدها .

المطلب الأول

الحسبة قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب

١ - من الناحية السياسية : كانت شبه جزيرة العرب خاضعة قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب للخلافة العثمانية ، مثلها مثل غالبية بلاد العالم الإسلامي في آسيا و إفريقيا ، الا أن سيطرتها الفعلية خاصة على اقليم نجد تكاد تكون منعدمة في هذه الحقبة من تاريخها ولهذا فان هذا الاقليم ظل بعيدا عن تقسيماتها الادارية وأنظمتها القضائية ربما لبعده عن دائرة الصراع أو لخلوه من الأهمية الدينية التي كان ولا يزال يحتلها الحجاز باعتباره مهبط الوحي ، ومهوى أفئدة المسلمين من كل فج عميق .

وفي هذه البيئة التي تتوزعها امارات صغيرة متفرقة متصارعة وحيث لا توجد حكومة مركزية تجمع أطرافها ، وتلملم شتاتها لم تكن الا الأعراف والتقاليد والقوة المادية هي الشرائع المحكمة في الحياة الفردية والجماعية لانسان شبه الجزيرة العربية .

٢ - من الناحية الدينية : لم تكن الجزيرة العربية في هذا الجانب قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الا صفحة من كتاب الأمة الإسلامية كلها ، أصابها ما أصاب الجميع ، من اضمحلال في القوة ، ووهن في العقيدة ، وتفشي الجهل والبدع والضلالات ، وفي النهاية تيه على مسرح الحياة العامة وكأن المسلمين يعيشون على هامشها .

ويصف لنا المؤرخ النجدى (عثمان بن بشر)^(١) صورة الحياة والعقيدة والناس في نجد وما حولها في هذه الفترة الزمنية فيقول : « وكان الشرك اذ ذاك قد فشا في نجد وغيرها ، وكثر الاعتقاد في الأشجار والأحجار والبناء عليها والتبرك بها والمنكر لها والاستعاذه بالجن والذبح لهم ووضع الطعام لهم وجعله في زوايا البيوت لشفاء مرضاهم ونفعهم وضرهم والحلف بغير الله وغير ذلك من الشرك الأكبر والأصغر .

فالوثنية اذن كانت مسيطرة ، والشرك كان سائدا ، والاستعانة بغير الله كادت ان تكون العقيدة الاجتماعية التي تتكرر كل يوم من الأفراد والجماعات في حياتهم الأسرية وفي سلوكهم العام على السواء .

٣ - من الناحية الاجتماعية : وفي هذا المجال يبرز لنا التحليل العلمى لعلاقات القوى الاجتماعية في هذه الحقبة الزمنية يبرز لنا مجتمع الشظايا أو التفتت وتظهر القبيلة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأساسية التي تحرك بنية الحياة تتحكم في الوشائح والعلاقات وتضبط البنيان السائد وهنا نرى أن لكل قبيلة شيخها وأنه على الرغم من انقسام المجتمع الى بدو وحضر أو أهل الهجرة وأهل الاستقرار ، الا أنهم في الحقيقة يرتبطون بصلات من النسب وشبكة من المصالح تجعل منهم في الواقع مجتمعا موحد الملامح متقارب النظم والعادات .

الحسبة في هذه الفترة :

نحن نعلم أن سند الحسبة نص شرعى يوجبها على المسلمين ، ويدعوهم الى التمسك المتواصل بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولهذا فإن كل مجتمع ملزم باقامته في حياته الخاصة والعامة ويأثم الجميع بتركه . ولكن المعصية توجد الى جوار الطاعة في كل مجتمع بل في النفس الواحدة ، ولم تكن الجزيرة العربية قبل الدعوة الاصلاحية مهياً اجتماعيا لأقامة مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي بما عليه من فرقة سياسية ووثنية دينية وتنازع اجتماعى تمثل احدى صور

(١) عثمان بن بشر : عنوان المجد في تاريخ نجد ج ١ ص ١٦ .

التفريط في الواجبات والأفراط في التخلي ، والحسبة واجبا فرديا حتى تحدث أثرها محتاجة الى مجتمع ملتزم بشرع الله ، وهي باعتبارها ولاية تحتاج إلى دولة وحكومة ، وكلا الأمرين لم يكن له وجود في الجزيرة العربية خلال هذه الحقبة وقد قال بحق أحد الدارسين في وصف هذه الفترة (كان هناك تمزق في الكيان العام للبنية الاجتماعية لضبط الجماعة والادارة والمجتمع وهو ما يعرف بالدولة) حيث هجرت ضوابط كبح الجماعات والغي الحكم بالشريعة الإسلامية وعاد الحكم عرفيا يقرره وينفذه رجل القبيلة دونما اعتراض أو احتجاج وأصبحت الأحكام الشرعية وقفا على شئون الافتاء في العبادات وكثيرا ما تجانب الصواب^(١) .

ولا شك أن هذه الصورة تطابق غالبا ما كان عليه الحال في كثير من أنحاء العالم الإسلامي على الأقل في جانبها العقائدي ، حيث فشا التقليد وساد الجهل ، وعمت صور من الوثنية البغيضة ، وربما كانت في المهزيع الأخير من الليل ، وأصبح ظهور فجر الاصلاح والتجديد أمرا لا بديل عنه .

ومع ذلك فلم تكن الحسبة في هذه الفترة غائبة غيابا كلياً عن المجتمع في شبه الجزيرة العربية قبل عصر الدعوة الاصلاحية ، فقد كان العلماء والصالحون بوازع من علمهم وإيمانهم يقومون تلقائيا بوعظ الناس وتبيين أحكام دينهم ويحضونهم على فعل المعروف ، كاطعام الجائع وكفالة اليتيم والاحسان اليه وأداء الصلاة جماعة في اوقاتها والاكثار من النوافل ، وتعليم القرآن الكريم ، والرأفة بالبهائم ، وكانوا ينهون عما يروونه من المنكرات التي يغلب صغرها ، كتخلف الشخص عدة مرات عن صلاة الفجر بسبب غلبة النوم ، وكسل المراهقين عن اداء الصلاة ، وكما يحصل بين الناس من مشاجرات ومشادات كلامية عند أمر من الأمور ، وتقاعس المستأجرين عن أداء أجور عمالهم^(٢) . وعلى رأس هؤلاء العلماء من المحتسبين الداعية المصلح الشيخ عثمان بن أحمد النجدى وهو فقيه حنبلي توفى سنة ١٠٩٧ هـ وله تراث في الفقه ومواقف في الدعوة والاحتساب ،

(١) دكتورة مديحة درويش : تاريخ الدولة السعودية ص ١٣-١٤ .

(٢) دكتور عبدالفتاح الصيفي : نظام الحسبة في الإسلام : المرجع السابق ص ٣٧ .

والضرب على أيدي المفسدين في الأرض ونستطيع أن نضيف الى هؤلاء قوافل الحجاج التي كانت تشهدها شبه الجزيرة العربية كل عام ، فلا شك أنه كان من بينهم رجال صالحون ، وعلماء عارفون ، يحاولون اصلاح ما أفسد الناس ، ويدعونهم الى الخير ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر وان ما يرويه لنا الرحالة والمؤرخون عما كان يحدث في ذلك الزمان من منكرات حول المسجد الحرام لا نظنه يمر دون أن يجهر صوت بالدعوة الى الحق ، وبالاحتساب حتى ولو لم يرتفع الا صوت وحيد لا يجد له سامعا أو مجيبا .

خصائص الحسبة في هذه المرحلة

أولا : أنها حسبة فردية : لم يكن النظام الذي عاشته الجزيرة العربية في هذا الزمان حيث لا دولة ولا حكومة مركزية يسمح بقيام ولاية للحسبة يعين لها موظفون يتولون أمرها ، ويطبقون قواعدها فكان يقوم بها الأفراد امثالا لأمر الله بضرورة الحسبة في المجتمع الإسلامي .

ثانيا : ضيق نطاقها : ومن خصائص الحسبة في هذه الفترة أنها كانت تتحرك على مساحة ضيقة ، فهي لا تعمل غالبا الا في اطار المنكرات الظاهرة المتعلقة بالعبادات وقليل جدا من المعاملات ، وذلك له أسبابه فقد كان مجتمع شبه الجزيرة في ذلك الوقت لا يعرف الحرف المتعددة ، والمهن الكثيرة ، فهو مجتمع يقوم على الاعتماد على الذات وتبادل ما معه من سلع تبادلا عينيا في الغالب من الاحيان وكان طابعه العام عدم الاستقرار ، فلم تكن مجالات الحسبة فيه واسعة ، ولا صور الاحتساب العملي بمجالاته العامة اقتصادية وتجارية واجتماعية وأخلاقية كانت معروفة .

المطلب الثاني

الحسبة في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبعده

في أواخر القرن الثامن عشر انطلقت الدعوة الوهابية السلفية في شبه الجزيرة العربية ، وكانت بدايتها من إقليم نجد ، وخلصت ما تريده العودة بالمسلمين الى حياة السلف الصالح ، التزاما بالإسلام الحق ، وتمسكا به في الواقع العملي .

وليس في نيتنا الاسهاب في الحديث عن الإمام محمد بن عبد الوهاب ولا دعوته الاصلاحية ، والتي تركت آثارها على كل البلدان الإسلامية بعد عصره ، ولا تزال آثارها الايجابية قوة فعالة في حياة المسلم المعاصر .

لقد شهد الشيخ في صباه ما فتح عينيه على ضرورة احداث تغيير شامل في حياة مجتمع الجزيرة العربية ، حتى يعود الى الإسلام كما كان صافي المورد عذب المنهل ، فهاجم البدع وأنكر الوثنية والأباطيل ، وكان في الوصول الى هدفه لا يعرف الصمت أو الهوادة .

والحسبة في حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب لها جانبان :

جانب نظري : يتمثل في آرائه الفقهية حول مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وجانب عملي : يتمثل في قيامه بالاحتساب على ما شهدته في حياته من منكرات ظاهرة ، ووثنية سائدة .

ودراستنا هنا تنقسم الى فرعين :

الأول : الحسبة قبل نشأة الدولة السعودية الأولى

الثاني : الحسبة بعد نشأة الدولة السعودية

الفرع الأول

الحسبة عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب قبل تأسيس الدولة

تقوم دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب على مبدأين هامين نسعى الى
تأكيدهما في حياة المسلمين

المبدأ الأول :

التوحيد الذى هو حق الله على العبيد .

المبدأ الثانى :

وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو السياج الذى يحمى المبدأ
الأول ويصون المجتمع من التخلّى عنه ، أو الحياة بدونه ، ومنذ البداية كانت هذه
المبادئ واضحة فى فكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب حتى فى مطالع حياة فيروى
لنا ابن بشر أنه كان يجلس فى مدينة (حرملاء) يتلقى العلم على يد والده يقرأ
عليه ، وينكر مايفعل الجهال من البدع والشرك فى الأقوال والأفعال وكثير الانكار
منه لذلك ولجميع المحظورات حتى وقع بينه وبين أبيه كلام ، وكذلك وقع بينه
وبين الناس فى البلد ، فأقام على ذلك مدة سنين حتى توفى أبوه عبد الوهاب فى
سنة ثلاث وخمسة ومائة وألفاً

وما يقوله ابن بشر هنا يؤكد ان الشيخ منذ الارصاضات الأولى لدعوته
الاصلاحية ، بل وفى مستهل حياته العلمية كان يمارس الانكار على مايشهد من
ظاهر المنكرات وقد نال الشيخ بسبب ذلك أمران .

١ - جفوة بينه وبين أبيه .

٢ - جفوة بينه وبين الناس .

ومع ذلك فقد استمر الشيخ في انكاره على أهل حريملاء حتى توفي والده فحدث تحول في منهج الشيخ وأسلوبه ، لم يعد مجرد طالب علم بل كما يقول ابن بشر أعلن الدعوة والانكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد أصبح هنا امام مواجهة حاسمة حيث تبعه ناس من أهل حريملاء وكان رؤساء المدينة من قبيلتين أصلهما واحد ولهما عبيد يفسدون في الأرض ، فزاد انكار الشيخ عليهم ، وسعى الى تنفيذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل نتائجه فهم هؤلاء أن يفتكوا به وتسوروا لهذا الهدف منزله ليلا فلم يبقى أمامه الا الهجرة والرحيل .

الهجرة الى العيينه : وكان لابد أن ينتقل الشيخ الى مكان آخر فالدعوة لا تزال في مهدها ورجاله قله ، والمجتمع من حوله يؤثر البقاء في ضلالتة ، فانتقل الى العيينه حيث لقي من رئيسها يومئذ عثمان بن أحمد بن معمر قبولا لدعوته ، وتعضيدا لرسالته ، وهناك في العيينه موقعه الجديد مارس الحسبه في جانبيين .

الجانب الأول :

دعوته المستمرة الى نشر المبادئ السلفية ، وقيامه بأرسال الرسائل الى المشايخ والأمراء يدعوهم الى التوحيد والى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد وضح فكرته النظرية عن الحسبة في إحدى رسائله النجدية حيث يقول « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على من قدر عليه من جميع الرعية وهو في حق الإمام أعظم ، فلا يجوز للإمام ترك الانكار على أحد من المسلمين ، بل يجب عليه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على القريب والبعيد يؤدب الغال برده وأمثاله عن الغلول من أموال المسلمين » .

وهذه الفقرة من الرسالة النجدية فيها لباب نظرية الإمام محمد ابن عبدالوهاب في الحسبة فهي أولا : أحد أركان دعوته تأتي بعد التوحيد في الأهمية .

وهي ثانيا : سياج الدين ووسيلة حمايته حتى لا يعود الناس الى الوثنية والحسبة هنا واجب كفاي على كل المسلمين ولكنها بالنسبة لولى الأمر فرض عين لا يسعه اغفاله ، فلا بد أن يقوم به ، حماية للدين ، وصيانة لمضمون الحياة الإسلامية في المجتمع .

الجانب الثاني :

حسبته العملية والتي لم يتوقف عنها رغم ما يحيط به من ظروف ، فالدعوة وليدة ، والخصوم أقوياء ، والأنصار قلة ، إلا أن الشيخ كان يرى في تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الواقع العمل أهم وسيلة لنشر دعوته ، وعلان مبادئه ، وفي العينة وقائع كثيرة للحسبة العملية من الشيخ محمد ابن عبدالوهاب في هذه المرحلة يكفي أن نشير منها الى اثنين :

١ - عندما وصل الشيخ الى العينة وجد شجرة تعبد وعبادة الأشجار في هذه الحقة في شبه الجزيرة كانت وثنية سائدة فقام الشيخ على الرغم من تحذير أنصاره بقطع هذه الشجرة انكارا على الاستعانة بغير الله ، والشرك به .

٢ - وفي العينة أيضا علم الشيخ محمد بن عبدالوهاب أن هناك قبة لقبر زيد ابن الخطاب يطوفون حولها ويتوسلون بها فأصر على هدمها ولم يتوان حتى سواها بيديه التراب .

وتتميز الحسبة في هذه المرحلة بأنها فردية يقوم عليها الشيخ من خلال دعوته السلفية ، إلا أننا في التحليل الدقيق لأفكار الشيخ محمد بن عبدالوهاب نراه يوليها عناية كاملة ، ويرى أن القيام بالحسبة واجب عيني عليه بصفته عالم عصره وداعية زمانه ، فحسبه الشيخ محمد بن عبدالوهاب قبل إنشاء الدولة وإن لم تكن ولاية إلا أنها كانت فرضا عينا على الشيخ ، وهذا يفسر تمسكه بضرورة القيام بها منذ بداية تحصيله العلمي على الرغم من قسوة الظروف وضعف الامكانيات .

الفرع الثاني

الحسبة عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد قيام الدولة السعودية

كانت العيينة . وهى مسقط رأس الشيخ محمد بن عبد الوهاب . منطلقا جديدا وقويا لدعوته فقد وجد من أميرها الحماية ، وكان أمره قد شاع قبل الوصول إليها بالدعوة والجهاد . وقد استطاع في العيينة أن يبدأ نشاطا مكثفا بالدعوة الى مبادئه عن طريق الرسائل واللقاءات ، كما أنه استطاع ان يقوم بهدم الكثير من القباب التى بنيت على الأضرحة والمقابر بل ان الشيخ أيضا في هذه الفترة قام بتنفيذ الحدود على مرتكبيها ، وقد وجد أعداؤه في ذلك وسيلة لهز مكانته عند أمير العيينة ، فطلب من الشيخ مغادرة العيينة .

وكانت الدرعية مهية لاستقباله لأكثر من سبب ففيها أمير قوى هو محمد ابن سعود ، وأيضا كان فيها تلميذ من أقرب تلاميذه الشيخ الى نفسه وهو أحمد ابن سويلم ، فاتجه الشيخ محمد بن عبد الوهاب الى الدرعية ونزل عند تلميذه أحمد ابن سويلم ، واستقبل في موقعه الجديد ، جموعا من مريديه ، وجموعا من الناس تريد التعرف عليه ، والاستماع الى دعوته وأهم ما تم في هذه المرحلة هو اقتناع الأمير محمد بن سعود بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، بضرورة دعمها ، ومنذ البداية أوضح الشيخ للأمير جوهر دعوته فقال محمد بن سعود للشيخ محمد بن عبد الوهاب يا شيخ ان هذا دين الله ورسوله الذى لاشك فيه ، وأبشر بالنصرة لك ولما أمرت به والجهاد لمن خالف التوحيد ثم بايع الأمير محمد بن سعود الشيخ محمد بن عبد الوهاب على دين الله ورسوله والجهاد فى سبيل الله واقامة شرائع الإسلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فكان هذا الاتفاق بين الأمير والشيخ بداية الدولة السعودية الأولى ، وأصبحت الدرعية عاصمة الدولة الجديدة ، ومهد الدعوة السلفية ، وأصبح أميرها أول مسئول سياسى عن نشر الدعوة والدفاع عنها فى الجزيرة العربية ، وفى هذه المرحلة تولى الشيخ محمد بن عبد الوهاب مسئولية

الحسبة والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإضافة إلى أعماله الأخرى في الافتاء والقضاء والتعليم وعلى الرغم من أنه ليس بين أيدينا من الوثائق ما يبين كيفية قيام الشيخ محمد بن عبدالوهاب بالحسبة في هذه المرحلة وهل كانت ولاية أم مجرد حسبة فردية يقوم بها الشيخ ، الا اننا نعتقد أن الشيخ في فترة تأسيس الدولة السعودية الأولى كانت لديه صلاحيات واسعة ، بتفويض من رئيس الدولة الأمير محمد بن سعود الذي كان اكبر أنصار الشيخ ، وهذه الصلاحيات تجعله يقوم بواجب الحسبة باعتبارها ولاية يقف الشيخ محمد بن عبدالوهاب على رأسها .

الحسبة بعد وفاة الشيخ محمد بن عبدالوهاب .

وبعد وفاة الشيخ محمد بن عبدالوهاب في أوائل القرن الثالث عشر الهجري نهض بهذه المهمة أبناؤه وتلاميذه ، ويبدو أن أبناء الشيخ تركت لهم الصلاحيات الدينية التي كانت له - وكما يقول عبدالعزيز بن مرشد - فقد تضامن العلماء والأمراء في الاحتساب ، الأولون لتبيين الاحكام ، والآخرون للتنفيذ والردع . ويبدو أن تطورا هاما حدث في أمر الاحتساب مع ارهاصات الدولة السعودية الثانية فقد صدرت أوامر الإمام فيصل بن تركي في فترة حكمه الأولى بإنشاء هيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أول خطاب له ألقاه على الشعب وذلك في سنة ١٨٣٤ م - ١٢٥١ هـ واستمرت هذه الهيئة حتى عام ١٨٣٨ م ثم عادت من عودة الإمام فيصل بن تركي الى الحكم مرة ثانية في سنة ١٨٤٩ م .

المبحث الثاني

الحسبة في عصر توحيد المملكة العربية السعودية

لم يكن اعلان توحيد المملكة العربية السعودية وتسميتها بهذا الاسم في عام ١٣٥٢ هـ الا تنويجا للجهود الكبيرة التي بذلها عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود من أجل اقامة صرح هذه الدولة وتوطيد دعائمها .

ولقد ولد عبدالعزيز بن عبدالرحمن في الرياض في ذى الحجة سنة ١٢٩٧ هـ - ١٨٨٠ م وعاش حياة كلها نضال وجهاد ، بدأها بحملته الجريئة في استرداد الرياض ، اصراره وعلو همته ومحاولته المستمرة لتأدية واجبه ، ودون استرسال في الوقائع التاريخية فان الدولة العثمانية لم تجد بدا من الاعتراف بسلطة الأمير عبدالعزيز على نجد وملحقاتها مثل الاحساء والقصيم ويمكننا تقسيم دراسة الحسبة في هذه المرحلة الى فترتين ، الأولى قبل توحيد المملكة والثانية بعد توحيد المملكة وأن كانت الفترتان معا يجمعهما تاريخيا اسم الدولة السعودية الثالثة .

المطلب الأول

الحسبة في الدولة السعودية الثالثة قبل توحيد المملكة

قبل قيام الدولة السعودية الثالثة على يد الأمير عبدالعزيز وفيما بين الدور الثاني والثالث لم يكن هناك حاكم سعودي يمارس مسؤولياته باستقلال ونفوذ ، بل كان في كل قرية ومدينة أمير للمؤمنين ومنبره وتبعاً لذلك لم يكن هناك ولايات شرعية لا مجموعة في شخص معين ، ولا مفرقة في أشخاص ، ومع ذلك فالعلماء لم يتخلوا عن واجبهم ، ولم يضيعوا أمانة الاحتساب بل كانوا يقومون به ، فينكر كل منهم ما يراه في بلده من منكر قائم ، ويأمر بفعل المعروف اذا تركه الناس ، وفي هذه الفترة كانت الحسبة باعتبارها ولاية معدومة من البلاد .

وبعد ان استولى الملك عبدالعزيز .رحمه الله على الرياض في عام ١٣١٩ هـ واستقرت أقدامه فيها ، لم يحدث أى تغيير في أمر الحسبة ، فقد كانت واجبا يقوم به العلماء ، وكان الذى يقوم به في الرياض وقتها الشيخ عبدالعزيز ابن عبداللطيف آل الشيخ وكان اختصاصه المكاني لا يتعدى الرياض وكانت حسبته غالبا لا تتعدى العبادات فاذا علم أن فلانا من الناس قد ارتكب هنة من الهنات ، بعث اليه أحد الحاضرين عنده ، وأمره أن يأتي اليه ، فاذا أتى الرجل زجره عن سيرته فيما بينهما ، وهدده بالعقاب ، وكانت له في هذا المجال سلطة التعزير بصور مختلفه ، وعندما استقر الحكم في البلاد للأمير عبدالعزيز وقتها أصدر أمره بتكليف الشيخ عبدالعزيز بن عبداللطيف آل الشيخ بولاية الحسبة وهو تطور أسفر عن تغييرات كثيرة وتطورات بارزة هذا الصدد نجملها فيما يلي :

أولا : ظهور ولاية الاحتساب بصورة قاطعة وتزويد واليها بمساعدين وقد عين لها الملك عبد العزيز وقتها عددا وهم : الشيخ عبد الرحمن بن إسحق آل الشيخ والشيخ عمر بن حسن آل الشيخ وفضيلة الشيخ عبداللطيف ابن ابراهيم آل الشيخ .

ثانيا . إقامة مقر دائم للمحتسب يمثل رئاسة الولاية وبه الموظفون وقيادة

الجنود ، وأصبح اختصاص الرئاسة تيسير الأعمال الادارية وانجاز المعاملات والتحقيق مع المتهمين واجراء مايلزم من التأديب لهم .

ثالثا : توزيع المسؤوليات بين الرئاسة والمراكز الشرعية التي افتتحت في انحاء الرياض ثم عين خارجها في كل مدينة وقرية هيئة تقوم بالاحتساب في بلدها ، ويشمل اختصاص الرئاسة العامه تعيين وتوجيه ورقابة كل المراكز الفرعية والهيئات المحلية .

رابعا : أصبح لوالى الحسبة شرطة خاصه وسجن يودع فيه المذنبون ودوريات تمارس عملها كل في حدود اختصاصها النوعى والمكانى في أى ساعات الليل والنهار .

وأهم ما يلاحظ على وظيفة المحتسب في هذا الدور .

١ - تنظيمها من ناحية التولية والتوجيه والسلطات .

٢ - اتساع مجالاتها بحيث تكاد تستوعب جميع الأنشطة العامة والخاصة التي تتم في حياة الناس .

ولم يقتصر أمر أعمال الاحتساب الولاى على اقليم نجد ولواحقه بل ان الملك عبدالعزيز أنشأ فور فتح الحجاز في عام ١٩٢٦ م هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واعطيت لهذه الهيئة صلاحية اتخاذ ما تراه من الوسائل الكفيلة بنجاح الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد ألف الشيخ محمد بهجت البيطار رسالة صغيرة تعتبر دليلا للعمل لموظفى هذه الهيئة استند فيه على كتاب الحسبة لابن تيمية ، وحاول أن يبين بعض المجالات الجديدة في مجال الاحتساب (١) .

(١) عبدالعزيز المرشد : نظام الحسبة في الإسلام - ابرحع نسابق ص ١٩٥ ومابعدها .

المطلب الثاني

الحسبة بعد توحيد المملكة العربية السعودية

في عام ١٣٥٢ هـ أعلن الملك عبدالعزيز توحيد أجزاء شبه الجزيرة العربية بأقاليمها المختلفة تحت اسم المملكة العربية السعودية ولم يكن الاحتساب في هذه المرحلة الا امتدادا للمرحلة السابقة وان طرأت عليه بعض التعديلات وكان الاحتساب في المرحلة السابقة تقوم به هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتشرف على هذه الهيئات هيئة المراقبة القضائية بمقتضى الأمر الملكي الصادر سنة ١٩٢٧ م ، وكانت هذه الهيئة تتكون من رئيس ونائب له ، وثلاثة أعضاء يختارهم الملك من كبار العلماء ، ولهذه الهيئة صلاحيات واسعة فهي بمثابة محكمة النقض التي لها حق ابرام ونقض الأحكام الصادرة من المحاكم الأخرى الأقل درجة ، ولها بالاضافة الى ذلك الأشراف الادارى على المحاكم والتفتيش عليها وكذلك الافتاء في المسائل التي لا يرجع النظر فيها الى المحاكم الشرعية ، وأهم ما يعنينا في صلاحيات هذه الهيئة أنها أعطيت صلاحية الاشراف على هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتأكد من عدم تجاوزها العرف الشرعى^(١).

وأهم ما يلاحظ على الاحتساب في هذه المرحلة .

أولا : تنظيمه بحيث أصبح له رئاستان ، الأولى في الرياض والثانية في الحجاز .

ثانيا : اتساع نطاقه بحيث شمل المملكة العربية السعودية كلها .

ثالثا : ضيق اختصاصات المحتسب حيث ظهرت جهات أخرى تمارس بعض اختصاصاته وقد تطورت هذه الجهات لتصبح خلفاء المحتسب في المملكة العربية السعودية ولا شك أن لذلك أسبابه الاجتماعية ، ذلك ان التطورات التي حدثت بعد توحيد المملكة ودخول التنظيم الادارى الحديث في البنية السياسية

(١) د. سليمان السليم : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية عام ١٩٧١ ص ١١ .

للدولة بالاضافة الى تعقد الحياة وتشابك الصلات وظهور مهن جديدة ، وحرف مستحدثة ، وعلوم ومعارف كل ذلك غير من صورة الاحتساب وجعل اختصاصات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكاد ينحصر فيما يتعلق بالعبادات .

فقد ظهر بعد ذلك الى جوارها ، ديوان المظالم ، وهيئة المواصفات والمقاييس ، والوزارات المختلفة كل فيما يتصل بعملها مما هو داخل في موضوع الحسبة ، وقد أوجزنا الحديث في هذا الفصل لأن الحديث عن خلفاء المحتب ليس سوى عرض لهذه التطورات في صورة تحليلية .

الفصل الثاني

خلفاء المحتسب في المملكة العربية السعودية

انصرفت غالبية الدول الإسلامية عن اقامة ولاية للاحتساب تقوم على الأمر المعروف والنهي عن المنكر ، ولا يوجد ذلك النظام الآن الا في المملكة العربية السعودية ، ولو رجعنا الى الوراء لرأينا أن الدول الإسلامية عامة في العصور المختلفة ، كان يقوم فيه المحتسب ، فيروى لنا ادوارد لين في كتابه (المصريون) من دور المحتسب في مصر خلال القرن الثامن عشر بما يكشف حفاظه على لأخلاق العامة للمجتمع وحماية الشرعية الإسلامية ، وفي أوائل القرن التاسع عشر أصبح أمر الحسبة في تونس موكولا الى مجلس العشرة ، وهكذا جاء القرن لعشرون وجميع الدول الإسلامية ، لا تعرف الحسبة الا باعتبارها واجبا فرديا على عاتق الناس ، والتطبيق الوحيد لولاية الحسبة الآن في المملكة العربية السعودية لا أنه لا يقوم به اعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فحسب بل نوزعت اختصاصاته على جهات متعددة من بينها ذيوان المظالم ، وهيئة المواصفات والمقاييس ووزراء التجارة والصحة والداخلية والتموين وغيرها وقد صدر في المغرب في ١٩٨٢/٦/٢١ القانون رقم ٢٠/٨٢ ويتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف ، وعلى الرغم من أن صدور هذا القانون يعد خطوة تستحق التأييد والتشجيع الا أن القانون في ذاته لا يتعلق الا بمجال ضيق جدا من مجالات الحسبة حيث لاتعدو اختصاصات المحتسب في هذا القانون سوى مراقبة جودة بعض المنتجات أو الخدمات وأثمانها ، والسهر على الصدق في المعاملات وعلى ما تفرضه قواعد الصحة والنظافة في الأسواق الحضرية والقروية وفي الاماكن التجارية

والمهنية وللمحتسب أيضا وفقا للفصل السابع من هذا القانون أن يخبر السلطات المختصة بجميع الأعمال المنافية للآداب العامة أو الاخلاق أو الفضيلة ، المرتكبة في مكان عام أو يباح للجمهور دخوله ونلاحظ على هذا القانون ما يلي :

١ - حصر اختصاص المحتسب الفعلي في مجال حماية المستهلك فحسب بحيث ليس له مجاوزة هذا النطاق ومعنى ذلك أن لا وجود له الا في رقعة ضيقة جدا من الحياة الاجتماعية .

٢ - تجريد المحتسب من اختصاصاته في مجال المنكرات الظاهرة المتعلقة بالاخلاق والآداب العامة والفضيلة فهو لا يملك بالنسبة لها الا ابلاغ الجهات المختصة .

وعلى كل حال فهو خطوة موفقة نرجو أن يكون لها ما بعدها حتى يعود هذا النظام الإسلامي الأصيل بعد غياب طويل .

ونظرا لضيق الوقت فاننا سوف نتناول في هذا الفصل كلا من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وديوان المظالم باعتبارهما أهم خلفاء المحتسب في المملكة العربية السعودية ، ولما لهما من صلة مباشرة بما كان يمارسه المحتسب من اختصاصات في رحلته التاريخية في العصور الإسلامية المختلفة ودراستنا هنا تنقسم الى مبحثين :

المبحث الأول : هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المبحث الثاني : ديوان المظالم .

المطلب الأول

هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عندما بدأ التطبيق الحديث لولاية الحسبة في المملكة العربية السعودية أُطلق على الهيئة القائمة عليها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي تسمية طبيعية لأنها تدل على جوهر هذا النظام في النصوص الإسلامية التي تمثل سنده الشرعي . وسوف نتناول في إيجاز هذه الهيئة من خلال مطلبين :

المطلب الأول : تطور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الثاني : النظام الحالي لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الأول

تطور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد بدأت تطبيق هذا النظام مع تأسيس الدولة السعودية الأولى على يد الشيخ محمد بن عبدالوهاب والأمير محمد بن سعود أمير الدرعية ، وكان الاهتمام باقامتها أمرا طبيعيا حيث أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو المبدأ الثاني من مبادئ الدعوة الاصلاحية التي جاء بها الشيخ محمد بن عبدالوهاب .

وعن نشأة هذه الهيئة في إقليم نجد فاننا لا نجد الا الأوامر التي اصدرها الأمير فيصل بن تركي في فترة حكمه الأولى قبيل انشاء الدولة السعودية الثانية وفي فترة حكمه الثانية بعد انشاء هذه الدولة حيث أصدر أوامره في أول خطاب يواجهه به شعبه بتنظيم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحدد لها هدفا رئيسيا هو مراقبة تنفيذ ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، أما نشأة هذه الهيئة بالحجاز فقد كان عام ١٩٢٦ م عقب افتتاحه على يد (الملك عبدالعزيز) وقد آل تطبيق الحسبة في المملكة العربية السعودية الى هذه الهيئات ، وبعد توحيد المملكة ، اتسع نطاق هذه الهيئات وأصبح رئاسة مقرها الرياض وأسندت الى الشيخ حسن آل الشيخ وتبعتها المراكز العاملة في المنطقة الوسطى والمنطقة الشرقية ورئاسة مقرها مكة المكرمة وأسندت الى الشيخ عبدالملك بن ابراهيم آل الشيخ ، وكانت تضم المراكز العاملة في المنطقة الغربية وعسير والساحل الشمالي وتيسيرا للعمل فوض كل منهما في مباشرة اختصاصه في حدود شريعة الله وله أن يرجع الى ولي الأمر مباشرة فيما يلزم من أمور تستدعي الرجوع اليه ، وقد قامت كل رئاسة بفتح مراكز فيما يتبعها من مدن وقرى محددة الاختصاص المكاني لكل مركز وكل يضم في تشكيله رئيسا يعاونه عدد من الاعضاء ويساعده مجموعة من الجنود ، ويتبع رؤساء المراكز رئيسا عاما لهم ، وهذا يتبع بدوره الرئيس العام للهيئات أو وكيله .

ويلاحظ على الهيئة في مرحلة التطور هذه ما يلي :

أولاً : لم تكن هناك هيئة مركزية موحدة وإنما كانت هناك هيئتان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحدهما في إقليم نجد وعاصمتها الرياض والثانية في إقليم الجحاز وعاصمتها مكة المكرمة .

ثانياً : تقلص اختصاصات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث أدى اكتمال الشكل الحديث للدولة ، إلى تشعب نظام الإدارة ، وتعدد مجالات الاختصاص ، وقيام موظفين من ذوى خبرات متخصصة على كثير من المجالات التي كان يعمل فيها المحتسب .

وهكذا خرجت عن اختصاص المحتسب مجالات نظافة البلد وتنويرها وملاحظة الأسواق وأسندت إلى الأمانة العامة للبلديات كما أصبحت اختصاصات نظام المرور تتبع وزارة الداخلية ، واختصاصات المطابقة للمواصفات إلى هيئة المواصفات والمقاييس^(١) وخلاصة الأمر أن كثيراً من المجالات التي كان يعمل فيها المحتسب أدى التطور الحديث في نظام الدولة إلى إسنادها إلى جهات أخرى غير هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يبق لها إلا المجال الديني مثل العناية بإقامة الصلاة عند النداء عليها ، ومنع الاختلاط في الأسواق ، وسفور النساء ، وتعقب الفسقة إذا اجتمعوا للفاحشة ، والقبض على السكارى والبحث عن معاصر الخمر وإيقاع القبض على أصحابها مع ملاحظة أن الشرطة تشاطر المحتسب هذين الاختصاصين الأخيرين ، أما الجرائم التي كانت محل الاختصاص القضائي لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل جرائم التزيف ، والتهريب الجمركي والرشوة فلم تعد لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صلة بها إلا في أضيق الحدود كأن يحضر أحد موظفيها التحقيق في بعض ما يقع في دائرة عمله من هذه الجرائم .

(١) د. عبدالفتاح الصيفي : نظام الحسبة في الإسلام - المرجع السابق ص : ٤٢-٤٤ وفيه تفاصيل كثيرة ومراسم متعددة صدرت في هذا الشأن .

المبحث الثاني

النظام الحالي لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

صدر النظام الحالي لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠ هـ وأهم ما يلاحظ على النظام الحالي ما يلي :

أولاً : توحيده لجميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جهاز مستقل تتبعه جميع الهيئات القائمة-أو التي تنشأ فيها بعد ، ولا شك أن هذا التوحيد يعد مهما في فعالية هذا النظام وقد كانت هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنقسم الى رئاستين حتى صدر في ٣/٩/١٣٩٦ هـ مرسوم ملكي بتوحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هيئة واحدة بميزانية واحدة وتحت رئيس واحد ، وميزة النص الجديد أنه ربط في مادته الأولى جهاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مباشرة برئيس مجلس الوزراء كما نصت المادة الثانية على أن يكون الرئيس العام للهيئة بمرتبة وزير يعين وتنتهي خدماته بأمر ملكي .

ثانياً : أصبحت جميع أمور الهيئة بيد الرئيس العام ويرتبط به وكيلان يعينان بالمرتبة الخامسة عشر ، وتنتهي خدماتهما بقرار من مجلس الوزراء . وقد نصت المادة الخامسة من النظام الجديد أن الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الرئيس المباشر والمراجع النهائي لهذه الهيئات ، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وله ما للوزير من صلاحيات في وزارته .

١ - طبيعة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

بمقتضى المادة الأولى فان الهيئة تعد جهازا مستقلا له اختصاصات متعددة وله بمقتضى المواد الأخرى من النظام صلاحيات التحقيق والضبط وتوقيع العقوبات وتنفيذها وذلك في حدود ما لها من اختصاصات .

٢ - تشكيل الهيئة :

أ - الرئيس : يرأس الهيئة رئيس عام وهو في مرتبة وزير ويعين بمرسوم ملكي ولم يحدد المرسوم أى شروط لتولى هذا المنصب وان كان العرف قد درج ان يكون شاغله من العلماء ذوى الكفاية والمشهود لهم بالاصلاح .

والرئيس العام هو الرئيس المباشر والمراجع النهائى لهذه الهيئات ، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وله بنص المادة الخامسة ما للوزير من صلاحيات فى وزارته .

ب - وكلاء الرئيس : وله وكيلان وقد نصت المادة الثانية على أنهما يعينان بالمرتبة الخامسة عشرة ويتم التعيين والانهاء بالنسبة لهما بقرار من مجلس الوزراء .

ج - المفتشون : ويتم اختيارهم بواسطة الرئيس العام من ذوى المؤهلات العلمية المناسبة ، والمشهود لهم بحسن السمعة ونقاء السيرة وفقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية التى يصدرها الرئيس العام مع رئيس ديوان الخدمة المدنية .

د - المحققون : ويتم اختيارهم بواسطة الرئيس العام وتتوافر فيهم ذات الشروط السابق ذكرها .

هـ - رؤساء الأقسام : ويتم اختيارهم بنوات الطريقة وبنفس الشروط .

و - المشرفون والمساعدون : ويتم اختيارهم ايضا بنفس الأسلوب ومن خلال الرئيس العام .

وتنص المادة الثامنة من النظام على أن يراعى ما نص عليه نظام الخدمة المدنية بحيث تنتهى خدمة منسوب الهيئة فى الحالتين الآتيتين :

١ - الحكم عليه فى جريمة تفقده السمعة والاعتبار .

٢ - قيام شبهات قوية تمس سمعته واعتباره .

ويلاحظ هنا أن نظام الخدمة المدنية قد سوى بين حالة الحكم بالجريمة وبين الاشتباه القوي الذي يمس الاعتبار والسمعة ، ونعتقد أن ذلك مهم في مجال الحسبة حيث اشترطنا العدالة في القائم بالحسبة اذا كان معينا .

٣ - صلاحيات الهيئة :

أ - صلاحيات الرئيس : بالاضافة الى صلاحياته الخاصة بتعيين وترقية اعضاء الهيئات التابعين لرئاسته وموظفيها وتأديبهم فان له اختصاصات تتعلق بطبيعة عمل الهيئة وأهم هذه الاختصاصات هي :

١ - للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يطلب من امارة المنطقة احالة القضية التي يرى احوالها الى المحكمة الشرعية وهو ما تنص عليه المادة السادسة من نظام الهيئة .

٢ - للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يشكل من بين اعضاء الهيئة ، ومن المحققين لجانا تتولى النظر فيما يلي :

أ - التحقيق في القضايا والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية .

ب - القضايا الاخلاقية وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة وهي أخذ التعهد .. التوبيخ .. التأديب بالجلد وبحد أعلى خمسة عشر سوطا أو عقوبة الحبس لمدة اقصاها ثلاثة أيام .

ج - يتولى المشرفون في المناطق والمسؤولين في المراكز التأديب بما نص عليه في الفقرة (ب) بعد موافقة الأمير على الجلد والحبس فان رأى الموافقة فتعاد للهيئة بالموافقة لاجراء التأديب من قبل الهيئة أما ان رأى الأمير احوالها للشرع فانها تحال ومتى صدر حكم القاضي فيها اعيدت للهيئة للتنفيذ .

وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من النظام .

ب - صلاحيات أعضاء الهيئة :

١ - التحقيق : يقوم اعضاء الهيئة بالتحقيق في كافة المخالفات الشرعية الداخلية في اختصاصها ، ويشترك في التحقيق مندوب من الامارة المختصة في الأمور المهمة على أن تحدد هذه الأمور سلفاً بالاتفاق بين كل من وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولاعضاء الهيئة التحقيق في كافة القضايا التي تدخل في اختصاصها .

٢ - توقيع العقوبات : لاعضاء الهيئة كل في مجال اختصاصه توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً أو اتباع التقاليد السيئة أو البدع المنكرة .

٣ - الضبط : لاعضاء الهيئة ضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمين بذلك أو المتهاونين في القيام بالواجبات التي تفرضها الشريعة الإسلامية ، وفي حالة التحقيق في القضايا التي تم ضبطها بمعرفة سلطات الأمر أو الامارات والتي تتعلق باختصاص الهيئة فانه يجب أن يشترك في التحقيق مندوب من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وترسل المراكز الفرعية من تضبطه الى الهيئة التي تتبعها لاكمال التحقيق معه .

ج - ضوابط عامة :

١ - يشترك مندوب من الهيئة في تنفيذ الأحكام في كافة القضايا التي يتم الحكم فيها والتي يكون قد تم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن أو الامارات .

٢ - في حالة اعادة التحقيق الذي تم بمعرفة الهيئة فانه يلزم أن يعاد التحقيق بمعرفة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أن يشترك في التحقيق مندوب من الامارة المختصة .

٣ - للهيئة حق المشاركة في مراقبة المنوعات مما لها تأثير على العقائد أو السلوك أو الآداب العامة مع الجهات المختصة وتحدد اللائحة كيفية مشاركة الهيئة في المراقبة .

٤ - يجب على المحاكم الشرعية أن ترسل صورة من أحكامها الصادرة في القضايا التي تختص بها الهيئة حتى تتابع الهيئة تنفيذه .

٥ - تزود هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعدد كاف من رجال الشرطة .

٧ - على الجهات الحكومية والأهلية المختلفة ان تتعاون مع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمانا لتحقيق أهدافها .

المبحث الثاني ديوان المظالم

مبدأ ولاية المظالم من المبادئ المشهورة في الشريعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي وقد اهتم به الفقهاء في مختلف العصور ، وقد قيل في أهمية المظالم في التاريخ الإسلامي أن نشوء الدول الإسلامية وارتقائها ثم سقوطها كان مقترنا بمدى اهتمامها بالمظالم ، وهذا في الحقيقة ما يعنيه علماء السياسة المحدثون في قولهم ان استمرار أية دولة وتقدمها يعتمد بصورة رئيسية على مدى التجاوب بين الحاكم والمحكوم^(١) .

وسوف ندرس موضوعنا هنا في مطلبين :

المطلب الأول : نشأة ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية .

المطلب الثاني : النظام الحالي لديوان المظالم .

(١) د. سليمان السليم : التنظيم القضائي - المرحع السابق ص ٢٦ والمرجع الذي نشر اليه لاميل

المطلب الأول

نشأة ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية

ربما كانت المملكة العربية السعودية تنفرد بالتطبيق المعاصر لهذا النظام الإسلامي ، وقد حاولت مصر تطبيق هذا النظام منذ سنوات وأنشأت ديوانا للمظالم الا أن التنظيم القضائي الحالي في جمهورية مصر العربية ، لا يسمح بتطبيق ناجح لنظام ديوان المظالم ، والنتيجة أن التطبيق المصري لهذا النظام لم يشعر به أحد في الداخل أو الخارج حتى أنتهى أمره ، وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية هو تطوير أخذ شكله النهائي لفكرة صندوق الشكاوى والتي أعلنها الملك عبدالعزيز في سنة ١٩٢٦ م وجاء عنها كما نشرت الجريدة الرسمية في عددها الصادر في ٧ يونيو من هذا العام (أن صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أن من كان له ظلامة على كائن من كان موظفا أو غيره كبيرا أو صغيرا ثم يخفى ظلامته فانما اثمه على نفسه ، وأن من كان له شكاية ، فقد وضع على باب دار الحكومة صندوق للشكاوى بفتاحه لدى جلالة الملك ، فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق وليثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكى أى أذى بسبب شكايته المحقة من أى موظف كان ويجب أن يراعى في الشكايات ما يأتي :

- ١ - ينبغي تجنب الكذب في الشكاية ومن ادعى دعوى كاذبة جوزى بكذبه .
- ٢ - لا تقبل الشكاية المغفلة من الامضاء ومن فعل ذلك عوقب على كذبه وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء والناس كلهم كبيرهم وصغيرهم أمامه واحد حتى يبلغ الحق مستقره والسلام .

وهكذا فتح الملك عبدالعزيز أبوابه لكل الأمة ويقول الدكتور سليمان السليم أن هذه هي الطريقة المبسطة التي أراد بها الملك عبدالعزيز بنزعه الصادقة تحقيق العدالة في الحجاز والحقيقة ان هذه الفكرة على بساطتها هي اجراء جديد

لم يكن معروفاً في نجد إذ لم يسمع أحد عن صندوق للشكايات على باب قصر المربع في الرياض^(١).

وقد تطورت هذه الطريقة بعد تعقد الحياة في الدولة وتعدد الاختصاصات فأسفرت هذه التطورات عن إنشاء ديوان المظالم والذي صدر أول مرسوم ملكي بشأنه في سنة ١٩٥٥ م وكان هذا النظام وليد ما جاء في الباب الرابع من نظام شعب مجلس الوزراء والذي صدر في شهر مارس سنة ١٩٥٤ وان كان المرسوم الملكي قد صحبه تطور هام بالنسبة للديوان فبعد ان كان احدى شعب مجلس الوزراء نصت المادة الأولى من المرسوم الملكي بنظام ديوان المظالم سنة ١٩٥٥ م على انشاء ديوان مستقل يطلق عليه اسم ديوان المظالم مستقلاً عن ديوان مجلس الوزراء وتميزاً عن الدوائر الحكومية الأخرى .

وقد أعطى مرسوم انشاء ديوان المظالم اختصاصات واسعة لهذا الديوان يمكن ايجازها فيما يلي :

- ١ - النظر في جميع الدعاوى التي تقدم اليه من أصحاب الشأن أو تحال اليه من أية جهة حكومية .
- ٢ - اجراء التحقيق مع موظفي الحكومة في وزاراتهم أو دوائريهم الحكومية وكذلك التفتيش عليهم عند الضرورة .
- ٣ - النظر في دعاوى الاستئناف في الاحكام والقرارات الخاصة بشئون الموظفين .
- ٤ - للديوان صلاحية التحقيق في بعض القضايا ذات الأهمية الخاصة والتي يحيلها اليه الملك .
- ٥ - بالاضافة الى هذه الاختصاصات فان الديوان يشارك كطرف في بعض الهيئات والمجالس التأديبية التي تنظر في بعض القضايا ذات الأهمية كتلك

(١) د. سليمان السليم . التنظيم القضائي : المرحع السابق ص ٨ .

التي تتصل بقضايا الرشوة وتأديب الموظفين ومقاطعة اسرائيل وهو كذلك
الجهة التي تستأنف لديها قرارات وزير التجارة الخاصة بسحب رخص
المؤسسات التجارية التي تعمل في المملكة العربية السعودية وفقا لنظام
استثمار رؤوس الأموال الاجنبية .

وقد ظل ديوان المظالم يمارس دوره وفقا لأول مرسوم صدر بإنشائه في عام
١٩٥٥ م وقيل عنه من خلال القواعد التي تحكم نشاطه واختصاصاته انه ليس
محكمة بالمعنى الدقيق ولكنه اكثر من منبر للتحكيم ولاشك ان اختصاصات
الديوان فيها بعض وجوه الشبه بمجلس الدولة الى جانب اختصاصات النيابة
الادارية والنيابة العامة في التشريع المصرى .

وقد ظل هذا النظام ينمو ويتطور بصورة طبيعية بحيث تحول من جهة شبه
قضائية في أول مرسوم لإنشائه الى جهة قضائية ادارية كما نصت المادة الأولى من
النظام الجديد لديوان المظالم والصادر في ٢٣/٧/١٤٠٢ هـ وقد حسمت هذه المادة
خلافات في الفقه حوال طبيعة نظام المظالم ومدى صفته القضائية ، وهو اختلاف
له ما يبرره في ضوء النصوص السابقة على النظام الحالى للديوان .

المطلب الثاني

النظام الحالي لديوان المظالم

١ - طبيعته :

لقد رأى الكثيرون عند تناولهم للنظام السابق لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية امكانية تطوره الى قضاء ادارى حقيقى يختص بتقرير مسئولية السلطة العامة والغاء قراراتها التى تصدر بالمخالفة للشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين والقرارات المعمول بها فى المملكة وقد صدق هذا التصور وجاء نص المادة الأولى من النظام الجديد كما يلى :

وديوان المظالم هيئة قضائية ادارية مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك ، ويكون مقره مدينة الرياض ويجوز بقرار من رئيس الديوان انشاء فروع له حسب الحاجة ووفقا لهذه المادة لم يعد الديوان مجرد هيئة استشارية كما وصف فى النظام السابق كما انه ليس مجرد هيئة شبه قضائية بل انه قضاء ادارى كامل سواء فى طبيعته أو اختصاصاته ، ولكنه نظام اسلامى يستمد اختصاصاته من الشريعة الإسلامية ، وهو كما يقول الدكتور محمد العوا : تطوير عصرى لاختصاصات وإلى المظالم كما صورها الفقه الإسلامى .

٢ - تشكيله :

يتألف ديوان المظالم فى نظامه الحالي وفقا لما ورد فى مادته الثانية والثالثة من :

أ - رئيس الديوان : ويعين بأمر ملكى وهو مسئول مباشرة أمام جلاله الملك ويكون فى مرتبة وزير .

ب - نائب الرئيس : ويجوز أن يكون له أكثر من نائب ويتم تعيين النائب بأمر ملكى بناء على اقتراح رئيس الديوان .

ج - النواب المساعدون : ويعينون ايضا بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الديوان .

د - الاعضاء : ويختارهم رئيس الديوان ويعين من بينهم رؤساء الفروع مع مراعاة درجات العاملين في الفروع .

ويشترط في النواب المساعدين والاعضاء أن يكونوا من ذوى التخصص في الشريعة والانظمة .

هذا ويلحق بجهاز الديوان العدد الكافي من الموظفين الفنيين والاداريين وغيرهم . وتنص المادة الحادية عشرة من النظام الحالى أنه يشترط فيمن يعين عضوا في الديوان ما يلى :

أ - ان يكون سعودى الجنسية .

ب : ان يكون حسن السيرة والسلوك .

ج : ان يكون متمتعا بالاهلية الكاملة لتولى الاعمال القضائية .

د : ان يكون حاصلًا على شهادة من احدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة جامعية أخرى معادلة .

هـ : الا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاما .

و : أن يكون لائقا صحيا للخدمة .

ز : الا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو فى جرم مخل بالشرف

أو صدر بحقه قرارا تأديبيا بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد اليه اعتباره .

وينص نظام الديوان على حصانات اعضاءه ومراتبهم وقواعد تأديبهم ومكافآتهم ... الخ .

٣ - اختصاصاته :

وفقا لنص المادة الثامنة فان ديوان المظالم يختص بالفصل فيما يلى :

أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمى الحكومة والاجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

ب : الدعاوى المقدمة من ذوى الشأن بالطعن فى القرارات الادارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة النظام واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

ج : دعاوى التعويض الموجهة من ذوى الشأن الى الحكومة والاشخاص ذوى الشخصية العامة .

د : الدعاوى المقدمة من ذوى الشأن من المنازعات المتعلقة بالعقود التى تكون الحكومة أو أحد الاشخاص المعنوية طرفا فيه .

هـ : الدعاوى التأديبية التى ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق .

و : الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاما والجرائم المنصوص عليه فى نظام مكافحة الرشوة ، والجرائم المنصوص عليها فى المرسوم الملكى رقم ٤٣ بتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧ هـ والجرائم المنصوص عليها فى نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٧٧ وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٥ هـ وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى الانظمة اذا صدر أمر من رئيس الوزراء الى الديوان بنظرها .

ز - طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .

ح : الدعاوى التى من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة .

هذا وتنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الحالى انه مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاما يجوز لمجلس الوزراء احالة ما يراه من مواضع وقضايا لديوان المظالم لنظرها .

ويباشر الديوان هذه الاختصاصات - وفقا لنص المادة السادسة - عن طريق دوائر يحدد عددها وتشكيلها واختصاصها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان وتنص المادة التاسعة على عدم جواز النظر من ديوان المظالم فيما يلي :

١ - طلبات المتعلقة بأعمال السيادة .

الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام أو اختصاصات داخلية في ولايتها .

وواضح من العرض السابق لاختصاصات ديوان المظالم أنه جهة قضاء ادارى كاملة وان كانت اختصاصاته أكثر اتساعا من اختصاصات القضاء الادارى فى الدول الأخرى مثل فرنسا ومصر ، خاصة فيما يتعلق ببعض القضايا الجنائية وبالنظر فى تنفيذ الاحكام الأجنبية كما أن ديوان المظالم يقوم برقابة كاملة على أعمال الادارة ، سواء بالغاء القرارات المعيبة . أو التعويض عنها وعيوب القرار الادارى تشمل ما يلي :

أ : عيب عدم الاختصاص : سواء كان عدم اختصاص مكانى أو زمانى أو من حيث الموضوع أو كان اغتصابا للاختصاص .

ب : عيب الشكل والاجراءات .

ج : عيب مخالفة القانون

د : عيب الانحراف أو اساءة استخدام السلطة وقد تكون الرقابة التى يمارسها الديوان بالتعويض عما حدث أو برفع الاعتداء المادى ، وأيا ما كان الأمر فان ديوان المظالم فى المملكة العربية السعودية يشمل اختصاص القضاء الادارى ويزيد عليه ، وهو فى اختصاصاته هذه يخلف المحتسب فى كثير من المجالات التى يقوم عليها ، بحيث يمكن القول بأنه يمارس أعمال والى المظالم ووالى الحسبة فى النظام الإسلامى .

الفصل الثالث

الحسبة والانظمة الوضعية المشابهة

يتجه نظام الحسبة الى حماية المجتمع من المنكرات ، والمنكرات قد تكون جرائم معاقبا عليها حدا أو تعزيرا وقد تكون مجرد مخالفات شرعية يعزر فاعلها تأديبيا وفي كل حال فان المحتسب يعمل في ميادين لم تتركها الانظمة الوضعية بغير ضوابط ، وهكذا التقى المحتسب ونظيره الوضعي في بعض مجالات الحياة ، وقد حاول الكثيرون تفسير هذا التلاقى بأكثر مما يحتمل ، وقالوا ان هذه الانظمة الوضعية تصلح بديلا لنظام الحسبة ، خاصة بعد أن بعد البون بين الشريعة والتطبيق في عالم المسلمين لاسباب كثيرة ليس هنا مكان تفصيلها .. وكنا ولا نزال نعتقد أن التركيز على نقاط التشابه - دون ادراك للفروق الاساسية بين أى اُصياغة اسلامية لوجه المجتمع - يضر بقضية البحث العلمى ، ويقفز بنا الى نتائج لم تخطر على بال المشرع الوضعي ، وهى فى نفس الوقت ليست فى حساب النظام الإسلامى .

والأنظمة الوضعية التى يمكن مقارنتها بنظام الحسبة كثيرة ، وسوف ننتقى بعضا منها ، مؤكدين أن العالم العربى والإسلامى ، فى سعيه الحثيث نحو تطبيق الشريعة الإسلامية ، سوف يجد نفسه - ان عاجلا أو آجلا - يطبق نظام الحسبة .

وسوف نقسم موضوعنا فى هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : الحسبة ونظم الرقابة الشعبية .

المبحث الثانى : الحسبة والنظم القضائية .

المبحث الأول

الحسبة ونظام الرقابة الشعبية

في سبيل رقابة الشعب على أعمال السلطة التنفيذية ، وحماية للمشروعية العامة ، اتجهت كثير من الدول الى الاخذ بنظم مستحدثة ، رأت فيها قدرة على كفالة التوازن بين السلطات ، أو سيلا لاعمال رقابة محكمة على الحكومة ، أو وسيلة للحفاظ على حقوق الشعوب وتأمين سلامة المجتمع وأماننا في هذا الصدد نظم كثيرة نختار من بينها نظام المفوض البرلماني الذي عرفته كثير من الدول الغربية ونظام المدعى العام في النظام السوفيتي والمصري .

ودرستنا في هذا المبحث تنقسم الى مطلبين :

المطلب الأول : الحسبة ونظام المفوض البرلماني (الامبود سمان)

المطلب الثاني : الحسبة والمدعى العام .

المطلب الأول

الحسبة ونظام المفوض البرلماني

المفوض البرلماني أحد النظم الجديدة لرقابة الشعب على نشاط السلطات العامة ، وقد استحدث لأول مرة في دستور السويد الصادر سنة ١٨٠٩ م بهدف احداث التوازن بين المجالس التشريعية والسلطات التنفيذية .

١ - نظام المفوض البرلماني في السويد :

كانت السويد أول دول العالم اخذا بهذا النظام ، وطبقا لما هو مقرر في الدستور السويسري فان اختياره يتم عن طريق مزدوج ويتم ذلك على مرحلتين :
الأولى : وفيها يختار البرلمان ٤٨ عضوا من اعضائه تكون مهمتهم اختيار المفوض البرلماني .

الثانية : يقوم هؤلاء الاعضاء المختارون بالموافقة على أحد كبار رجال القانون المشهورين بالحيدة ليتولى هذه المهمة وتشارك كل الأحزاب الممثلة في البرلمان في اختياره ومدة انتخابه أربع سنوات قابلة للتجديد ، وقد أخذت غالبية الدول الاسكندنافية هذا النظام عن السويد ، فنقلته عنها فنلندا في سنة ١٩١٩ ثم الدانمارك في دستور سنة ١٩٥٣ م ثم نيوزيلاندا بمقتضى قانون ٢٢ يونيو ١٩٦٢ م اختصاصات الامبودسمان في السويد :

يتميز نظام المفوض البرلماني السويدي أنه يمد نطاق عمله الى جهات عديدة في الادارة والجيش والسلطة القضائية والقوات المسلحة ، وهو ما لا يتوافر في أى نظام للمفوض البرلماني في الدول الأخرى .

وقد نصت المادة ٩٦ من الدستور على أن (للمفوض حق اقامة الدعوى أمام المحاكم المختصة ضد من ارتكبوا أعمالا مخالفة للقانون بسبب التحيز أو المحسوبية أو أى سبب آخر أو أهملوا في تأدية واجبهم على النحو المطلوب)

ويعتبر الامبودسمان اختصاصاته على كل من الادارة والجيش والقضاء ويستثنى من نطاقه الملك والوزراء ، وكانت الهيئات المحلية بعيدة عنه في النظام السويدي حتى أذن له في ذلك عام ١٩٥٧ .

وفي مجال الجيش فقد انشئ في السويد سنة ١٩٧٥ م نظام الامبودسمان العسكري ويعمل على رقابة الادارة العسكرية ، وضمان حقوق الجنود ، وحماية القوانين العسكرية ويوجد مثل هذا الامبودسمان العسكري في النرويج وفي المانيا لا يوجد الا الامبودسمان العسكري من بين أنواع الامبودسمان أما في مجال القضاء فتمثل السويد حالة فريدة في السماح للمفوض البرلماني في رقابة أعمال القضاء .

ويبدأ المفوض البرلماني عمله عندما يتصل بعلمه حدوث مخالفة للقانون ممن يخضعون لرقابته ، ووسيلته الى العلم قد تكون الصحافة في تعرضها لبعض المخالفات التي يرتكبها رجال السلطة العامة وقد تكون شكوى تصله ولا تشترط المصلحة أو الصفة لقبول الشكوى فالدعوى هنا يملكها أي فرد ، ويستطيع التقدم بشكواه بسبب وبغير سبب .

وقد يكون التفتيش هو وسيلة المفوض البرلماني للكشف عن المخالفات ، حيث أنه له - بل من واجبه - القيام بجولاته للتفتيش على الجهاز الاداري ، والقضاء ، كما أن له أن يزور مكتب المدعي العام والسجون والمؤسسات العلاجية للتأكد من أنه ليس فيها من لا مبرر لحجزه أو حرمانه من حقه في الحرية .

فالصحافة والشكوى والتفتيش هي وسائل المفوض البرلماني للتعرف على المشاكل محل رقابته .

سلطات المفوض البرلماني في السويد :

في الواقع فان المفوض البرلماني لا يملك سلطات فعلية فهو لا يصدر قرار ولا يوقع عقابا ، وكل تأثيره أدبي فاذا لم يجد استجابة من الجهات المعنية ، فان سلطاته تنحصر فيما يلي :

أولا : سلطة الاتهام : يستطيع المفوض البرلماني في كل من السويد وفنلندا أن يقدم أى عضو من أعضاء السلطة الادارية أو القضائية الى ساحة القضاء تأديبيا كان أو جنائيا ، ثم ينتهى دوره عند هذا الحد ، ويبقى ان يقول القضاء كلمة بالادانة أو البراءة .

ثانيا : سلطة توجيه ملاحظات : يستطيع الامبودسمان أن يلفت نظر الادارة الى ما وقعت فيه من أخطاء ، ويبين لها ضرورة معالجتها ، ولكن الادارة قد تستجيب وقد ترفض وليس لدى المفوض البرلماني أية وسيلة لارغامها على ما يراه .

ثالثا : تقديم تقرير الى البرلمان : وهذه وسيلة رقابة فعالة فالادارة لا تريد أن تكون فى متناول البرلمان ، وليس هناك وقت محدد يقدم فيه المفوض البرلماني تقريره ، فهو يستطيع فى أى وقت ، ووفقا لتقديره الخاص للأمر ان يتقدم الى البرلمان بتقرير يناقش علانية ، ويضمنه البرلمان نتائج تحقيقاته أو ما كشفت عنه جولاته التفتيشية من مخالفات وأخطاء .

٢ - الحسبة ونظام المفوض البرلماني :

أول ما ينبغى الاشارة اليه ما يلى :

أ - أن الحسبة قد يقوم بها الأفراد أو من يعينه ولى الأمر لذلك بينما المفوض البرلماني هو دائما موظف ينتخب عن طريق البرلمان لاداء مهام منصبه .

ب : ان الحسبة نظام يقوم اساسا على مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بينما نظام المفوض البرلماني فى اساس نشأته هو محاولة لاقامة توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ج : ان نظام المفوض البرلماني نظام وضعى يملك البرلمان أو ولى الأمر الغاءه كما قام بانشائه سواء عن طريق تعديل الدستور أو الغاء القانون اما نظام الحسبة فهو وظيفة دينية للمجتمع الإسلامى تفرضها نصوص خالدة باقية وبالتالى فلا يملك ولى الأمر فى النظام الإسلامى بل لا يملك المجتمع الإسلامى برمته الغاء

نظام الحسبة ، حتى وان لم يعين لها وال فلا يشترط لاقامتها تعيين ، كما لا يشترط لوجودها دولة اسلامية .

وهذه الملاحظات تكفي من جانبنا للكشف عن الفوارق الشاسعة بين النظامين والكشف عن مدى خطأ محاولة التقريب بينهما ، أو تصور امكانية حلول نظام المفوض البرلماني بديلا عن نظام الحسبة ومع ذلك فهناك في الملامح الجزئية وجوه شبه ووجوه خلاف ربما يكون من المفيد الاشارة اليها ، على ان يتأكد لدينا الفوارق الكبيرة بين النظامين في اصولهما وفي استمراريتهما وفي الغاية التي يستهدفها كل منهما .

أولا : أوجه الشبه :

- ١ - يشبه المفوض البرلماني نظام الحسبة في سعيه الى حماية الشمروعية في المجتمع ، والحفاظ على حقوق الناس .
- ٢ - يشبه المفوض المحتسب في استقلاله عن السلطة التنفيذية وفي ممارسته لاعمالها بعيد عن تأثيرها .
- ٣ - يشبه المفوض البرلماني المحتسب في أن لكل منهما اختصاصات الرقابة على الادارة والجيش والقضاء وذلك في النظام السويدي .

ثانيا : أوجه الخلاف :

يشير البعض الى أن من أوجه الخلاف بين المفوض البرلماني والمحتسب أن الأول تعينه الهيئة البرلمانية بينما الثاني يعين من جانب الخليفة ، ونحن لا نرى ذلك ، لأن المحتسب قد يكون واليا معيننا من قبل الخليفة ، وقد يكون فردا من آحاد المسلمين يمارس الحسبة امثالا لوجوبها الشرعي ، كما أن المفوض البرلماني ليس دائما يعين من قبل البرلمان ، ففي إنجلترا والتي طبق فيها هذا النظام عام ١٩٦٧ م يتم تعيينه بقرار من الملكة .

وفي رأينا فان أوجه الخلاف بين المفوض البرلماني والمحتسب تبدو في مجالين :

أ - في الاختصاص : لأن المحتسب يملك سلطة التغيير للمنكرات والمخالفات فله ان يعزر ويزجر ويرفع الضرر بكل ما يقدر عليه ويراه كافيا لتحقيق التغيير المطلوب أما المفوض البرلماني فهو لا يملك الغاء أى قرار أو ممارسة أى زجر فتأثيره هنا أدنى محض .

ب : في النطاق : لا يستطيع المفوض البرلماني أن يراقب اعمال رئيس الدولة أو وزرائه ، ولا يمتد عمله الى أعضاء البرلمان أو الرجل العادى ، اما المحتسب فميدان اختصاصه ومجال عمله يشمل كل هؤلاء ، فهو واليا كان أو فردا يراقب ويحتسب على الخليفة والولاة والعلماء والقضاة وعامة المسلمين ذلك ان الاحتساب وظيفة دينية ، لحماية المشروعية الإسلامية ، والمحتسب عليه فيها المجتمع الإسلامى كله حكاما ومحكومين .

وخلاصة ما نراه بعد هذه المقارنة الموجزة أن الصلة بين نظام المفوض البرلماني - في اقدم صوره وأكثرها انتشارا وهى النظام السويدي - صلة وأهمية فالخلاف بينهما كبير جدا في الأصول والمجالات والأهداف ، اما التطبيق الانجليزى لنظام الامبودسمان والذى بدأ - كما قلنا - عام ١٩٦٧ تحت اسم القومسيير البرلماني للادارة ، فهو لا يقارن مطلقا بنظام الحسبة ، فمجال عمله محدد على سبيل الحصر في بعض فروع الادارة البريطانية المركزية وأخرج

(١) يراجع في موضوع المفوض البرلماني ما يلى :

أ - د. ليلا تكللا : الامبودسمان القاهرة ١٩٧١ م .

ب - د. حاتم لبيب : نظام المفوض البرلماني في أوروبا مجلة مصر المعاصرة عدد أكتوبر سنة

١٩٧١ م .

ج - د. حمدى عبدالمنعم : ديوان المظالم : طبعة أولى سنة ١٩٨٣ م .

القانون من دائرة عمله النشاط الدبلوماسي ، والأمن وإدارة المستشفيات وعقود الإدارة ومسائل الموظفين ، وأفراد القوات المسلحة والقومسيير البريطاني محدود الاختصاصات جدا كما هو محدد المجالات ، فهو لا يملك توجيه الاتهام ولا حتى توجيه الملاحظات بل ان دوره يتوقف تماما عندما يتمكن صاحب الحق من رفع دعوان أمام المحاكم ، وكل ما يملكه هو ابلاغ عضو مجلس العموم المختص والإدارة وأصحاب الشأن بما توصل اليه ، أو تقديم تقرير الى البرلمان ، وبهذا - كما قيل - يكون القومسيير البرلماني الانجليزي قد فقد أهم حق من حقوق المفوض البرلماني وهو حق الاتهام ولا يعدو أن يكون تطورا للرقابة البرلمانية على الإدارة البريطانية .

المطلب الثالث

الحسبة ونظام المدعى العام

نشأ هذا النظام في الأصل كوسيلة إدارية للرقابة على أعمال الإدارة ثم ما لبث أن تطور - على نحو ما حدث في الاتحاد السوفيتي - إلى جهاز رقابة عامة على الإدارة والمواطنين .

أولاً : الادعاء العام في النظام السوفيتي^(١)

ليس هذا النظام جديداً في بلاد السوفييت فقد عرفته روسيا القيصرية ثم الغته ثورة سنة ١٩١٧ م ضمن ما الغي من النظم القديمة للدولة ، لكنه أعيد في ١٦ يوليو سنة ١٩٢٢ م وكان الهدف من خلق هذه الوظيفة بسط الرقابة القانونية على نشاط كافة الهيئات السوفيتية العامة ولأجل تنظيم المكافحة الحازمة ضد الجريمة ، ويبدو أن النظام الدكتاتوري في روسيا الشيوعية ، جعل من هذا النظام إحدى أدواته في السيطرة وفرض قبضته الحديدية على كل مناحي الحياة في الدولة .

وقد جسدت المادة ١١٢ من الدستور السوفيتي هذه الرغبة عندما زودت المدعى العام بالسلطة العليا في مراقبة تنفيذ الإدارات والهيئات التابعة لها للقوانين بدقة ، وكذلك مراقبة الموظفين والمواطنين

فالمدعى العام السوفيتي يمارس عمله على كل من الإدارة والجمهور بالنسبة للإدارة فهي رقابة مشروعية ، وبالنسبة للأفراد فهي محاولة للسيطرة تحت ستار مكافحة الجريمة في نظام يأخذ المواطنين بالشبهات .

يمارس المدعى العام مهام منصبه بعد انتخابه بمعرفة مجلس السوفييت الأعلى ومدة بقائه في منصبه سبع سنوات ، ويقوم المدعى العام الاتحادي بتعيين مدعى

(١) راجع : د. عبدالحكيم العلي : الحريات العامة ص ٦٠٩ .

الجمهوريات والاقاليم والاقسام كما يعتمد التعيينات التي يجريها مدعو الجمهوريات والاقاليم والمناطق . وهذا التسلسل مستقل تماما عن السلطات المحلية وعن وزارة العدل ، ولا يتبع سوى المدعى العام للاتحاد .

ويخضع لرقابة المدعى العام كل من :

أ - الهيئات الحكومية والادارية : حتى لا تتجاوز هذه الهيئات فيما تصدره من قرارات وتمارس من اختصاصات وتخضع هذه اللجان لرقابة المدعى العام وممثليه كل في حدود اختصاصه المكاني . وله أن يعترض على مشروعية ما تصدره هذه اللجان .

ب : المحاكم : وهي تخضع أيضا لرقابة المدعى العام ويقوم المدعون بممارسة الادعاء العام في القضايا التي تنظرها المحاكم ويعينون المحققين في المواد الجنائية ، ويمارسون اشرافا عاما على جميع الاجراءات المدنية ويجوز لهم التدخل في أى مرحلة من مراحل الدعوى ، ولهم أن يستأنفوا قرارات المحاكم المحلية في المسائل المدنية والجنائية ، ويتعين على محكمة الاستئناف سماع رأيهم قبل الحكم في الدعوى .

ويتصل المدعى العام بمجالات عمله ويبدأ في الرقابة بالطرق الآتية :

أ - التدخل المباشر : للمدعى العام أن يمارس رقابته لمعرفة شرعية قرارات الادارة تلقائيا ، وعلى هذه الجهات أن ترسل المدعين العامين صورا من القرارات التي يصدرونها ، وعليهم أن يتقدموا بالاعتراض على ما يرونه غير مشروع منهم الى السلطات .

ب : الصحف : وقد يمارس المدعى العام تدخله لرقابة المشروعية نظرا لقراءته أخبارا وانتقادات في الصحف لما أصدرته الادارة من قرارات ولما فيها من فساد .

ج : الشكوى : هذا ويمارس المدعى العام رقابته ايضا اذا قدم اليه أحد الأفراد شكوى ضد الادارة .

وللمدعى العام في ممارسة اختصاصاته الصلاحيات الآتية :

أ - الاتهام : يقوم المدعى العام بدور الادعاء في القضايا المدنية والجنائية .

ب : الاعتراض : للمدعى العام حق الاعتراض على ما تصدره الادارة واللجان التنفيذية للاتحادات من قرارات ولكنه لا يستطيع الغائها واذا لم تستجب السلطة مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية بالنسبة لها فلا يرغمها المدعى العام على ذلك .

ج : التحقيق : للمدعى العام القيام بالتحقيقات اللازمة لقيامه بواجب الرقابة وعلى الجهات المختصة معاونته والاستجابة لما يطلبه منها من وثائق أو اطلاع لمصلحة هذه التحقيقات .

وعلى الرغم من المجالات الواسعة التي يمارس فيها المدعى العام السوفيتي عمله ، وعلى الرغم من امتداد رقابته الى الادارة وجمهور المواطنين الا انه يفتقر الى سلطة اصدار القرارات ، مما يجعله كما يقول الدكتور عبدالحكيم العيلي مجرد رقابة رئاسية محضة أى أن الادارة هي الرقابة على نفسها مع ما في ذلك من المخاطر العديدة ايداء حقوق الافراد والحريات العامة ونضيف الى ذلك أن رقابة المدعى العام للمواطنين ليس لها حدود الأمر الذي يعصف بمبدأ المشروعية الذي قام نظام المدعى العام من أجل حمايته .

ثانيا : المدعى العام الاشتراكي في مصر :

نصت المادة ٧٩ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ م بانشاء وظيفة المدعى العام الاشتراكي ، ليقوم على تحقيق الشرعية وتأمين حقوق الشعب . وقد أحاطت بانشائه ظروف غير طبيعية ، جعلته غير مقبول بصفة عامة ، ولا يستريح له رجال القانون والقضاء بصفة خاصة لما يلي :

أ - الصبغة السياسية التي طبعت ظروف نشأته ومجالات عمله وقوة قراراته .

ب : ارتباطه عمليا ببعض القوانين غير المرعوب فيها مثل قانون العيب ،
وحماية الوحدة الوطنية ، وقانون فرض الحراسات وغيرها .

ج : كفاية الشبهات التي تقوم حول موضوع أو شخص حتى يمارس
المدعى العام عمله وفي ذلك مساس كبير بالحريات العامة .

ويعين المدعى العام الاشتراكي في مصر بقرار من رئيس الجمهورية وكان
المدعى العام - من أول قرار تعيين وهو قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٨ لسنة
١٩٧١ م - بدرجة وزير ثم صدرت قرارات تالية بجعل المدعى العام بدرجة نائب
رئيس وزراء . ويقوم المدعى العام باختيار معاونيه ، ويختارهم غالبا من اعضاء
النيابة العامة والقضاء سواء كانوا في القضاء العادى أو مجلس الدولة .

اختصاصات المدعى العام الاشتراكي :

ان الذى يطالع مواد الدستور والقوانين اللاحقة يرى اتساعا غربيا في
اختصاصات المدعى العام ويمكن اجمالها فيما يلى :

١ - اتخاذ الاجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع وقطاعه
السياسى .

٢ - الحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي .

٣ - مراقبة السلوك الاشتراكي والقومى للموظفين وأعضاء الهيئات النيابية
وذوى الصفة الشعبية والأفراد ضمانا لعدم استغلالهم النفوذ أو اضرارهم
بأمن البلاد أو مصالحها الاقتصادية أو استخدامهم الغش أو التواطؤ في
ارتباطاتهم مع الدولة أو الاتجار في المخدرات أو الممنوعات أو السوق
السوداء أو التلاعب بقوت الشعب أو الادوية . وبذلك يشمل اختصاص
المدعى الاشتراكي كل فئات الشعب موظفين وأفراد ، مدنيين
وعسكريين ، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين .

- ٤ - اجراء التحقيق السابق على تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة وهي فى القوانين الحالية محكمة القيم .
- ٥ - تتولى الادعاء فى قضايا الحراسة ايا كان السبب أو الموضوع الذى اصدر على اساسه المدعى الاشتراكى قراره .
- ٦ - اجراء تحقيق سياسى فى المسائل الهامة ومع من يراهم من المسئولين الحاليين أو السابقين وغيرهم من الشخصيات العامة .

صلاحيات المدعى العام الاشتراكى :

- والمدعى العام فى سبيل تحقيق اختصاصاته اتخاذ الاجراءات الآتية :
- ١ - تكليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى بجمع الاستدلالات .
- ٢ - الأمر بالتحفظ على أية أوراق أو مستندات يرى أهميتها فى الادعاء .
- ٣ - طلب البيانات والمعلومات من هيئات الرقابة والتفتيش .
- ٤ - الحصول على الوثائق والملفات من الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو من أى شخص من الاشخاص الاعتبارية العامة أو أية جهة أخرى .
- ٥ - له أن يطلب من النيابة العامة ، أو أية جهة مختصة اجراء تحقيق فى واقعة معينة تتعلق أو تتصل بالادعاء وموافاته بنتيجة التحقيق عنها .
- ٦ - له أن يطل من النيابة العامة اجراء التحقيق فى الجرائم التى يتبين له وقوعها خلال اطلاعه على الأوراق .
- ٧ - للمدعى العام الاشتراكى حق منع الاشخاص من التصرف فى أموالهم أو اداراتها اذا ما تجمعت لديه دلائل جديدة على ارتكابهم للجرائم الواقعة فى دائرة اختصاصه ، وله اتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة بالنسبة لأموال هؤلاء الاشخاص ، وأموال زوجاتهم وأولادهم القصر على أن تقدم

الدعوى إلى محكمة القيم المختصة ستين يوما من تاريخ الأمر والا اعتبر كأن لم يكن .

٨ - للمدعى العام أن يأمر بالتحفظ على الاشخاص الذين يرتكبون بعض الجرائم الواقعة في دائرة اختصاصه في مكان أمين على أن يعرض الأمر على محكمة القيم المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الأمر والا اعتبر كأن لم يكن .

٩ - للمدعى العام الحق في ابلاغ الجهات المختصة ، للنظر في أمر من تقع عليه مخالفة لواجبات وظيفته أو تقصير في عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية .

١٠ - اقامة الاتهام أمام محكمة القيم ومحكمة القيم العليا ، ومباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو بواسطة معاونيه .

١١ - للمدعى الاشتراكي حق اقتراح تعديل التشريعات القائمة بهدف تحقيق الأغراض التي قام من أجلها النظام .

وواضح من استعراض بعض اختصاصات المدعى العام الاشتراكي مدى الصفة السياسية التي يمارس عملها من خلالها ، وقد كان المدعى العام في أول قرار لانشائه عضوا في مجلس الوزراء الأمر الذي يؤكد الطبيعة السياسية لعمله والتي انعكست على شمول اختصاصه لكل مجال في الدولة . وإذا تجاوز هذه الصفة الاصلية في هذا الجهاز فانه يعد نظاما تكميليا للنيابة العامة في المجال الجنائي الذي يدخل في اختصاصه ويتركز في الجرائم ذات الصبغة السياسية أو القومية .

ولا شك ان وجود نظام للمدعى العام مع وجود القضاء الادارى والعادى بل والمحاكم الخاصة بأمن الدولة يمثل تداخلا في الاختصاصات ، يؤثر على سير العدالة ويفرض مزيدا من القيود على حريات الأفراد وحقوق المواطنين .

الحسبة ونظم المدعى العام :

على الرغم من أننا لا نريد مقارنة نظام الحسبة بأصوله الدينية وتطبيقه مبدأ

الأمر بنعروف والنهي عن المنكر ، مع المدعى العام إلا أنه من المفيد لنا ولغيرنا ،
الاتسار إلى بعض الخلافات الجوهرية التي تؤكد أن نظام الحسبة لا يلتقي مع
هذين النظامين سواء في المبادئ العامة أو في الجزئيات والتفاصيل .

١ - أوجه الشبه :

لا توجد أوجه شبه تذكر بين نظام الحسبة ونظام المدعى العام اللهم تلك
الشمولية في الاختصاصات والتي تمنح المدعى العام مراقبه المجتمع بجميع فئاته
ونشاطاته ، إلا أن الشمولية في اختصاص المحتسب لا تجيء على حساب غيره من
الولايات ، فهي لا تتعلق إلا بالمنكرات الظاهرة أما نظم المدعى العام ، فهي
اقتطاع وتداخل مع السلطة القضائية اتهاما وحكما مما يؤدي إلى اضطراب في
العمل ، وتضارب في الرأي ، وخلل في سير العدالة ، بل إن نظم المدعى العام
تتدخل حتى في اختصاصات السلطة التشريعية ، وهذه النظم ليست في حقيقتها
إلا رقابة سياسية جاءت مقنعة في هيئة جهاز ادعاء فلم تقنع أحدا بدورها في
الحفاظ على حقوق الأفراد أو حماية المشروعية العامة في الوطن .

٢ - أوجه الخلاف :

* الخلافات كثيرة بين نظام الحسبة ونظم المدعى العام فبينما يعمل نظام
المدعى العام لحماية السلطة السياسية أو رئيسها فإن الهدف الأساسي لنظام الحسبة
هو حماية مبادئ الشريعة الإسلامية وكفالة التزام المجتمع بأحكامها .

* نظام الحسبة يمارس عمله حتى في مواجهة رئيس الدولة بينما لا يمارس
نظام المدعى العام أي اختصاص في مواجهة الرئيس فكل عمله من خلاله
ولمصلحته .

* نظام المدعى العام ليس له أي اختصاص قضائي بينما المحتسب له
اختصاص قضائي في الدعاوى المستعجلة والتي تمثل حقوقاً ظاهرة لا حاجة فيها إلى
سماع شهود أو إثبات بينات .

* نظام الحسبة نظام ديني ثابت في كل مجتمع أو دولة اسلامية تأثم الأمة بالغائه بينما نظام المدعى العام جهاز وضعى تملك السلطة التى أنشأته ألغائه واستبدلته بنظام آخر .

* للمدعى العام سلطة التفتيش والتحقيق وليس ذلك للمحتسب .

وخلاصة ما نراه أن نظام الحسبة فريد في بابه لا ينبغي مقارنته بنظم المدعى العام في الاتحاد السوفيتي أو مصر أو غيرها من البلاد . ولا ينبغي ان نتصور أن الوظيفة الاتهامية لكل من النظامين أو امكانية تصديهما لعملهما بغير حاجة الى استعداد من ذى صفة بل ومن غير استعداد أصلا لا ينبغي ان نتصور ذلك من وجوه الشبه . فالطبيعة مختلفة في عمل كل منهما بصورة كاملة ، وفي كل الأحوال فان المحتسب في عمله يحاول منع المنكرات الظاهرة اعلاء لشريعة الله في المجتمع بينما يحاول المدعون العامون احكام الرقابة حتى يكون السر والعلن عند الناس كتابا مفتوحا أمامهم ، وبهذه النتيجة يوزن نجاح المدعى العام أو فشله ، ولعل في ذلك ردا على ما يقوله البعض من أن الحسبة كنظام رقابى في الدولة الإسلامية تقابل نظام المدعى العام في الدول الاشتراكية وفي مقدمتها روسيا بل انه لا يستبعد ان يكون هذا النظام أخذته روسيا من نظام الحسبة الإسلامى^(١) .

المبحث الثانى

الحسبة والنظم القضائية

على الرغم من أن الاختصاص القضائى للحسبة ، ليس الا جزءا من وظيفتها الاصلية في المجتمع ، الا انها تشارك فيه غيرها من الانظمة الوضعية المشابهة وصلة الحسبة بالقضاء في النظام الإسلامى ذات بعدين .

البعد الأول : أن الحسبة في سلم تنظيم الولايات تأتى في درجة أقل من القضاء وفي اختصاصها تتناول ما رفه عنه .

(١) د. أحمد عبدالمهدى : الفكرى الادارى الإسلامى ص ٢٤٣ .

البعد الثاني : أن الحسبة تمتص دورها في الحفاظ على الشريعة الإسلامية
يتولى القائم بها الاحتساب على السلطة القضائية ذاتها .

وفي هذا المبحث يتسع مفهومنا للنظم القضائية بحيث يشمل جهات
حكم - وهو الاختصاص القضائي الأصيل - وجهات اتهام تعمل بجوار السلطة
القضائية ، وتتبادل معها المواقع في بعض التشريعات وتتناظر في واجبات الوظيفة
وشروطها . ونتناول موضوعنا هنا على مطلبين :

المطلب الأول : الحسبة ونظام النيابة العامة .

المطلب الثاني : الحسبة ونظام القضاء الإداري .

المطلب الأول

الحسبة ونظام النيابة العامة

النيابة العامة سلطة اتهام أناطت بها قوانين الاجراءات الجنائية - في البلاد التي تأخذ بنظامها - مسؤولة تحريك الدعوى الجنائية نائبة عن المجتمع واعتبر ذلك اختصاصها الأصيل ، وتشاركها فيه استثناء بعض الجهات ، وهي استثناءات ترد على سبيل الحصر .

الفرع الأول

النظم الاتهامية وتطور النيابة العامة

هناك نوعان من النظم الاتهامية عرفهما تاريخ الاجراءات الجنائية .

أولا : النظام الاتهامي : وقد يتعلق عليه أسم الاتهام الفردي ويفترض النظام الاتهامي المساواة بين المدعى وهو الفرد الذي يقوم بالاتهام وبين المدعى عليه وهو الفرد الذي يقوم بالدفاع عن نفسه في مواجهة ما يتهم به ، فالدعوى الجنائية وفقا لهذا النظام تعتبر نزاعا بين خصمين متعادلين ، ودور القاضى ازاءهما سلبي هو دور الحكم الذي يستمع الى الادلة التي يقدمها طرفا النزاع ، دون أن يبذل جهدا ايجابيا في البحث عن الحقيقة ، ثم يقدر هذه الأدلة ويحكم لمن ترجح أدلته⁽¹⁾ ويسود هذا النظام في التشريعات الانجلو امريكية التي تجعل الدعوى الجنائية خصومة بين فردين وليس بين الجاني والمجتمع وهي بذلك لا تختلف كثيرا عن الدعوى المدنية .

ثانيا : نظام الاتهام العام : كان النظام السابق اسبق في الظهور من الاتهام

(1) د. فوربة عدلستار : الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية ١٩٧٧م ص ٨ .

العام الذى لم يبدأ فى الواقع الا مع القرن الثالث عشر الميلادى وفى تشريعات العصر الحديث أصبحت النيابة العامة هى ممثلة للمجتمع فى القيام بالادعاء وفى ظل هذا النظام انكمش دور الفرد ، وخرجت الدعوى الجنائية من حوزة المضرور من الجريمة لتصبح من اختصاص السلطة العامة ويتميز هذا النظام بأنه يحقق مصلحة المجتمع فى كوامنه وطمأنينه ، لأن جعل تحريك الدعوى الجنائية فى يد النيابة العامة ، يحول من الدعاوى الكيدية ، ويمنع مثل الناس امام القضاء بغير مبرر ، كما أنه لا يثقل كاهل الجهات القضائية بدعاوى لا اساس لها .

ويؤخذ على هذا النظام تطرفه فى حرمان المضرور من الجريمة من حق الادعاء ضد الجانى ، لا سيما اذا تراخت سلطة الاتهام أو أخطأت فى اداء واجبها^(٢) ، وكان لهذا النقد تأثيره فظهر نظام ثالث فى الاجراءات الجنائية سمى بالنظام المختلط يجعل الادعاء بيد النيابة العامة - كقاعدة - ويعطى للأفراد - استثناء - حق تحريك الدعوى الجنائية أو عدمه وذلك فى حالات خاصة وردت فى التشريع على سبيل الحصر ، وقد بدأ النظام الجديد فى التطبيق فى أوائل القرن التاسع عشر منذ تبناه قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الصادر سنة ١٨٠٨ وهو الآن النظام السائد فى التشريعات الحديثة للاجراءات الجنائية ، ووفقا لهذا النظام فان قانون الاجراءات الجنائية المصرى ينص على أن النيابة العامة هى المختصة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وترد على هذا الحق عدة قيود :

- ١ - للمدعى بالحق المدنى أن يقوم بالادعاء المباشر امام المحكمة الجنائية طلبا للتعويض ويترتب على قبول دعواه تحريك الدعوى الجنائية ويلاحظ أن دوره يقتصر فقط على تحريكها ، ثم تتولى بعد ذلك النيابة العامة مباشرة كل اجراءات الدعوى .
- ٢ - لمحاكم الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض الحق فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء وجميع المحاكم ومن بينها المحاكم المدنية الحق فى تحريك الدعوى الجنائية فى حالة الاخلال بنظام الجلسة .

(١) المرجع السابق ص ١٠ .

٣ - يتمتع على النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية في حالة اشتراط توقف رفعها على شكوى أو طلب من المجنى عليه أو اذن من الجهات المعنية .

أ - يشترط القانون خاصة في بعض الجرائم التي تتعلق بالاسرة مثل زنى احد الزوجين أو السرقة بين-الأصول والفروع والازواج ، تشترط لكى ترفع الدعوى تحقق شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه والشكوى تحرك الدعوى اما مباشرتها فلا يكون الا عن طريق النيابة العامة .

ب - في بعض القضايا المتعلقة ببعض الشخصيات أو بأحكام التهريب الجمركى وبعض الجرائم الاقتصادية فان قانون الاجراءات الجنائية يقضى بانه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلب من الجهات المختصة المحددة قانونا .

ج - وفي بعض الأحوال يعلق القانون حق النيابة العامة في رفع الدعوى على اذن من بعض الجهات ومثاله عدم اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد أى عضو من أعضاء مجلس الشعب اثناء دور الانعقاد وفي غير حالات التلبس الا بذن من المجلس وهكذا فان القانون يعلق حق رفع الدعوى في هذه الحالات اما على شكوى من المجنى عليه أو على طلب من الجهات المختصة - أو على اذن من الجهات المختصة ايضا .

الفرع الثانى

الحسبة ونظام النيابة العامة

ان فكرة النيابة العامة ليست غريبة تمام على النظم الإسلامية فقد وجدت في الإسلام وظيفة تشبه وظيفة النائب العام في الوقت الحالى ولها نفس اختصاصاتها ، وهى وظيفة والى الجرائم ، وهو الذى يتولى فحص التهم قبل إحالتها الى القاضى وله في سبيل ذلك البحث عن الدليل وعن حالة المتهم وسمعته وتدوين

ما بالمتهم من آثار اذا ضبط متلبسا بالجريمة^(١) وقد اسندت هذه الوظيفة بعد ذلك إلى والى الشرطة .

١ - نظام النيابة أساسا نظام أتهام أما الحسبة فهو نظام رقبة ، كما أن للنيابة العامة حق التحقيق والتفتيش وهو ليس للمحتسب .

٢ - ان النيابة العامة لا يقوم باختصاصها إلا أعضاؤها ، أما الحسبة فهي واجب عام على كل مسلم ، ولا يتقيد فيها حق الفرد بأى قيد مانع من ممارسة هذا الواجب .

٣ - النيابة العامة لا تمارس اختصاصها إلا في مجال الجرائم بصفة عامة ، أما المحتسب فمجال اختصاصه المنكرات الظاهرة حتى ولو لم تكن جرائم مثل ما يرتكبه الصغير والمجنون في أفعال فيها خروج على الشريعة .

٤ - ان النيابة باعتبارها سلطة أتهام تعتبر الخصم الثانى أمام السلطة القضائية ، أما المحتسب فلا صلة له بالخصومة وهو يستطيع الاحتساب حتى على السلطة القضائية نفسها .

خلاصة القول فأننا نرى أن نظام النيابة العامة لا يمكن أن يقوم بديلا للحسبة في النظام الإسلامى ، بل أننا نعتقد أنه إذا كتب النجاح - وهذا ما ندعو الله أن يحدث - لمحاولات التطبيق المعاصرة للشريعة الإسلامية ، كان نظام الحسبة كولاية سيعود ليحتل مكانة في حياتنا ، وليس هناك ما يمنع من وجود نظام النيابة العامة مع الحسبة في المجتمعات الإسلامية فقد اجتمعت في التاريخ الإسلامى عندما كان والى الجرائم يمارس اختصاصه إلى جوار المحتسب ويجتمعان الآن عندما يقوم الأفراد في المجتمع بممارسة الاحتساب ، ولا بأس من اجتماعهما غدا على صعيد الحياة الإسلامية في دنيا الناس .

(١) د. حمدى عبدالمنعم : ديوان المظالم : المرجع السابق ص : ٢٣٩ .

المطلب الثاني

الحسبة والقضاء الإداري

هناك أساليب متعددة لرقابة القضاء على أعمال الإدارة ، فبعضها يأخذ بالنظام القضائي الموحد ، وبعضها يخص قضاء معيناً يكون اختصاصه الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية .

الفرع الأول

القضاء الإداري نشأته واختصاصاته

أولاً : نشأته : في ايجاز وتركيز فان فرنسا هي المهد الاصيل لظهور نظام قضائي مزدوج تستقل فيه الادارة بقاضي خاص ، وقد تبلور هذا النظام في فرنسا بعد الأخذ بمبدأ الفصل بين الهيئات الادارية والقضائية بموجب المرسوم الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٧٨٩ م ، والقانون الصادر في اغسطس سنة ١٧٨٩ م ، والذي منع المحاكم العادية من الفصل في المنازعات الادارية ، وحيث لم تنشأ محاكم للفصل في هذه المنازعات ، فقد تولت ذلك الادارة بنفسها وظهر في الفقه الاداري ما سمي بالادارة القضائية أو المدير القاضي أو الوزير القاضي ولم يستمر هذا الحال طويلاً ففي عام ١٨٠٠ م أنشأ نابليون تنظيم مجلس الدولة وتحويل القسم القضائي فيه الى محكمة حقيقية ، وقد مرت حياة مجلس الدولة الفرنسي بمراحل مختلفة ، وأعيد تنظيمه بالأمر الصادر من الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية في ٣١ يوليو سنة ١٩٤٥ م وأخيراً أجرى تعديل هام في توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة ومجال دوائين المديرية بموجب مرسوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ م وقد توجت هذه التطورات الهامة باصلاح تشريعي حديث بمقتضى مراسيم ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٣ م وبهذا التطور نشأ في فرنسا القضاء الإداري على رأسه مجلس الدولة كجهة قضائية مستقلة تماماً عن جهة القضاء العادي ، وعن جهات

الإدارة ، وتختص بالمنازعات ذات الطبيعة الإدارية^١ .

وقد وجد هذا القضاء في كثير من البلاد من بينها مصر بل إن النظام الأخير لديوان النظم في المملكة العربية السعودية قد نص في مادته الأولى على أنه جهاز قضاء إداري .

ثانياً : سلطات القضاء الإداري : يختص القضاء الإداري أساساً بالمنازعات الإدارية وقد نصت المادة ١٧٢ من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ من أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعوى التأديبية ، ويحدد القانون مجال اختصاصاته الأخرى .

وهكذا أصبح القضاء الإداري المصري هو صاحب الاختصاص العام لكافة المنازعات الإدارية ، ولا يفصل عن اختصاصه إلى ما استثنى بنص صريح مثل أعمال السيادة . وتنحصر سلطة القاضي الإداري في أمرين :

١ - قضاء الإلغاء أي إلغاء القرارات الإدارية المعيبة وعيوب القرار الإداري خمسة :

أ - عيب في الاختصاص .

ب - عيب في الشكل .

ج - عيب مخالفة القانون .

د - عيب السبب .

هـ - عيب إساءة استعمال السلطة .

وفي كل هذه الأحوال فإن القاضي الإداري يفحص قرارات الإدارة ويقضي بإلغائها في حالة مخالفتها للمشروعية .

٢ - قضاء التعويض : أي الحكم بالتعويضات المالية عن الأضرار المادية والأدبية

(١) د. سعيد عبدالمنعم الحكيم : الرقابة على أعمال الإدارة : طعة ١٩٧٦ م صفحة ٤١٨ - ٤٨٣

وعنه نقل بتصريف .

التي تصيب الأفراد من جراء التصرفات المعيبة للإدارة .

الفرع الثاني

الحسبة والقضاء الإداري

لا شك في أن نظام المحتسب ذو طبيعة إدارية ، وهو يمارس اختصاصات على الولاة والحكام ، ويعالج مخالفات السلطة الإدارية ، ويتدخل في المنازعات بين الإدارة والأفراد ، وان يكن ليس الجهة الأصلية في هذا المجال .

أوجه الشبه :

- ١ - يشبه المحتسب القضاء الإداري في أن لكليهما حق رقابة الإدارة العامة .
- ٢ - ان القضاء الإداري والمحتسب كلاهما يستطيع القيام بإزالة المخالفات فالقاضي الإداري من أهم اختصاصاته إلغاء القرارات المخالفة للمشرعية .

أوجه الخلاف ::

- ١ - سلطة المحتسب في مجال رفع اعتداءات السلطة الإدارية ليست سلطته الوحيدة كما انها ليست سلطته الأصلية بل يشاركها فيها والى المظالم بل انها تمثل أهم اختصاصات المظالم أما القضاء الإداري فان هذه هي اختصاصاته الأساسية وان لم تكن الوحيدة .
- ٢ - يقوم المحتسب بأعمال التنفيذ لما يصدر من قرارات وأحكام الى جانب الفصل في المنازعات بينما القضاء الإداري ليس له الا الفصل في المنازعات .
- ٣ - للمحتسب أن يتصدى من تلقاء نفسه لموضوع اختصاصه وليس ذلك للقاضي الإداري .

٤ - يستطيع القضاء الادارى أن يسمع الشهر- ، ويبحث الادلة ويجرى التحقيقات وليس ذلك للمحتسب ، لأن مجال اختصاصاته تتعلق بالمنكرات الظاهرة فحسب .

خلاصة القول فان القضاء الادارى لا يمثل نظاما بديلا عن الحسبة وانما يعمل فى بعض مجاله ، ولكنه لا يسعى الى ذات أهدافه ، ولا يقوم على نفس اصوله ، ان نظام الحسبة فى الإسلام نسيج وحده ، وتطبيقه فى الحياة الإسلامية يجعلها مجتمعاً يأمر بكل معروف وينهى عن كل منكر ، وهى وظيفة لا يمكن القيام بها الا للأمة المسلمة ، فهى خير أمة أخرجت للناس .

والحمد لله رب العالمين

فہرست کتابت

المحتوى

الإهداء	٦ - ٥
المقدمة	٦ - ٥

الباب الأول

في النظرية العامة للاحتساب	٧ - ١١٥
تمهيد وتقسيم	٩ -

الفصل الأول :

الحسبة التعريف والتفكير الفقهي	١١ - ٢٦
--------------------------------------	---------

المبحث الأول :

تعريف الحسبة	١٣ - ١٥
- المطلب الأول : المعنى اللغوي	٣ - ١٤
- المطلب الثاني : المعنى الاصطلاحي	١٥ - ١٦

المبحث الثاني :

التفكير الفقهي في الحسبة	١٧ - ٢٦
- المطلب الأول :	١٧ - ٢١
- المطلب الثاني :	٢١ - ٢٦

الفصل الثاني :

التكليف الشرعي للحسبة	٢٧ - ٥٥
-----------------------------	---------

المبحث الأول :

الدليل الشرعي للحسبة	٢٩ - ٣٧
- المطلب الأول : دليل الحسبة من القرآن الكريم	٣٠ - ٣٣

الصفحة	الموضوع
٣٥ - ٣٣	- المطلب الثاني . دليل الحسبة من السنة
٣٧ - ٣٥	- المطلب الثالث : دليل الحسبة من الاجماع
	المبحث الثاني :
٥٥ - ٣٧	الحكم الشرعي للحسبة
٥١ - ٣٧	- المطلب الأول :
٤٥ - ٣٧	معنى الحكم الشرعي
	الفرع الأول :
٤١ - ٣٨	شرح التعريف وأنواع الحكم
	الفرع الثاني :
٤٥ - ٤١	أقسام الواجب
- ٤٥	- المطلب الثاني : : صفة الوجوب
	الفرع الأول :
٤٨ - ٤٥	الحسبة واجب كفاً
	الفرع الثاني :
٤٨ - ٤٧	الحسبة واجب عيني
	الفرع الثالث :
٥٠ - ٤٨	الآراء الأخرى
	الفرع الرابع :
٥١ - ٥٠	الترجيح بين الآراء
٥٥ - ٥٢	- المطلب الثالث : متعلق الوجوب
	الفرع الأول :
٥٤ - ٥٢	الحسبة لا تجب إلا على الخاصة

الفرع الثاني :

الحسبة واجبة على مجموع الأمة ٥٤ - ٥٥

الفصل الثالث :

القائم بالحسبة ٥٧ - ٧٥

المبحث الأول :

المحتسب وشروطه ٥٨ - ٧٠

- المطلب الأول : أنواع المحتسب ٥٨ - ٦٣

- المطلب الثاني : شروط المحتسب ٦٣ - ٧٠

المبحث الثاني :

آداب المحتسب ٧٠ - ٧١

- المطلب الأول : الآداب الشخصية للمحتسب ... ٧١ - ٧٥

الفصل الرابع :

محل الحسبة في الفقه الإسلامي ٧٧ - ٩٤

المبحث الأول :

المعروف تعريفه وشروطه ٧٨ - ٨٤

- المطلب الأول : التعريف بالمعروف ... ٧٨ - ٨٢

الفرع الأول :

تعريف ٧٩ - ٨١

الفرع الثاني :

مصادره ٨١ - ٨٢

- المطلب الثاني : تاركه وشروطه .. ٨٢ - ٨٤

الصفحة	الموضوع
	الفرع الأول :
٨٣ - ٨٣	تارك المعروف
	الفرع الثاني :
٨٤ - ٨٣	شروط المعروف
	المبحث الثاني :
- ٨٤	المنكر فاعله وشروطه
٩٠ - ٨٥	- المنكر ما هيته وفاعله : المنكر ما هيته وفاعله
	الفرع الأول :
٨٧ - ٨٥	معنى المنكر
	الفرع الثاني :
٨٨ - ٨٧	مصادره
	الفرع الثالث :
٩٠ - ٨٩	فاعل المنكر
٩٤ - ٩٠	- المطلب الثاني : شروط المنكر
	الفرع الأول :
٩٢ - ٩٠	أن يكون ظاهرا
	الفرع الثاني :
٩٣ - ٩٢	أن يكون حالا
	الفرع الثالث :
٩٤ - ٩٣	أن يكون غير مختلف فيه

الفصل الخامس :

المحتسب اختصاصاته ، سلطاته ، مجالاته ٩٥ - ١١٦

المبحث الأول :

اختصاصات المحتسب وسلطاته ٩٥ - ١٠٧

- المطلب الأول : اختصاصات المحتسب ٩٦ - ١٠٢

الفرع الأول :

الأمر بالمعروف ٩٧ - ٩٩

الفرع الثاني :

النهي عن المنكر ١٠٠ - ١٠٢

- المطلب الثاني : سلطات المحتسب ١٠٢ - ١٠٧

الفرع الأول :

التعزير ١٠٣ - ١٠٤

الفرع الثاني :

التعزير ومراتب الاحتساب ١٠٤ - ١٠٧

المبحث الثاني :

مجالات الاحتساب ١٠٨ - ١١٦

- المطلب الأول : الاحتساب على السلطات العامة . ١٠٨ - ١١٣

الفرع الأول :

الحسبة على الخلفاء ١٠٩ - ١١١

الفرع الثاني :

الاحتساب على السلطة التنفيذية ١١١ - ١١٢

الصفحة	الموضوع
	الفرع الثالث :
١١٣ - ١١٢	الاحتساب على السلطة القضائية
١١٦ - ١١٤	- المطلب الثاني : الاحتساب على الأفراد
	الفرع الأول :
١١٦ - ١١٥	الاحتساب على العلماء
	الفرع الثاني :
١١٦ - ١١٦	الاحتساب على العامة

الباب الثاني

١٧٩ - ١١٧	نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية
١٢٠ - ١١٩	تمهيد وتقسيم
	الفصل الأول :
١٣٦ - ١٢١	تاريخ الحسبة في المملكة العربية السعودية
	المبحث الأول :
١٢٢ -	الحسبة قبل الدعوة الإسلامية وبعدها
	- المطلب الأول: الحسبة قبل دعوة الشيخ محمد بن
١٢٥ - ١٢٤	عبدالوهاب
	- المطلب الثاني: الحسبة في عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب
١٢٦ -	وبعده
	الفرع الأول :
	الحسبة عند الشيخ محمد بن عبدالوهاب قبل
١٢٩ - ١٢٧	تأسس الدولة

الموضوع الصفحة

الفرع الثاني :

الحسبة عند الشيخ محمد بن عبدالوهاب بعد
قيام الدولة السعودية ١٣٠ - ١٣١

المبحث الثاني :

الحسبة في عصر توحيد المملكة العربية السعودية ١٣١ - ١٣٦
- المطلب الأول: الحسبة في الدولة السعودية الثالثة
قبل توحيد المملكة ١٣٣ - ١٣٤
- المطلب الثاني: الحسبة بعد توحيد المملكة العربية
السعودية ١٣٥ - ١٣٦

الفصل الثاني :

خلفاء المحتسب في المملكة العربية السعودية ١٣٧ - ١٥٤

المبحث الأول :

هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٩ - ١٤٦
- المطلب الأول: تطور هيئة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ١٤٠ - ١٤٢
- المطلب الثاني: النظام المالي لهيئة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ١٤٢ - ١٤٦

المبحث الثاني :

ديوان المظالم ١٤٧ - ١٥٤
- المطلب الأول: نشأة ديوان المظالم ١٤٧ - ١٥٠
- المطلب الثاني: النظام الحالي لديون المظالم ١٥١ - ١٥٤

الفصل الثالث :

الحسبة والأنظمة الوضعية المشابهة ١٥٥ - ١٧٩

الصفحة	الموضوع
	المبحث الأول :
١٧٠ - ١٥٦	الحسبة ونظم الرقابة الشعبية
١٦٢ - ١٥٧	- المطلب الأول: الحسبة ونظام المفوض البرلماني
١٧٠ - ١٦٣	- المطلب الثاني: الحسبة ونظام المدعى العام
	المبحث الثاني :
١٧٩ - ١٧٠	الحسبة والنظم القضائية
١٧٥ - ١٧٢	- المطلب الأول: الحسبة ونظام النيابة العامة
	الفرع الأول :
١٧٤ - ١٧٢	النظم الاتهامية وتطور النيابة العامة
	الفرع الثاني :
١٧٥ - ١٧٤	الحسبة ونظام النيابة العامة
١٧٩ - ١٧٦	- المطلب الثاني: الحسبة والقضاء الإداري
	الفرع الأول :
١٧٧ - ١٧٦	القضاء الإداري نشأته واختصاصاته
١٧٩ - ١٧٨	الفرع الثاني :
١٩٠ - ١٨٠	المحتوى
١٩٢ - ١٩١	تعريف بلكاتب

المؤلف

- ١ - محمد كمال الدين إمام :
دكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الإسكندرية .

المؤلفات :

- ١ - الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي ١٩٧٤
٢ - الدستور والسلطة ١٩٨١
٣ - النظرة الإسلامية للإعلام دار البحوث العلمية طبعة أولى ١٩٨١
٤ - النظرة الإسلامية للإعلام دار البحوث العلمية طبعة ثانية ١٩٨٣
٥ - المسئولية الجنائية أساسها وتطورها
١٩٨٤ دار البحوث العلمية
٦ - صورة الإسلام في وسائل الإعلام الغربية تحت الطبع
٧ - الإعلام الإسلامي التحدى والإستجابة تحت الطبع
٨ - الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي تحت الطبع
٩ - أصول الحسبة في الإسلام
١٠ - هموم المثقفين في العيالم الإسلامي المعاصر ١٩٨٦ دار الهداية

دواوين شعر :

- ١ - أغنيات لبلادى وزارة الثقافة مصر ١٩٧٤
٢ - فى انتظار الكلمات وزارة الثقافة مصر ١٩٧٧
٣ - أميرة عيد الحصاد وزارة الثقافة مصر ١٩٨٢
٤ - أحزان المدينة الفاضلة الكويت دار البحوث العالمية ١٩٨١
٥ - أوراق العمر (المجموعة الشعرية الكاملة) تحت الطبع

تحت الطبع :

- ١ - محمد بن عبد الوهاب الرجل والفكرة .
- ٢ - العقاد المفكر الإسلامي .

رقم الإيداع ١٩٦٢ / ١٩٨٦

دار الهدى للكتاب

٤٨ شارع يوسف عباس - مدينة نصر